ترجمة متن التلمود

(المشنا)

القسم الثاني

موعيد : الأعياد

ترجمة وتعليق

د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

تقديم

أ.د / محمد خليفة حسن أحمد

مكتبة النافذة

موعد الأعياد

ترجمة: مصطفى عبد المعبود

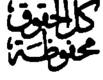
الطبعة الأولى/2009

رقم الإيداع: 2108 /2009

الترقيم الدولي: x/ 158 / 436 / 977

الطباعة

دار طيبة للطباعة - الجيزة



الناشر: مكتبة النافذة

المدير المسئول: سعيد عثمان

الجيزة ٢ شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى (ميدان الساعة) - فيصل

Tel: 37241803 Fax: 37827787
Mob: 012 3595973
Email: alnafezah@hotmail.com

تقديم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانًا في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية

والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدنية والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها

في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

يحتل قسم الأعياد المكانة الثانية في ترتيب أقسام المشنا الستة؛ حيث يسبقه قسم الزروع، وتليه أربعة أقسام هي: النساء، والأضرار، والمقدسات، والطهارات. ويختص قسم الأعياد بعرض الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالمواسم والأعياد في التشريع اليهودي والمرتبطة في الوقت ذاته بالتاريخ اليهودي العام.

وقبل تناول أهم محتويات مباحث هذا القسم، التي تبلغ اثني عشر مبحثًا. نعرض في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود، ونشأتها وأقسامها، وشروحها وظهور التلمود، وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(1)- المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة :

يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم " و" التكرار". والمصطلح مشتق من الفعل " שָׁנָה " بمعنى " كرر" و" أعاد "[1]. ويذكر " حانوخ ألبق " أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار " و" الإعادة " وأصبح يعني كذلك " الدراسة " و" التعلم "؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي

[1])- אברהם אבן שושן : המלון החדש، כרך רביעי ، עמ' 157 .

الذي اجتاح اللغة العبرية[1]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح " מַתְנִי – متني " المشتق من الفعل " תְּנָא– تنّا " بمعنى " قص " و" درس " و" تعلم "[2].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تمامًا، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[3].

ب- المشنا اصطلاحًا :

تعرف " المشنا " اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة[4]، من عهد موسى- عليه السلام - حتى عهد " يهودا هناسي " الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[5]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث. وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه، الذي امتدت أجياله تاريخيًا - مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى

---

1)- חנוך אלבק : מבוא למשנה ، הוצאת מוסד ביאליק ודביר ، תל- אביב، 1983 ،עמ' 1 .

2)-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, 1967, p. 62 .

3)- د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1979، ص201 .

4)- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד، כרטא משרד הביטחון، 1990، עמ' 985 .

5)- د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1978، ص99 .

التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[1].

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة وأحكامها. كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة؛ وإنما تم استنباطها قياسًا - عن طريق الحاخامات - لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[2].

(2)- منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[3]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله - تعالى- إلى موسى- عليه السلام -، ثم علمها موسى لخلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[4].

---

1)- שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית، מהדורה שלישית ، ירושלים،1971، עמ' 32 .

2)- עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל، עמ' 9 .

3)- د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1975، ص 78.

4)- ول ديورانت : قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الرابع، عصر الإيمان، ترجمة محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1975 ص17 .

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من شروح وإضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[2]، وفرقة الصدوقيين[3]، ووسيطًا فرقة القرائيين[4]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[5].

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة الوحي ومرتبته فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم- رواة المشنا " في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

---

1)- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985 ص 155 .

2)- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.8 ,1988,p 1-4.

3)-George F, Moore : Judaism, vol., p 67.

4)- האנציקלופדיה העברית ، כרך 27 ، עמ' 30 .

5)- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي، ط2، مكتبة وهبه، 1988، ص 56 .

(3)- نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى- عليه السلام- فاليهود يدّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وردهما إلى سيدنا موسي- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة " هسوفريم- الكتبة "، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج "، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي 150- 30 ق. م[1].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت على يد أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل "(نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبدية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط المشنا وتجميعها وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا " (منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير " (في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء بعده " يهودا هنّاسي "(132- 217م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه،

---

1)- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 118 .

فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[1].

(4)- أقسام المشنا :

قسم " يهودا هنّاسي " المشنا إلي ستة أقسام تُـسمى " שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה- شيشا سيدراي مشنا: أقسام المشنا الستة "- وتختصر إلـي (ש"ס- شـاس). وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو (זמן נק"ט)[2]، حيث يـشير الحـرف الأول إلـي القـسم الأول (זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القـسم الثـاني وهو (מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد- وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي-، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو (נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى (נְזִיקִין) الذي يعني الأضـرار، ويـشير الحـرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو (קדשים) الذي يعني المقدسـات، أمـا الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو (טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالهـا على النحو التالي:

- القسم الأول : סֵדֶר זְרָעִים :" قسم الزروع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سـواء مـا يتعلـق بالحقل أو المزروعات. وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض وحصادها[3]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة

1)- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, 1933, p. 2 .

2)- د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية، القاهرة، 1985، ص 128 .

3)- د. كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة، كتاب الهلال، إبريل، 1981، ص 149 .

بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في النبات والحيوان والكساء. ويعلل " شمعون يوسف مويال " سبب تصدير " يهودا هنّاسي " لهذا القسم للمشنا بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تُجتَنَيَ مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "[1].

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي بالترتيب : בְּרָכוֹת – براخوت- البركات، פֵּאָה – بيئاه- الركن، דְּמַאי – دماي- ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل، כִּלְאַיִם – كِلائيم المخلوطات، שְׁבִיעִית – شفيعيت- السنة السابعة، תְּרוּמוֹת – تروموت- التقدمات، מַעַשְׂרוֹת – معسوروت- العشور، מַעֲשֵׂר שֵׁנִי – معسير شيني- العشر الثاني، חַלָּה – حلا- العجين، עָרְלָה – عرله- الغرلة، בִּכּוּרִים – بكوريم- البواكير.

– القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية. ويشمل هذا القسم اثني عشر مبحثًا. وسنتناول عرض مضامين هذه المباحث- التي نقدم ترجمتها للقارئ العربي- بشيء من التفصيل في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

– القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك

1)- د. شمعون يوسف مويال : المرجع السابق، ص 38 .

أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجـراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكـام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: יְבָמוֹת – يفاموت– الأرامـل، כְּתֻבּוֹת – كتوفوت– عقود الزواج، נְדָרִים – نداريم– النذور، נָזִיר – نزير– النذير– الناسك، סוֹטָה – سوطا– الخائنة– التي يشك زوجها فـي سـلوكها، גִּטִּין – جطين– وثائق الطلاق، קִדּוּשִׁין – قيدوشين–الخطبة أو النكاح.

– القسم الرابع : סֵדֶר נְזִיקִין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخـسائر والأضـرار والتعويـضات المترتبة عليها، ويتكون هذا القسم من عشرة مباحـث تنقـسم إلـي قـسمين رئيسين:

الأول : يضم المباحث الثلاث الأولي المعروفة بالأبواب الثلاثة وهـي: " بابا قاما– الباب الأول "، و" بابا مصيعا– الباب الأوسط "، و" بابـا بتـرا– الباب الأخير" وموضوعها العام هو القانون المدني.

الثاني : يضم مبحثي " سنهدرين– مجلس القضاء الأعلى " و" مكـوت– الجلدات أو الضربات " وموضوعها العام هو القانون الجنائي.

وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات على هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والشروط التي يجب توافرها لذلك.

وهذه هي المباحث العشرة: בבא קמא: بابا قامـا– البـاب الأول، בבא מציעא: بابا مصيعا– الباب الأوسـط، בבא בתרא: بابـا بتـرا– البـاب

الأخيـر، סנהדרין: سنهدرين- مجلس القضاء الأعلـى، מכות: مكـوت- الجلدات أو الضربات، שבועות: شفوعوت- الأيمـان، עדיות: عيـديوت- الشهادات، עבודה זרה: عفوداه زاراه- عبادة الأوثان- العبـادة الأجنبيـة، אבות: آفوت- الآبـاء، הוריות: هورايوت- القرارات والأحكام.

- القسم الخامس : סֵדֶר קָדָשִׁים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظـم الأحكـام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنـة القـائمين علـى تنظيمـه وخدمته[1].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التـي يجـب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هـي: זְבָחִים: - زبـاحيم- الـذبائح، מְנָחוֹת: - مناحوت تقدمات الدقيق، חֻלִּין: - حـولين- الـذبائح الدنيويـة، בְּכוֹרוֹת: - بكوروت- الأبكار، עֲרָכִין: - عراخين- التقـديرات، תְּמוּרָה: - تمـوراه- البدل أو العوض، כְּרִיתוֹת: - كريتوت- القطع، מְעִילָה: - معيلا- الإثم أو التعدي على حدود الرب، תָּמִיד: - تاميد- المداومـة، מִדּוֹת: - ميـدوت- المقاييس، קִנִּים: - قنيم- أوكار الطيور(الأعشاش).

- القسم السادس : סֵדֶר טְהָרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهـارات فـي

[1])-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of . Chicago,1986, p. 431

التشريع اليهودي متخذاً مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثًا هي: כֵּלִים – كليم- الأدوات، אֳהָלוֹת – أوهالوت- الخيام، נְגָעִים – نجاعيم- البرص، פָּרָה – باراه- البقرة (الحمراء)، טָהֳרוֹת – طهاروت- التطهيرات، מִקְוָאוֹת – مقفاوت- الآبار والمطاهر، נִדָּה- نده- الحيض، מַכְשִׁירִין – مكشرين- الإعداد الديني، זָבִים – زابيم- النزيف أو السيلان، טְבוּל יוֹם – طبول يوم- الغاطس نهارًا، יָדַיִם – يدايم- اليدان، עֻקְצִין – عوقصين- بقايا الثمار وأليافها.

ويتضح من هذا العرض أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(5)- شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى " يهودا هنَّاسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير على نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مقسّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهى: طبرية وقيسارية وزفورية أو صفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " صفوريس "[1].

[1]- د. حسن ظاظا : المرجع السابق، ص 95 .

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما للمشنا بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانًا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "[1].

وأُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنى " المتكلمون " أو " المفسرون " الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلى ظروف الزمان والمكان. مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب في فلسطين– وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب–، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الفلسطيني الغربي.

والمشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً وموضوعًا على نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية؛ لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرًا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[2].

---

1)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig, 1876, p. 343 .

2)– د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، رؤية نقدية،

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[1]. ومرجع ذلك هو اشتمال التلمود البابلي على شروح وتفصيلات مستفيضة لمباحث المشنا كافة، عكس التلمود الفلسطيني، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة على أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الفلسطيني؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من 219م إلى 359م، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من 219م إلي 500م. وعلي ذلك يكون التلمود الفلسطيني قد تم في القرن الرابع الميلادي، بينما التلمود البابلي قد تم تكوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(6)- لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[2]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة- الذين كانوا

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1974، ص 141 .

[1]- מרדכי וורמבנד ، בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה ، הוצאת מסדה ، 1972 ، עמ' 99 .

[2]- هنري عبود : معجم الحضارات السامية، أجروس برس، طرابلس ، لبنان، 1988، ص 282.

يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم- وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرا[1]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[2]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية، والرومانية القليلة.

وإذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[3]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الأرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[4]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضُعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات

---

[1])- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה ، ירושלים ، 1977 ، עמ' 137 .

[2])- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم، ط 2، دار القلم، دمشق، 1990، ص 93 .

[3])- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1978، ص 89 .

[4])- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص 3 .

الأرامية الشرقية وهى لهجة آرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[1].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا.

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[2]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيرًا المستوي الدلالي.

ب – أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القواعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب للمشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ولا يعني مصطلح تطور هنا إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل، وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد

---

1)– د. عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها، دار الهاني للطباعة، 1995، ص 49 .

2)– د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط القاهرة، 1978، ص 67 .

فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

- أسلوب التحسين اللغوي :

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على المعنى نفسه ولكنها لا تحمل الأثر ذاته لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني :

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد :

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة

لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثَّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام :

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال :

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة تشريعية عامة.

مباحث قسم الأعياد

يتناول هذا القسم أحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس والشعائر التي تنظم الاحتفالات الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعداداً لهذه المناسبات المقدسة.

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستنداً في ذلك على الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلى شروح وتفاسير الحاخامات المختلفة. وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا نجملها على النحو التالي :

1- שַׁבָּת : - شبات- السبت:

نظرًا لما ليوم السبت من قدسية خاصة لدى اليهود فقد خصص الحاخامات مبحثًا خاصًا به يتناول كيفية الاحتفال به والاستعداد له من ساعة غروب شمس يوم الجمعة إلى وقت غروب شمس السبت.

وتحرم الشريعة اليهودية القيام بأي نوع من الأعمال في ذلك اليوم حتى إيقاد النار، لذا يسهب المبحث في تناول الأعمال المحظورة في نهار السبت. ويُعتبر هذا المبحث تفصيلاً لما ورد في العهد القديم عن تقديس هذا اليوم الذي يعتقدون أنه اليوم الذي استراح فيه الرب بعد خلق الدنيا في ست أيام

كما ورد في الإصحاح الأول من سفر التكوين. وقد حاول المشرعون سد أي ثغرة في التشريع يمكن أن تكون ذريعة لخرق شريعة منع العمل يوم السبت، ونظرًا لكثرة الأحكام والقوانين المنظمة لطبيعة الاحتفالات بهذا اليــوم فقــد تناولها هذا المبحث في أربعة وعشرين فصلاً.

2- עֵרוּבִין : - عيروفين- تداخل الحدود:

يُعد هذا المبحث امتدادًا لمبحث السبت حيث يبحث في الأحكام الخاصة بما يُسمح به لليهودي في يوم السبت كتعيين الحدود والمسافات التــي يمكنــه أن يتحرك فيها ، ويحرم نقل الأشياء من مكان خاص إلى مكان عام فــي أيــام السبت. ويتناول كذلك الأحكام الخاصة باستخدام مستجمعات المياه من الآبار والأحواض وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبحث من اجتهادات الحاخامات فلا يوجد له سند من فقرات العهد القديم. وقد اشتمل هذا المبحث على عشرة فصول.

3- פְּסָחִים : - بساحيم- عيد الفصح:

ويختص هذا المبحث بالأحكام المتعلقة بالطقوس والشعائر التي تمــارس احتفالاً بعيد الفصح وما يستتبع ذلك من أوامر ونــواه ، وكــذلك التفاصــيل المتعلقة بمائدة الفصح والأدعية والصلوات التي تــصاحبها. ولقــد تعــرض المبحث كذلك للمواصفات الخاصة بالقرابين والذبائح وتحريم استخدام الخمائر في فطائر الفصح. وناقش المبحث هذا الموضوع في عشرة فصول.

4- שְׁקָלִים : - شقاليم- الشواقل:

ويتناول هذا المبحث الشرائع الخاصة بما يُدفع من مــال للمعبــد ومــال للتكفير وكذلك شرائع تبادل النقود ومواعيدها والرهائن وممن تؤخذ وأنواعها. كما يتحدث بالتفصيل عن الأشياء التي تنفق من أجلها الــشواقل، ويتــضمن القوائم التي تسرد أسماء كبار العاملين الرسميين في الهيكل.

وقد اعتمد هذا المبحث في تشريعاته على ما ورد في الخروج 30 : 12-16، واشتمل هذا المبحث على ثمانية فصول.

5- יוֹמָא : - يوما- اليوم:

ويتناول هذا المبحث الطقوس والشعائر الخاصة بالاحتفال بيوم الغفــران، ويصف الاحتفالات التي كان يترأسها الكاهن الأعلى في ذلك اليوم. ويناقش كذلك أحكام صيام هذا اليوم وكونه عيدًا للتطهر من الآثام والذنوب. ومرجعية هذا المبحث التشريعية تستند إلى ما ورد في اللاويين 16 : 3-34 ، والعدد 29 : 7-11، ويقع هذا المبحث في ثمانية فصول.

6- סֻכָּה: - سوكا- المظلة:

ويتحدث هذا المبحث عن الأحكام والقوانين الخاصة بعيد المظال وكيفية إقامة المظلة والخيمة والسكن تحتها لمدة سبعة أيام. كما يناقش المبحث كذلك شعائر هذا العيد وطقوسه والصلوات والأدعية الخاصة بــه. ويستند هــذا المبحث على ما ورد في اللاويين 23 : 34-43 ، وقد تم تناول هذه الأحكام في خمسة فصول.

7- בֵּיצָה: - بيتسا- البيضة:

وهى أول كلمة يبدأ بها هذا المبحث لذلك سُمي بها، كما أنه يعرف كذلــك باسم " يوم طوف " بمعنى " يوم طيب " كناية عن العيد. ويختص هذا المبحث بأحكام المباح والمحظور في المواسم والاحتفالات الدينيــة، ويحــدد أنــواع الأطعمة التي يمكن إعدادها أثناء الأعياد، ويعرض هذه الأحكام استنادًا إلى ما ورد في الخروج 12 : 16 واللاويين 23 : 3-36 ، ويقع هذا المبحث فــي خمسة فصول.

8- ראֹשׁ הַשָּׁנָה: - روش هشنا- رأس السنة:

ويختص هذا المبحث بالأحكام الخاصة بالتقويم العبري وكيفية تحديد رأس

السنة وذلك لأهميتها في تحديد بقية المواسم والأعياد على مدار السنة، ومواعيد إخراج العشور الخاصة بالكهنة والهيكل. ويتضمن كذلك طرق الاحتفال بهذا العيد وصلواته وأدعيته المتعلقة به والطقوس التي تمارس استعدادًا له، والأوقات التي يجب أن تؤدى فيها. وأساس هذا المبحث ما ورد في اللاويين 23 : 24 والعدد 29 : 1. وقد تناول هذا المبحث ذلك الموضوع في أربعة فصول.

9- תַּעֲנִית: – تعنيت – الصيام:

ويبحث الأحكام الخاصة بالصوم من حيث كيفيته وأنواعه وشروطه ومواعيده ومبطلاته على المستويين الفردي والجماعي، ونظام الصلوات والأدعية الخاصة به. ويقع هذا المبحث في أربعة فصول.

10- מְגִלָּה: – مجلا – اللفافة:

ومحور هذا المبحث هو سفر إستير؛ لأنه يتناول أحكام قراءة قصة إستير في عيد البوريم، وكيفية الاحتفال بهذا العيد، كما ترد به بعض الأحكام المتعلقة بقراءة نصوص معينة من التوراة أثناء العبادات العامة. ويشتمل هذا المبحث على أربعة فصول.

11- מוֹעֵד קָטָן: – موعيد قطان – العيد الصغير:

ويوضح هذا المبحث الأحكام الخاصة بالأيام التي تقع بين اليوم الأول واليوم الأخير من عيدي الفصح والمظال والاحتفالات والطقوس التي يجب أن تقام في تلك الفترة. ويناقش كذلك الإرشادات المتعلقة ببعض العادات التي يجب أن يؤديها اليهود في الصباح. كما أنه يشرح الفرائض المتعلقة بأحوال الحزن والحداد، ويتضمن هذا المبحث ثلاثة فصول.

12- חֲגִיגָה: – حجيجا – زيارة (الهيكل وتقدمة العيد)

ويتناول القوانين والأحكام المتصلة بالقرابين التي تقدم في الأعياد، وفريضة زيارة الهيكل ثلاث مرات في السنة، ونوع القرابين التي ينبغي

تقديمها في تلك المناسبات، كما يشير المبحث إلى الأحكام الخاصة بالطقوس التطهرية التي تسبق الإعداد لزيارة الهيكل. ويعتمد هذا المبحث على ما ورد في الخروج 23 : 14 ، والتثنية 16 : 16-18. ويحتوى هذا المبحث علـــى ثلاثة فصول.

المبحث الأول

شبات: السبت

الفصل الأول

أ- إخراج[1] (الأمتعة) في السبت يُعد نوعين (مـن النقـل) همـا (فـي حقيقتهما) أربعة (أنواع من النقل) في الداخل، ويُعد نوعين (كذلك من النقل) هما (في حقيقتهما) أربعة (أنواع من النقل) في الخارج. كيف؟ إذا وقف الفقير خارج (البيت) وكان صاحب البيت في الداخل، ثم بسط الفقير يـده للـداخل ووضع (إناءً) في يد صاحب البيت (ليأخذ فيه شيئًا)، أو أخذ من (يد صاحب البيت شيئًا) وأخرجه (من البيت، ففي مثل هذه الحالة) يُدان الفقير (بـالموت بقضاء الرب) بينما يُعفى صاحب البيت[2]. وإذا بسط صـاحب البيـت يـده لخارج (البيت) ووضع (شيئًا) في يد الفقير، أو أخذ (صاحب البيت إناءً) من يد (الفقير) وأدخله (بيته ليعطيه فيه شيئًا، ففي مثل هذه الحالة) يُدان صاحب البيت (بالموت بقضاء الرب) بينما يُعفى الفقير[3]. وإذا بسط الفقير يده لداخل (البيت) وأخذ صاحب البيت منها (إناءً ليعطيه فيه شيئًا)، أو وضع (صـاحب

---

[1]- ورد حكم عدم الخروج في يوم السبت في سفر الخـروج 16: 29؛ حيـث يـرد " انظروا إن الرب أعطاكم السبت لذلك هو يعطيكم في اليوم السادس خبز يومين اجلسوا كل واحد في مكانه لا يخرج أحد من مكانه في اليوم السابع "، والأمر نفسه ينطبق على حمل الأمتعة ونقلها من مكان لآخر، وتوضح المشنا هنا الحالات التي يُعاقب فيها من يخرق هذا النهي وتلك التي يُعفى عنه فيها فيما يختص بنقل الأمتعة من ملكية لأخـرى. فـإذا كـان متعمدًا لإخراج الأمتعة أو الأشياء في يوم السبت فإنه يُدان بالموت بقضاء الرب، وإن كان عن سهو أو خطأ فإنه يقدم قربان ذبيحة الخطيئة.

[2]- وهذه الحالة هي المثال على نوعي النقل الذي يُدان فيهما الواقف في الخارج بالموت بقضاء الرب كما في حالة هذا الفقير.

[3]- وهذه الحالة هي المثال على نوعي النقل الذي يُدان فيهما الواقف في الداخل بالموت بقضاء الرب كما في حالة صاحب البيت.

البيت) فيها (شيئًا) وأخرج (الفقير يده من البيت)، فكلاهما يُعفى[1]. وإذا بسط صاحب البيت يده لخارج (البيت) وأخذ الفقير منها (شيئًا)، أو وضع (الفقير) فيها (شيئًا) وأدخل (صاحب البيت يده)، فكلاهما يُعفى[2].

ب- لا يجوز أن يجلس رجل أمام الحلاق قبيل صلاة المنحاه[3]، حتى يصليها. ولا يجوز (له كذلك قبيل صلاة المنحاه) أن يدخل الحمّام ولا المدبغة ولا أن يأكل ولن يقرر حكمًا (في قضية). وإذا بدأوا (في أداء تلك الأعمال) فليسوا في حاجة إلى أن يتوقفوا (لأداء صلاة المنحاه). (في حين أنه) يجب أن يتوقفوا (عن أداء أي أعمال) لتلاوة الشمَع[4]، ولا يتوقفون للصلاة.

---

1)- لأنه لم يقم أي منهما بعمل تام للنهاية وإنما أدى كل منهما جزءًا من العمل. وهذه الحالة مثال على نوعي الإخراج أو النقل في السبت الذي يُعفى فيها عن الواقف في الخارج كما في حالة هذا الفقير الذي بدأ العمل ببسط يده.

2)- وهذه الحالة مثال على نوعي الإخراج أو النقل في السبت الذي يُعفى فيها عن الواقف في الداخل كما في حالة صاحب البيت الذي بدأ العمل ببسط يده.

3)- المنحاه هي إحدى صلوات اليهود الثلاث اليومية وهي تقابل صلاة العصر عند المسلمين؛ حيث تسبقها صلاة شحاريت أي الفجر وتليها صلاة عرافيت أي المغرب. أما المنحاة فلها نوعان في اليهودية الأول ويُعرف بـ " منحاة قطناه " بمعنى صلاة العصر الصغيرة أو المتأخرة والثاني يُعرف بـ " منحاه جدولاه " بمعنى صلاة العصر الكبيرة أو المبكرة. ويبدأ زمن صلاة المنحاه الكبيرة من الساعة السادسة والنصف من بداية النهار أي من بعد شروق الشمس يحصون ست ساعات ونصف الساعة فمن هذا الوقت وما بعده حتى الغروب يكون وقت صلاة المنحاه الكبيرة. أما زمن صلاة المنحاه الصغيرة فإنه يبدأ من الساعة التاسعة والنصف من شروق الشمس، أي بعد المنحاه الكبيرة بحوالي ثلاث ساعات. وقد اختلف المفسرون حول المقصود بالمنحاه في هذه الفقرة أهي الكبيرة أم الصغيرة، ولكنهم اتفقوا حول المقصود بقُبيل المنحاه أي الوقت الذي يسبقها ولا يجوز لليهودي أن يمكث فيه عند الحلاق خوفًا من فوات وقتها عليه وعدم صلاته لها في وقتها المحدد وهذه المدة قدرها الحاخامات والمفسرون بنصف ساعة، فإذا كان المقصود بالمنحاه في النص المنحاه الكبيرة فالوقت الذي لا يجوز لليهودي أن يمكث بعده عند الحلاق هو الساعة السادسة من بداية النهار، أما إذا كانت المنحاه الصغيرة هي موضوع النص المشنوي فلا يجوز لليهودي أن يمكث عند الحلاق بعد الساعة التاسعة من بداية النهار.

4)- يُقصد بالشمَع الإقرار بالتوحيد عند اليهود ويتكون نص الشمّع من ثلاثة أقسام:

ج- لا يجوز أن يخرج الخياط بإبرته (عشية السبت[1]) قبيل الغروب؛ لئلا ينسى ويخرج (بها إلى ملكية عامة بعد الغروب)، ولا الكاتب بقلمه. ولا (يجوز كذلك في السبت لأحد) أن يفحص ملابسه أو يقرأ في ضوء المصباح[2]. ولقد قالوا بالفعل[3]: إن للحزّان[4] أن ينظر (في ضوء المصباح) لين يقرأ الأطفال[5]، ولكنه هو نفسه لا يقرأ (في ضوء المصباح). وعلى غرار ذلك لا يأكل مريض السيلان[6] مع مريضة السيلان؛ لئلا تؤلف الخطيئة.

أ- الفقرات الواردة في سفر التثنية 6: 4- 9.
ب- الفقرات الواردة في سفر التثنية 11: 13- 21.
ج- الفقرات الواردة في سفر العدد 15: 37- 41.
وقد فُسرت وصية قراءة الشمَع صباحًا ومساءً مما ورد في التثنية 6: 7 " وقصوها على أولادكم وتحدثوا بها حين تجلسون في بيوتكم، وحين تسيرون في الطريق، وحين تنامون، وحين تنهضون". وفيما يتعلق بتسمية هذا الجزء من الصلاة بالشمَع فقد اكتسبتها مما ورد في التثنية 6: 4 " اسمعوا يا بني إسرائيل: الرب إلهنا رب واحد ".

[1]- أي يوم الجمعة وتحديدًا قبل الغروب لأنه بمجرد غروب شمس يوم الجمعة يبدأ حكم يوم السبت.

[2]- الكلمة العبرية " نير " تعني شمعة وسراج وقنديل ومصباح . والمعنى شمعة هو الاستخدام السائد لها في العبرية الحديثة، أما في عبرية المشنا فالاستخدام الأكثر شيوعًا هو معنى السراج أو المصباح، حيث تشير الفقرة هنا إلى تحريم القراءة أو فحص الملابس لتنظيفها من القذارة في يوم السبت وفي ضوء المصباح لئلا ينسى أحد ويملأ المصباح بالزيت حتى يعطيه إضاءة مناسبة ويخرق بذلك نهي عدم إشعال النار في يوم السبت.

[3]- يُستخدم هذا التعبير للدلالة على تشريع قديم قال به الحاخامات من قبل ويتضمن تفصيلاً غير موجود في التشريع الحالي ولكنه يتعلق به.

[4]- الحزّان هو أحد العاملين في المعبد وكان يقوم بإمامة صلاة الجماعة، من أهم أعماله كذلك تعليم الأطفال قراءة التوراة وأحكامها.

[5]- حيث يُباح للأطفال القراءة في ضوء المصباح؛ لأن معلمهم أمامهم وسيخشونه فلن يميلوا المصباح لملئه بالزيت، وهناك تفسير طريف ورد في التلمود الفلسطيني يعلل إباحة قراءة الأطفال في ضوء المصباح ومؤداه أنهم سيكونون حريصين على ضعف ضوء المصباح لئلا يضطروا إلى إكمال القراءة ولذلك فلن يهتموا بملئه بالزيت.

[6]- وردت نجاسة مرضى السيلان في اللاويين 15: 2، 24.

د- تلك (الأحكام السابقة) من الأحكام التي قالوها في علية حنانيا بن حزقياهو بن جريون[1] عندما ذهبوا لزيارته؛ حيث اقترعوا وفاقت مدرسة شماي مدرسة هليل، وقرروا ثمانية عشر حكمًا في ذلك اليوم.

هـ- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن ينقعوا حبرًا، أو صبغًا، أو جلبانًا (عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يتم نقعها قبل غروب الشمس، بينما تجيز مدرسة هليل (أن يتم نقعها بعد الغروب).

و- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يضعوا حزم الكتان داخل التنور(عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى تتبخر قبل غروب الشمس، (كذلك) لا يجوز أن (يضعوا) الصوف في غلاية (الصباغة عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يمتص (الصوفُ) اللونَ قبل غروب الشمس، بينما تجيز مدرسة هليل (أن تتم صبغته بعد الغروب). تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن ينصبوا شباكًا للحيوانات البرية أو للطيور أو للأسماك (عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يتم صيدها قبل غروب الشمس، بينما تجيز ذلك مدرسة هليل.

ز- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يبيعوا (شيئًا) للغريب- غير اليهودي- ولا أن يحملوا معه (حملاً على حماره)، ولا أن يرفعوا على (كتفه حملاً عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يصل (غير اليهودي) إلى مكان قريب (قبل غروب الشمس)، بينما تجيز مدرسة هليل ذلك.

ح- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يعطوا جلودًا لدبغها، ولا ثياب لغسلها لدى الغريب-غير اليهودي-(عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يتم عملها قبل غروب الشمس، بينما تجيز مدرسة هليل مع

[1]- كان حنانيا بن حزقياهو بن جريون رئيسًا لمدرسة شماي قبل خراب أورشليم وتدمير الهيكل الثاني على يد تيتوس الروماني.

(الحالات السابقة) كلها[1] (أن يبدأ العمل بها) مع سطوع الشمس[2].

ط- قال ربان شمعون بن جمليئل: كانوا معتادين في بيت أبي أن يعطوا الملابس البيضاء للغاسل الغريب قبل السبت بثلاثة أيام. ويتفق هؤلاء وأولئك (من مدرستي شماي وهليل) في أنه يجوز أن يضعوا ألواح معصرة الزيتون، أو العجلات (الحجرية) لمعصرة العنب (عشية السبت).

ي- لا يجوز أن يشووا لحمًا، أو بصلاً، أو بيضًا(عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يتم شواؤها قبل غروب الشمس. كما لا يجوز أن يضعوا الخبز في التنور مع حلول الظلام، ولا خبز الملّة[3] على جمرات الفحم(عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى تتكون على وجهيهما العلويين قشرة قبل غروب الشمس. يقول رابي إليعيزر: (حتى يكون هناك وقت) كاف لتتكون قشرة بالوجه السفلي (للخبزين).

ك- يجوز أن ينزلوا (لحم قربان) الفصح (المغروز في السفود وأن يضعوه) في التنور مع حلول الظلام، وأن يشعلوا النار في شعلة حجرة التدفئة[4]، (ولكن) في أي مكان (خارج حدود الهيكل لا يجوز أن يشعلوا النار

---

[1]- وهي الحالات التي وردت بداية من الفقرة الخامسة وحتى هذه الفقرة؛ أي الثامنة.

[2]- والخلاف بين مدرستي شماي وهليل ينصب على وقت الانتهاء من الأعمال الخاصة بتلك الحالات، فبينما لا ترى مدرسة هليل ضيرًا من الانتهاء من هذه الأعمال بعد غروب الشمس، نجد مدرسة شماي تحظر البدء في هذه الأعمال ما لم يتم الانتهاء منها قبل غروب الشمس.

[3]- خبز الملّة هو الخبز المشوي على الجمر، وليس المخبوز في التنور.

[4]- عبارة عن بناء مربع مُغطى بقبة كان مبنيًا بجوار ساحة النساء (في الهيكل). وكانت توجد في منتصف حجرة التدفئة شعلة كبيرة تُستخدم لأغراض الكهنة؛ (حيث كانوا يستخدمونها للتدفئة)، وكان هناك أربع حجرات في الأركان. واستُخدمت حجرة التدفئة بدرجة كبيرة كحجرة لانتظار وراحة للكهنة العاملين، واستُخدمت حجراته كذلك لأغراض الهيكل. كما كانت حجرة التدفئة أحد أماكن الحراسة في الهيكل.

عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى تشتعل النار في معظم (الأخشاب). يقول رابي يهودا: مع الفحم (يجوز أن يشعلوا النار عشية السبت طالما اشتعلت النار) بأي كمية من الفحم.

الفصل الثاني

أ- بماذا يشعلون (مصباح السبت) وبماذا لا يشعلون؟ لا يجوز أن يشعلوا (مصباح السبت بفتائل من) لحاء شجر الأرز، ولا الكتان غير المطوح، ولا الحرير الخشن، ولا بفتيلة من الليف، ولا من النبات الصحراوي[1]، ولا من الطحالب، ولا (يجوز أن يشعلوه كذلك) بالزفت ولا بالشمع، ولا بزيت الخروع، ولا بزيت (التقدمة الذي بطُل ووجب عليه) الحرق، ولا بـ (زيت) الألية، ولا بالشحم. يقول ناحوم الميدي: يجوز أن يشعلوا (مصباح السبت) بالشحم المسلي، ويقول الحاخامات: الأمر على السواء بين (الشحم) المسلي وغير المسلي؛ حيث لا يجوز أن يشعلوا به (مصباح السبت).

ب- لا يجوز أن يشعلوا بزيت (التقدمة الذي بطُل ووجب عليه) الحرق في يوم العيد. يقول رابي إسماعيل: لا يجوز أن يشعلوا بالقطران إكرامًا للسبت. ويجيز الحاخامات (الإشعال) بكل (أنواع) الزيوت: بزيت السمسم، وبزيت الجوز، وبزيت الفجل، وبزيت السمك، وبزيت العلقم[2]، وبالقطران، وبالنفط. يقول رابي طرفون: لا يجوز أن يشعلوا إلا بزيت الزيتون فقط.

ج- لا يجوز أن يشعلوا (مصباح السبت) بأي شيء يستخرج من الشجرة سوى الكتان[3]. ولا يتنجس أي شيء يُستخرج من الشجرة بنجاسة الخيمة

---

[1]- وهو من أنواع النباتات ذات الأوراق الكبيرة تكثر في الواحات الصحراوية وتُعرف بتفاحة سدوم أو ثمار البحر الميت.

[2]- نبات بري من فصيلة القثائيات مر الطعم يُستعمل للأغراض الطبية.

[3]- حيث وردت كلمة الكتان مقترنة بكلمة شجرة في سفر يشوع 2: 6 .

سوى الكتان[1]. (وإذا) جُدل الفتيل (المأخوذ من) الثوب ولم يلفح (بالنار)، فإن رابي إليعيزر يقول: إنه يُعد نجسًا ولا يجوز أن يشعلوا به (مصباح السبت). ويقول رابي عقيبا: إنه طاهر ويجوز أن يشعلوا به (مصباح السبت).

د- لا يجوز أن يثقب أحدٌ قشرة البيضة ثم يملأها زيتًا ويضعها عند فتحة المصباح؛ حتى يتقطر (الزيت داخل المصباح؛ حيث يحرُم ذلك) حتى (وإن كان إناء الزيت) من الخزف، بينما يجيز ذلك رابي يهودا. ولكن إذا لصقها الخزّاف (في المصباح) من البداية، فإنها تُباح؛ لأنه يُعد إناءً واحدًا. ولا يجوز أن يملأ أحدٌ الطبق زيتًا ويضعه بجوار المصباح ويضع طرف الفتيل داخله؛ حتى يمتص (الزيت)، بينما يجيز ذلك رابي يهودا.

هـ- منْ يطفأ المصباح (عشية السبت) لخوفه من الجوييم- الأغيار-، أو من اللصوص، أو من الأرواح الشريرة، أو من أجل أن ينام المريض، فإنه يُعفى (من حكم التعدي على قداسة السبت). (ولكن إذا كان قد فعل ذلك) من قبيل الحرص على المصباح، أو الحرص على الزيت، أو الحرص على الفتيل، فإنه يُدان (بحكم العمل في السبت). ويعفي رابي يوسي كل تلك الحالات فيما عدا (الحرص على) الفتيل؛ لأنه يجعله كالفحم[2].

و- عن ثلاث خطايا تموت النساء ساعة ولادتهن: عن عدم حرصهن في حكم الحيض، و(حكم إخراج) قرص العجين، وإشعال المصباح (في السبت).

ز- ثلاثة أقوال يجب أن يقولها الإنسان في بيته عشية السبت عند حلول الظلام: هل أخرجتم العشور (من الطعام المجهز لوجبة السبت)؟ هل أعددتم

---

[1]- بمعنى أنه إذا صُنع من الكتان خيمة وكان بداخلها جثة ميت فإن الخيمة نفسها تُعد نجسة، ويجب أن تُطبق عليها طقوس الطهارة الواردة في سفر العدد 19: 18- 19.

[2]- لأنه بإطفائه للفتيل يشيطه مما يكسبه قوة عند الإضاءة في المرة التالية، أي أن هذا الإطفاء ينتج عنه منفعة وهو ما يُعرف بأنه ضروري لذاته مما يدخله في نطاق أداء عمل في السبت؛ لذلك لا يعفيه رابي يوسي من التعدي على قداسة السبت في حالة إطفاء المصباح حرصًا على الفتيل.

العيروف[1]؟ وأشعلوا المصباح. وإذا كان هناك شك إذا ما كان الظلام قد حلّ أم لا، فلا يجوز أن يخرجوا عشور المحصول المؤكد عدم إخراج عشره، ولا أن يغطسوا الأواني (لتطهيرها في المطهر)، ولا أن يشعلوا المصابيح، ولكن لهم أن يخرجوا عشور المحصول المشكوك في إخراج عشره، وأن يعدوا العيروف، وأن يطمروا الدفينة[2].

---

[1])- تعني لغة الخلط أو المزج أو الدمج، ولها في التشريع اليهودي ثلاثة أحكام:
1- دمج الأفنية: من أحكام دمج الحدود؛ حيث عدّل الحاخامات أنه يحرُم - حتى في النطاق الذي يُعد وفقًا للتوراة ملكية فردية فيما يتعلق بتشريعات السبت- التنقل من الملكية الخاصة بإنسان (بالامتلاك أو بالإيجار) إلى ملكية آخر. ومثال ذلك، سكان البيوت المختلفة الموجودة في فناء واحد؛ حيث يحرُم عليهم التنقل من هنا إلى هناك أو في الفناء المشترك. ولكن هناك تعديل للأمر: أنه يجوز لسكان الفناء أن يخرجوا بعض الطعام ويجمعونه في بيت واحد؛ حيث يُعد كل أبناء الفناء سكان بيت واحد. وتوجد تفاصيل كثيرة في تحديد الملكية والفناء لهذه الموضوعات، وهي موصوفة في مبحث " عيروفين: دمج الحدود " في التلمود. ولقد اعتادوا من أجيال سابقة أن يصنعوا حواجز مختلفة؛ حتى تُعد كل بيوت المدينة فناءً واحدًا فيما يتعلق بموضوع التنقل، ولهذه الضرورة يُعدون حدًا مشتركًا لأبناء المدينة كلها.
2- خلط الأطعمة: تعديل للعيد والسبت، فمن أصل الحكم أنه يحرُم في يوم العيد إعداد الطعام ليوم آخر، وحتى ليوم السبت. عندما يحل يوم السبت في غداة العيد عدّل الحاخامات أن الإنسان يمكنه أن يُعد وجبة قبل يوم العيد، من الخبز وطعام واحد؛ حيث يعدونها لأجل السبت، وتُعد كأصل طعام السبت، ويضيفون إليها ويطبخون ويعدون (إذا كانت هناك ضرورة لذلك) يوم العيد. ويتلون البركة على وصية الخلط عند إعداد خلط الأطعمة.
3- تداخل الحدود:
في أحكام تداخل الحدود؛ حيث يحرُم (وفقًا لأقوال الكتبة وهناك منْ يقولون أن أصله من حكم التوراة) الخروج يوم السبت من خارج حد المدينة لمسافة ألفي ذراع، وعدّل الحاخامات أنه يمكن للإنسان أن يضع في مكان ما خارج المدينة، وحتى في طرفي الحد، طعامًا لأجل وجبة (السبت). ويُعد مثل هذا كأنه متمسك بالسبت في المكان الذي وضعه به، وليس في المدينة نفسها. وحينئذ يمكنه أن يتحرك في السبت حتى ألفي ذراع لكل اتجاه من المكان الذي به تداخل الحدود.
[2])- وهي الطعام المبيت على النار، أو في أي مكان يحفظ له سخونته لتناوله في السبت.

الفصل الثالث

أ- إذا أُشعل موقد (الطهي المزدوج[1]) بالقش أو ببقايا المحاصيل، فيجوز أن يضعوا عليه طعامًا (للسبت)، (وإذا أُشعل الموقد) بنفاية الزيتون أو بالخشب، فلا يُوضع (الطعام) حتى تُجرف (الجمرات من الموقد)، أو يُوضع التراب (عليها). وتقول مدرسة شماي: (يجوز أن تُوضع على الموقد) المياه الساخنة، ولكن لا يُوضع الطعام، وتقول مدرسة هليل: المياه الساخنة، والطعام (كلاهما يجوز أن يوُضع على الموقد). وتقول مدرسة شماي: يجوز أن يأخذوا (في السبت من على الموقد) ولكن لا يجوز أن يردوا (مما أخذوا إلى الموقد)، وتقول مدرسة هليل: لهم أن يردوا (مما أخذوا إلى الموقد).

ب- إذا أُشعل التنور بالقش أو ببقايا المحاصيل، فلا يجوز أن يُوضع (طعام للسبت) سواء بداخله أو فوقه. وإذا أُشعل موقد (الطهي الفردي) بالقش أو ببقايا المحاصيل، فإنه يُعد كالموقد المزدوج[2]، وإذا أُشعل بنفاية الزيتون أو بالخشب، فإنه يُعد كالتنور[3].

ج- لا يجوز أن تُوضع بيضة بجوار الغلاية (في السبت) لكي تُسلق قليلاً، ولا تُلف بملابس (ساخنة كي تُسلق)، بينما يجيز رابي يوسي ذلك. ولا يجوز أن تُدفن في الرمل أو في تراب الطريق (الساخنين) كي تُسلق تمامًا.

---

1)- أي يمكن وضع قدرين عليه في وقت واحد أثناء الطهي، وذلك عكس الموقد الفردي الذي يحمل قدرًا واحدة للطهي، كما سيرد في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

2)- أي يجوز أن يُوضع عليه الطعام للسبت.

3)- أي لا يجوز أن يوُضع عليه طعام أو حتى بجواره.

د- لقد حدث أن مرر أهل طبرية ماسورة مياه باردة داخل قناة من المياه الساخنة[1]. فقال لهم الحاخامات: إذا (مررتم الماسورة الباردة في السبت)، فإنها تُعد كالمياه الساخنة التي سُخنت في السبت؛ حيث تحرُم للاستحمام وللشرب، (وإذا فعلتم ذلك) في العيد، فإنها تُعد كالمياه الساخنة التي سُخنت في العيد؛ حيث تحرُم للاستحمام وتُباح للشرب. وإذا جُرفت من السماور[2] (جمراته)، فإنه يجوز أن يشربوا منه في السبت. (ولكن) الغلاية (النحاسية) حتى إذا جُرفت منها الجمرات، فلا يجوز أن يشربوا منها.

هـ- إذا أُفرغت الغلاية (من المياه الساخنة) فلا يجوز أن تُوضع بها مياه باردة كي تسخن، ولكن يجوز أن تُوضع (المياه الباردة) بها، أو في كأس (المياه الساخنة) حتى تفتر (المياه الساخنة). إذا أخذت المقلاة أو القدر (من الموقد أثناء) غليان (الطعام بهما قبيل حلول ظلام عشية السبت)، فلا يجوز أن تُوضع فيهما توابل، ولكن يجوز أن تُوضع (التوابل إذا أُفرغ الطعام) في طبق أو صينية. يقول رابي يهودا: يجوز أن تُوضع (التوابل) في كل شيء فيما عدا ما يشمل الخميرة أو عصارة السمك.

و- لا يجوز أن يُوضع إناء تحت المصباح (في السبت) لتلقي الزيت (المتقطر منه)، وإذا وُضع (الإناء) قبل غروب شمس (الجمعة)، فإنه يُعد مباحًا، ولكن لا يجوز أن ينتفع به؛ لأنه لم يُجهز (خصيصًا للسبت). يجوز أن ينقلوا المصباح الجديد (في السبت من مكان لآخر) وليس القديم. يقول رابي شمعون: يجوز أن تُنقل كل المصابيح (في السبت من مكان لآخر) فيما عدا المصباح المشتعل في السبت. ويجوز أن يُوضع إناء تحت المصباح لتلقي الشرر، ولكن لا تُوضع داخله مياه؛ لأنه سيؤدي إلى إطفاء (المصباح).

---

[1]- وذلك حتى يسخنوا المياه الباردة، وهناك منْ يرون عكس ذلك وأن الغرض من وضع الماسورة الباردة هو تبريد المياه الساخنة.

[2]- السماور عبارة عن غلاية كبيرة من الفخار في قعرها الجمر لتسخين المياه.

الفصل الرابع

أ- بماذا يجوز أن يغطوا (قدر الطعام الساخن عشية الـسبت) وبمـاذا لا يجوز أن يغطوا؟ لا يجوز أن يغطوا بنفاية الزيتون ولا بالسماد ولا بـالملح ولا بالجير ولا بالرمل سواء أكان رطبًا أم جافًا. ولا بالتبن ولا بقشر العنب، ولا بالزغب، ولا بالأعشاب الرطبة، ولكن يجوز أن يغطوا بها (القـدر) إذا كانت جافة. (وفيما يختص بما يجوز أن يغطوا به قدر الطعام) فلهم أن يغطوا بالثوب، أو بالثمار، أو بأجنحة الحمام، أو بنشارة الأخشاب، أو بمَشط الكتان الناعم. بينما يحرِّم رابي يهودا (التغطية بمَشط الكتان) الناعم، ويجيز بالخشن.

ب- يجوز أن يغطوا (قدر الطعام الساخن أيضًا) بالجلود ولهم أن ينقلوها (في السبت من مكان لآخر) أو بجز الصوف دون أن ينقلوه (من مكان لآخر في السبت). وماذا يفعل (منْ يغطي القدر بجز الصوف حتى يخرج الطعـام الساخن من القدر)؟ يأخذ غطاء (القدر)، وسيسقط (جز الصوف مـن تلقـاء نفسه). يقول رابي إلعازار بن عزريا: (إذا غطى القدر) بسلة كبيرة، فليميلها على جانبها ويأخذ منها ما أراد، ولكن ليس له أن يرد (إليها شيئًا). ويقـول الحاخامات: له أن يأخذ (من القدر ما يشاء) ويرد. وإذا لم يغط القـدر قبـل غروب الشمس (عشية السبت) فليس له أنْ يغطيها بعد حلـول الظـلام. وإذا غطاها وانكشفت، فيُباح له أن يغطيها (مرة ثانية). وله أن يملأ الجرة (مياهًا باردة في السبت) ويضعها تحت الشلتة أو الوسادة[1].

---

[1]- حتى تحتفظ المياه ببرودتها في السبت خاصة في فصل الصيف.

الفصل الخامس

أ- بماذا يجوز أن تخرج البهيمة (في السبت[1]) وبماذا لا يجوز أن تخرج؟ يخرج الجمل باللجام، والناقة بالخِطام[2]، والحمار الليبي باللجام (الحديدي)، والحصان بالسلسلة، وكل الحيوانات التي تُعلق السلاسل في رقابها تخرج بالسلاسل وتسحب بالسلاسل، وينثرون عليها (من رماد ذبيحة الخطيئة إذا تنجست بالجثة)، ويغطسونها في موضعها[3].

ب- يخرج الحمار بالبردعة في حالة إذا ما كانت مربوطة عليه (قبل حلول السبت)، وتخرج الكباش مغطاة (بالجلود ناحية قلوبها[4])، وتخرج النعاج مربوطة الألية لأعلى أو لأسفل، أو مغطاة بقماش (لحماية صوفها)، وتخرج المعز مربوطة (الضرع). ويحرم رابي يوسي (خروجها) جميعها، فيما عدا النعاج المغطاة بقماش (لحماية صوفها). يقول رابي يهودا: تخرج المعز مربوطة (الضرع للمحافظة على) جفافها، وليس للمحافظة على اللبن.

ج- وبماذا لا يجوز أن تخرج؟ لا يخرج الجمل بوسادة (على سنامه)، ولا مكبلاً بإحدى الرجلين الأماميتين مع إحدى الخلفيتين، أو برجلين معًا، والأمر

---

1)- حيث يسري حكم عدم الخروج في السبت على البهائم كذلك كما ورد في الخروج 20: 10، والتثنية 5: 14.

2)- الخطام هو الحلقة التي تُوضع في أنف البعير.

3)- أي لا ينزعونها من رقاب الحيوانات إذا تنجست، وإنما ينزلون الحيوانات في المياه ويغسلون السلاسل وهي عالقة في رقابها.

4)- لحمايتها من الحيوانات المفترسة، وهناك بعض المفسرين يرون أنها تُربط بالجلود من مواضع الذكورة.

نفسه مع سائر البهائم. ولا يجوز أن يُربط جمل بآخر ويُسحبا، وإنما تُدخل الحبال لأرجل الجمال الأمامية وتُسحب، شريطة ألا تُربط.

د- لا يخرج الحمار بالبردعة إن لم تكن مربوطة عليه (قبل حلول السبت)، ولا بالجرس (المعلق في رقبته) حتى وإن كان مسدودًا، ولا بالسلم في رقبته[1]، ولا بالسير الجلدي في رجله. ولا تخرج الديوك وفي أرجلها الخيوط أو السيور. ولا تخرج الكباش والعجلة تحت ألاياها[2]، ولا تخرج النعاج مربوطة(الجبهة بالصوف أو الأنف بقطعة خشبية)[3]. ولا يخرج العجل بالنير، ولا البقرة بجلد القنفذ[4]، ولا بالسير الجلدي بين قرنيها. وكانت بقرة رابي إلعازار بن عزريا تخرج بسير جلدي بين قرنيها، دون أن يرضى الحاخامات عن ذلك.

---

1)- المقصود بالسلم هنا هو مجموعة من الألواح كانوا يربطونها حول رقبة الحمار وعند فكيه إذا كان به جرح حتى لا يحرك رقبته للخلف فيعمق جراحه.

2)- حيث كانوا يضعون تحت الألية الكبيرة للكبش ما يشبه العجلة حتى ترتفع عن الأرض ولا تجرح.

3)- المصطلح العبري الوارد مع النعاج هنا هو " حنونوت " وله تفسيران الأول هو خرقة من الصوف كانوا يضعونها حول جبهة النعجة بعد نقعها في الزيت وذلك بعد جز صوفها خشية إصابتها بالبرد، والثاني يرى أنها عبارة عن قطعة من الخشب المسمى " يحنون " والذي يعني خانق أو قاتل الذئب وهو من أنواع زهور الزينة التي تسبب العطس للحيوان، وبالتالي عندما تعطس النعجة ستنزل الديدان من رأسها، وذلك عكس الكباش التي لا تحتاج إلى هذا الصوف أو تلك الخشبة لأنها تنطح بعضها بعضًا مما يؤدي إلى سقوط الديدان من تلقاء نفسها.

4)- حيث كانوا يربطون ضرع البقرة بجلد القنفذ الشائك حتى لا تقترب الحشرات والزواحف من ضرع البقرة لتشرب لبنها.

الفصل السادس

أ- بماذا يجوز أن تخرج المرأة (في السبت) وبماذا لا يجوز أن تخرج؟ لا يجوز أن تخرج المرأة بأربطة الصوف، ولا أربطة الكتان، ولا بضفائرها، ولا تنغطس بها حتى تفكها، ولا (يجوز أن تخرج كذلك) بعصابة الجبهة، ولا بضفائر الوجنتين إن لم تكن مثبتة (بشبكة الرأس)، ولا بطوق (الرأس) إلى الملكية العامة، ولا (بتاج) مدينة الذهب[1]، ولا بالقلادة، ولا بأقراط الأنف، ولا بخاتم لا توجد عليه (علامة) الختم، ولا بإبرة ليست مثقوبة. وإذا خرجت (المرأة دون مراعاة ما سبق)، فإنها لا تُلزم بذبيحة الخطيئة.

ب- لا يجوز أن يخرج الرجل بالصندل المركب بالمسامير، ولا بصندل مفرد (لقدم واحدة) إن لم يكن بقدمه جرح، ولا (يجوز أن يخرج كذلك) بالتفلين[2]، ولا بتميمة إن لم تكن من خبير، ولا بالدرع، ولا بالخوذة، ولا

[1])- وهو تاج ذهبي كانت منقوشة عليه صورة لمدينة أورشليم.

[2])- التفلين هو عبارة عن قطعتين خشبيتين تثبتان على جبهة اليهودي ويده اليسرى أثناء الصلاة، ويوضع على هذه الخشبة رق جلدي مكتوب عليه أربع مجموعات من فقرات التوراة هي: الخروج 13: 1- 10، 11- 16، والتثنية 6: 4- 9، 11: 13- 21. وهو يُعد من وصايا افعل من التوراة، وتوجد في أمر التفلين وصيتان (لا تعوق إحداهما الأخرى) تفلين اليد وتفلين الرأس. وتعد حُجيرات التفلين بمثابة تجاويف مصنوعة من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. ويوجد لتفلين الرأس أربعة تجاويف متجاورة وتشكل مجتمعة صورة مربع. وتوضع بداخل التجاويف أربع فقرات من التوراة تذكر وصية التفلين وهي فقرة " اسمع " (التثنية 6: 4-9)، وفقرة " فإذا أطعتم " (التثنية 11: 13- 21)، وفقرة " قدّس " (الخروج 13: 1- 10)، وفقرة " ويكون حين يدخلك " (الخروج 13: 11- 16). وهناك خلاف حول ترتيب وضع الفقرات في التفلين، والعادات المتبعة حتى اليوم (مثل تفلين راشي، ورابينو تام، وشيموشا

بحذاء الساق، وإن خرج (بهذه الأشياء) فإنه لا يلزم بذبيحة الخطيئة.

ج- لا تخرج المرأة (للملكية العامة في السبت) بإبرة منقوبة، ولا بخاتم توجد عليه (علامة) الختم، ولا بتاج (للرأس)، ولا بوعاء العطور، ولا بقارورة الزيت (العطري). وإذا خرجت (المرأة بالأشياء السابقة)، فإنها تلزم بذبيحة الخطيئة، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويعفيها الحاخامات في حالتي وعاء العطور وقارورة الزيت (العطري).

د- لا يخرج الرجل (للملكية العامة في السبت) بالسيف، ولا بالقوس، ولا بالدرع، ولا بالهراوة، ولا بالرمح. وإذا خرج فإنه يُلزم بذبيحة الخطيئة. يقول رابي إليعيزر: إن (تلك الأشياء السابقة) تُعد زينة له. ويقول الحاخامات: إنها ليست سوى للعار؛ حيث ورد: " فيطبعون سيوفهم سككًا ورماحهم مناجل. لا ترفع أمة على أمة سيفًا ولا يتعلمون الحرب فيما بعد "[1]. يُعد رباط الجوارب طاهرًا ويجوز أن يخرجوا به في السبت. وتعد سلاسل الرباط نجسة ولا يجوز أن يخرجوا بها في السبت.

هـ- يجوز أن تخرج المرأة (للملكية العامة في السبت) بأربطة من الشعر، سواء من شعرها أو شعر صاحبتها أو شعر البهيمة، وبعصابة

ربا). ويضعون تفلين الرأس على وسط الجبهة، عند منبت الشعر. ويضعون تفلين اليد على الذراع عند بروز العضلة. وتوجد عادات مختلفة في أحكام ربط شريط تفلين اليد. ويُعد التفلين مقدسًا بسبب الفقرات التي يحويها، وكل جزء منه يمثل قداسة؛ لذا يجب الحذر من وضعه في مكان مدنس أو عندما لا يستطيع الإنسان أن يحافظ على نظافة جسده. وتنص وصية التفلين على وضعه طيلة ساعات النهار (على الرغم من أن أجيال متعددة قد يضعونه وقت صلاة الفجر فحسب) ولا يضعون التفلين إلا في الأيام العادية فحسب، وليس في السبوت أو الأعياد. وحول أيام تحليل العيد توجد خلافات (حول وضع التفلين بها) ويُعفى كل من النساء والعبيد من وصية التفلين.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص275- 276.

[1]- إشعياء 2: 4.

الجبهة، وبضفائر الوجنتين إن كانت مثبتة (بشبكة الرأس)، وبطوق (الرأس) أو الشعر المستعار (إن خرجت) للفناء. (ويجوز أن تخرج كذلك) بالصوف في أذنها، أو في صندلها، أو بالصوف التي أعدته لحيضها. وبالفلفل، وبذرة ملح، وبأي شيء تضعه في فمها؛ شريطة ألا تضعه للمرة الأولى في السبت[1]. وإذا سقط (شيء من تلك الأشياء) فلا يجوز أن تعيده. (وفيما يختص بخروجها) بسن اصطناعية أو سن ذهبية، فإن رابي (يهودا هناسي) يجيز ذلك، بينما يحرمه الحاخامات.

و- يجوز أن تخرج (المرأة) بالسيلع الموضوع على الجرح، وتخرج البنات (الصغيرات) بالخيوط أو الأعواد في آذانهن. وتخرج (يهوديات) البلاد العربية منتقبات، (ويهوديات) ميديا متلفحات بالشيلان. و(يسري هذا الأمر على) كل (النساء)، إلا أن الحاخامات قد تحدثوا عن الواقع الكائن[2].

ز- يجوز (للمرأة) أن تربط (شالها) بحجر أو بالجوز أو بالعملة؛ شريطة ألا تربطه للمرة الأولى في السبت.

ح- يجوز أن يخرج مقطوع الرجل بعكازه، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يحرم ذلك رابي يوسي. وإذا كان (في العكاز) تجويف لحاشية[3]، فإنه يُعد نجسًا. وتعد دعامتا (مقطوع القدمين) نجستين بالمدراس[4]، ويجوز الخروج

---

[1]- بمعنى أنه يجوز لها الخروج حالة وضع هذه الأشياء معها قبل حلول السبت، أما إذا حلَّ السبت فإنها تحرُم.

[2]- بمعنى أن كل النساء اليهوديات يجوز لهن أن يخرجن منتقبات أو ملتحفات بشيلانهن وليس الأمر قاصرًا على يهوديات البلاد العربية أو ميديا؛ وإنما ذكر الحاخامات هنا هذه الحالات لأنها معروفة وواقعة بالفعل؛ حيث تتشبه فيها اليهوديات بنساء البلاد التي يعشن بينهن.

[3]- بمعنى أن تجويف العكاز لا يتسع لساق مقطوع القدم فحسب وإنما يمكن أن تُوضع حول الساق بعض الأقمشة كحشو لتجويف العكاز وذلك لحماية الساق وإراحتها.

[4]- هي النجاسة التي تنشأ عن مريض السيلان سواء بجلوسه أو اضطجاعه أو نومه أو وطئه لشيء ما، ويسري هنا حكم نجسة المدراس على دعامتي مقطوع القدمين؛ خاصة

بهما في السبت، والدخول بهما إلى ساحة (الهيكل). (في حين أن) كرسي (القعيد) ودعامتيه تتنجس بالمدراس، ولا يجوز الخروج بهما في السبت، ولا الدخول بهما إلى ساحة (الهيكل). ويُعد عكازا (المهرج[1]) طاهرين، ولكن لا يجوز أن يخرجوا بهما (في السبت).

ط- يجوز أن يخرج الأبناء بأربطة (من أعشاب العروق الصبغية)[2]، ويخرج أبناء الملوك (المرفهين) بأجراس صغيرة. و(يسري هذا الأمر على) كل (الأبناء)، إلا أن الحاخامات قد تحدثوا عن الواقع الكائن.

ي- يجوز أن يخرجوا (في السبت) ببيضة الجندب[3]، وبسن الثعلب[4]، وبمسمار (من شجرة) المصلوب[5]، لأجل العلاج، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: (إن استخدام تلك الأشياء) يُعد محرمًا حتى في الأيام العادية (غير المقدسة)؛ لأن ذلك من عادات الأموريين[6].

وهما مخصصتان للاستناد عليهما.

1)- هما خشبتان طويلتان يربطهما المهرج أو البهلوان في قدميه ويرقص بهما، وهناك من يقول أن هذا الخشب يأخذ شكل الحمار ويحمله المهرج على كتفيه، ورأي ثالث يرى أنهما يشبهان الحذاء للقدمين ولكن من الخشب أي ما يُعرف بالقبقاب.

2)- يربطون هذه الأربطة أو الأجراس للأبناء المرفهين كنوع من التعاويذ والتمائم.

3)- من أنواع الجراد ويستخدم لعلاج آلام الأذن.

4)- تستخدم كتعويذة للنوم، ويرى بعض المفسرين أنها إذا أُخذت من ثعلب حي فإنها تعالج النعاس وكثرة النوم، وإن أُخذت من ثعلب ميت فإنها تعالج الأرق والسهاد.

5)- وهي الشجرة التي يُنفذ عليها حكم الإعدام على شخ ما وذلك بصلبه عليها، ويعتقدون أن هذا المسمار يساعد في علاج الآلام والجروح والحمى.

6)- كانوا من الشعوب التي عاشت وسكنت فلسطين قبل دخول بني إسرائيل إليها، وحظرت التوراة من اتباع عاداتهم؛ حيث كان من عادتهم تعليق المشيمة على الأشجار أو دفنها في مفترق الطرق بدعوى أن ذلك يحمي البهيمة من العقم ويمكنها أن تلد مرة أخرى، كما ورد في مبحث حولين- الذبائح الدنيوية (في قسم المشنا الخامس قداشيم - المقدسات) وتذكر الفقرة هنا استخدام التمائم والتعاويذ للعلاج وهو ما يحرمه الحاخامات كذلك استنادًا لما ورد في اللاويين 18: 3؛ حيث يرد: " مثل عمل أرض مصر التي سكنتم

الفصل السابع

أ- لقد قال (الحاخامات) قاعدة تشريعية مهمة في أحكام السبت: كل مـنْ يجهل أساس (حكم) السبت، وقام بأعمال كثيرة في سبوت كثيرة، فإنه لا يُلزم إلا بذبيحة خطيئة واحدة. (ولكن) منْ يعرف أساس (حكـم) الـسبت، وقـام بأعمال كثيرة في سبوت كثيرة، فإنه يُلزم بذبيحة خطيئة عن كل سبت على حدة. ومنْ يعرف أساس (حكم) السبت، وقام بأعمال كثيرة في سبوت كثيرة، فإنه يُلزم (بذبيحة خطيئة) عن كل عمل رئيس[1] (يقوم به). ومنْ يقم بأعمال كثيرة لعمل (من نوع) واحد، فإنه لا يُلزم إلا بذبيحة خطيئة واحدة.

ب- الأعمال الرئيسة أربعون إلا واحدًا: (تُحصى على كل) منْ يـزرع، ويحرث، ويحصد، ويحزم السنابل، ويدرس (المحصول)، ويذريه، وينظـف (المحصول من الحصى والتراب)، ويطحن، وينخل، ويعجن، ويخبز، ويجز الصوف، ويغسله، وينفضه، ويصبغه، ويغزل، ويـنـسج (الخيـوط الطوليـة للثوب)، ويصنع عروتين (في الثوب)، وينسج خيطين (من الثوب)، وينـزع خيطين (من الثوب)، ويربط (عقدة)، ويفك (عقدة)، ويخيط غرزتين، ويقطع بقصد أن يخيط غرزتين، ويصطاد ظبيًا، ويذبحه، ويسلخه، ويملح (جلـده)،

فيها لا تعملوا ومثل عمل أرض كنعان التي أنا آت بكم إليها لا تعملوا وحسب فرائضهم لا تسلكوا ".

[1]- هي ترجمة اصطلاحية للمصطلح " آف ملاخا " والذي عني أب العمل، ويـرد فـي النص المشنوي بصيغة الجمع كذلك " أفوت ملاخوت " والذي يطي حرفيًا آباء الأعمـال والتي ينتج عنها أولاد الأعمال أي الأعمال الفرعية أو الثانوية وسيرد في الفقرة الثانية من هذا المبحث تفصيل لهذه الأعمال وعددها.

ويدبغ جلده، ويجرد (شعر جلده)، ويقطعه، ويكتب حرفين، ويمسح بقصد أن يكتب حرفين، ويبني، ويهدم، ويطفئ (النار)، ويشعل (النار)، ويدق بالمطرقة، ويخرج من ملكية لأخرى، تلك هي الأعمال الرئيسة أربعون إلا واحدًا.

ج- وقالوا كذلك قاعدة تشريعية أخرى: كل ما يصلح أن يُحفظ[1]، (ومن المعتاد) أن يحفظوا مثله (كمًا ونوعًا)، إذا أُخرج في السبت، فإن (منْ يخرجه) يُلزم بسببه بتقديم ذبيحة خطيئة. وكل ما لا يصلح أن يُحفظ، وليس (من المعتاد) أن يحفظوا مثله، إذا أُخرج في السبت، فإنه لا يُلزم (بسببه بتقديم ذبيحة خطيئة) سوى منْ حفظه.

د- (يُلزم بتقديم ذبيحة الخطيئة كل) منْ يخرج تبنًا يعادل ملء فم البقرة، أو قش البقول الذي يعادل ملء فم الجمل، أو حزم صغيرة من السنابل تعادل ملء فم الظبي، أو أعشابًا تعادل ملء فم الجدي، أو أوراق الثوم والبصل الرطبة التي تعادل حبة التين الجافة، (وإذا كانت أوراق الثوم والبصل) جافة (فإن مُخرجها يُلزم بذبيحة الخطيئة إذا كانت) تعادل ملء فم الجدي. ولا تنضم (الأشياء السابقة) معًا (لتكون الحجم المحرَّم خروجه)؛ لأنها لا تتساوى في نسبها. ومنْ يخرج أطعمة(صالحة للأكل الآدمي) في حجم حبة التين الجافة، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة)، كما أنها تنضم معًا (لتكون الحجم المحرَّم خروجه)، لأنها تتساوى في نسبها، فيما عدا قشورها ونواياها وأليافها ونخالتها الخشنة أو الناعمة. يقول رابي يهودا: (لا تنضم قشور الثمار معها لتكون الحجم المحرَّم) فيما عدا قشور العدس (فإنها تنضم مع العدس)؛ لأنها تُطهى معه.

---

[1])- وهو ينطبق على الشيء الذي يصلح للتخزين والحفظ وذلك لحاجة الإنسان له.

الفصل الثامن

أ- (يلزم بذبيحة الخطيئة كل) منْ يخرج خمرًا يكفــي[1] لخلــط الكــأس (بالمياه)، أو لبنًا يكفي لجرعة، أو عسلاً يكفي لوضعه علــى القرحــة[2]، أو زيتًا يكفي لدهان عضو صغير[3]، أو مياهًا تكفي لغسل دهان العين. أو ربــع (لج) من سائر السوائل الأخرى (الصالحة للشرب)، أو ربع (لج) من السوائل المسكوبة (غير الصالحة للشرب). يقول رابي شمعون: (حجم السوائل) كلها ربع (لج). ولم يذكروا تلك الأحجام جميعها إلا لمنْ يحفظونها.

ب- (يلزم بذبيحة الخطيئة كل) منْ يخرج حبلاً ليــصنع مقبــضًا للــسلة الكبيرة، أو قصب البردي ليصنع منه مقبضًا (التعليق) المنخــل أو الغربــال. يقول رابي يهودا: (يلزم كذلك منْ يخرج ما يكفي من قصب البردي) ليأخــذ منه مقاس حذاء الطفل. (ويلزم كذلك منْ يخرج) ورقة ليكتب عليهــا بطاقــة جامعي الضرائب[4]. ومنْ يخرج ببطاقة جامعي الضرائب، يلــزم (بذبيحــة الخطيئة). (ويلزم كذلك منْ يخرج) ورقة ممحاة ليربط بها فم قارورة صغيرة من الزيت (العطري).

---

[1]- الكأس المقصود هو كأس البركة وحجمه ربع لج الذي يعادل بدوره ربــع كــاب أي حوالي نصف لتر، وتمثل الخمر ربع هذا الحجم من الكأس أي أنها تعادل ربع ربع اللــج بمعنى آخر 1/ 16 من اللج، وثلاثة أرباع ربع اللج الباقية من المياه.

[2]- سواء أكانت لإنسان أو لبهيمة.

[3]- ورد في التلمود أنه عضو لطفل في اليوم الأول من ولادته.

[4]- حيث كان محصل الضرائب يكتب على هذه الورقة حرفين كبيرين بالخط اليونــاني كإشارة إلى سداد الضريبة.

ج- (ويَلزم كذلك منْ يخرج) جلدًا ليصنع منه تميمة، أو رِقًا ليكتب عليه فقرة صغيرة من التفلين؛ وهي " اسمع يا إسرائيل "، أو حبرًا ليكتب به حرفين، أو كحلاً ليكحل به عينًا واحدة.

د- (ويَلزم كذلك منْ يخرج) صمغًا ليضعه على طرف الغصن اللزج[1]، أو زفتًا أو كبريتًا ليسد ثقبًا، أو شمعًا ليضعه على فوهة ثقب صغير، أو صلصالاً ليسد به فوهة مَصهَر الصائغين. يقول رابي يهودا: (منْ يخرج صلصالاً يكفي) لصنع دعامة للمصهر. (ويَلزم كذلك منْ يخرج) نخالة ليضعها على فوهة مصهر الصائغين، أو جيرًا ليطلي به الإصبع الصغير للبنات[2]. يقول رابي يهودا: (جيرًا يكفي) لطلي شعر الصدغين. يقول رابي نحميا: (جيرًا يكفي) لطلي شعر الجبهة[3].

هـ- (ويَلزم كذلك منْ يخرج) طينًا (أحمر) يعادل ختم الأكياس (التجارية) الكبيرة، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. ويقول الحاخامات: (طينًا) يعادل ختم الرسائل. أو سمادًا أو رملاً ناعمًا لتسميد ساق الكرنب، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. ويقول الحاخامات: (سمادًا أو رملاً ناعمًا يكفيان) لتسميد الكراث. أو رملاً خشنًا ليضعه على ما يعادل مِسْيَعَة الجير[4]. أو قصبًا يصنع منه قلمًا. وإذا كان (القصب) غليظًا أو مكسورًا (فيَلزم من يخرجه إذا كان كافيًا) لطهي أصغر بيضة مخلوطة (بالزيت) وموضوعة في المقلاة.

و- (ويَلزم كذلك منْ يخرج) عظمًا ليصنع منه مغرفة. يقول رابي يهودا:

---

[1]- ليصطادوا بها الطيور.

[2]- ليزيل به الشعر الزائد الموجود في أصابع البنات.

[3]- شعر الجبهة ترجمة للكلمة العبرية " أنديفي " ويرى بعض المفسرين أنها من أنواع الصبغة التي تستخدمها النساء.

[4]- هي الأداة التي يملأ بها المبيضون الجير ويخلطونه بالرمل الخشن، وتُعرف هذه الأداة في مصر بالمسطرين.

(عظمًا يكفي أن) يصنع منه سنًا لمفتاح. أو زجاجًا ليسحب به (الخيوط الطولية) لطرف المغزل، أو حصاة أو حجرًا ليرمي بهما طائرًا. يقول رابي إليعيزر بر يعقوب: (يلزم منْ يخرج بحصاة أو بحجر كبيرين) ليرمي بهما بهيمة.

ز- (ويلزم كذلك منْ يخرج) فخارًا ليضعه بين الأعمدة (والسقف)[1]، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: (منْ يخرج فخارًا) ليجرف به النار. يقول رابي يوسي: ليحمل ربع (لج من المياه). قال رابي مئير: على الرغم من عدم وجود برهان (جلي) لهذا الأمر (في المقرا)، فتجدر الإشارة إلى ما ورد: " (ويكسر ككسر إناء الخزفيين مسحوقًا بلا شفقة) حتى لا يوجد في مسحوقه شقفة لأخذ نار من الموقدة "[2]. قال له رابي يوسي: البرهان من هناك (من الفقرة نفسها): " أو لغرف ماءٍ من الجب ".

---

[1]- عندما كان يوجد فراغ بين أعمدة البناء والسقف كانوا يسدون هذا الفراغ بالفخار.
[2]- إشعياء 30: 14.

الفصل التاسع

أ- قال رابي عقيبا: من أين علمنا أن الأوثان تنجس بالرفع كالحائض؟ مما ورد: " (وتنجسون صفائح تماثيل فضتكم المنحوتة وغشاء تمثال ذهبكم المسبوك) تطرحها مثل فرصة حائض، تقول لها اخرجي "[1]، فكما أن الحائض تنجس بالرفع، كذلك تنجس الأوثان بالرفع.

ب- من أين علمنا أن السفينة طاهرة[2]؟ مما ورد: "وطريق سفينة في قلب البحر "[3]. ومن أين علمنا أن (مساحة) الحديقة ستة طفاحيم مربعة؛ حيث تُزرع فيها خمسة (أنواع) من البذور، أربعة (أنواع) باتجاهات الحديقة الأربعة، وواحد في المنتصف؟ (علمنا ذلك) مما ورد: " لأنه كما أن الأرض تخرج نباتها وكما أن الجنة تنبت مزروعتها "[4]، حيث لم يرد زرعها؛ وإنما مزروعاتها.

ج- من أين علمنا أن منْ تقذف المني في اليوم الثالث (لجماعها) تُعد نجسة؟ مما ورد: " كونوا مستعدين لليوم الثالث (لا تقربوا امرأة) "[5]. ومن أين علمنا أنهم يغسلون الطفل المختن في اليوم الثالث حتى إذا حلَّ في السبت؟ (علمنا ذلك) مما ورد: " فحدث في اليوم الثالث إذ كانوا متوجعين

---

[1]- إشعياء 30: 22.

[2]- أي أنها لا تقبل النجاسة.

[3]- بمعنى أن حكمها كحكم البحر وكل ما يوجد به؛ حيث إنها لا تقبل النجاسة، وهذا الجزء من الفقرة ورد في سفر الأمثال 30: 19.

[4]- إشعياء 61: 11.

[5]- الخروج 19: 15.

"[1]. ومن أين علمنا أنهم يربطون طرف القرمز برأس تيس الفداء[2]؟ (علمنا ذلك) مما ورد: " إن كانت خطاياكم كالقرمز تبيض كالثلج "[3].

د- من أين علمنا أن الدهان يعادل الشرب في يوم الغفران؟ على الرغم من عدم وجود برهان (جلي) لهذا الأمر (في المقرا)، تجدر الإشارة إلى ما ورد: " فدخلت كمياه في حشاه وكزيت في عظامه "[4].

هـ- (يُلزم بذبيحة الخطيئة) منْ يخرج (في السبت) أخشابًا لطهي بيضة صغيرة، أو توابل ليتبل بيضة صغيرة، وتنضم (التوابل المختلفة) معًا (لتكون الكمية المحرَّم إخراجها). (يُلزم بذبيحة الخطيئة كذلك منْ يخرج) قشر الجوز، أو قشر الرمان، أو أعشابًا (لصنع الصبغة الزرقاء)، أو جذور أعشاب (لصنع الصبغة الحمراء)، ليصبغ بها ثوبًا صغيرًا كشبكة الرأس[5]. (ويُلزم بذبيحة الخطيئة كذلك منْ يخرج) بولاً، أو صودا، أو صابونًا، أو طينًا أبيض (جيرًا)، أو بوتاسًا، ليغسل بها ثوبًا صغيرًا كشبكة الرأس. يقول رابي يهودا: ليمررها على البقعة.

و- (يُلزم بذبيحة الخطيئة كذلك منْ يُخرج في السبت) أي كمية من الفلفل،

---

[1]- التكوين 34: 25.

[2]- من أحكام القرابين، لا يُعد تيس الفداء قربانًا مطلقًا؛ وإنما هو تشريع خاص للتوراة في يوم الغفران؛ حيث يوقفون تيسين متساويين معًا ويجرون بينهما قرعة، والتيس الذي وقعت عليه القرعة لعزازيل (تيس الفداء) هو الذي يُطلق في الصحراء. ويستند الكاهن الأكبر عليه ويعترف بكل آثام إسرائيل سواء أكانت سهوًا أم عمدًا. وبعد ذلك يسلمون التيس لإنسان معين لإطلاقه في الصحراء. وكان المكان المخصص لذلك يبعد عن أورشليم حوالي اثني عشر كيلومترًا عند قمة المنحدر الصخري، وكانوا يلقون التيس من هناك فيتحطم بالصخور. وكان تيس الفداء جزءًا من كفارة يوم الغفران، ويُكفِّر عن كل الآثام التي لا يكفِّر عنها قربان آخر.

[3]- إشعياء 1: 18.

[4]- المزامير 109: 18.

[5]- هي الشبكة التي تضعها المرأة على شعر رأسها.

أو من القطران. أو أي كمية من العطور، أو من أنواع المعادن. أو أي كمية من أحجار المذبح أو ترابه، أو أي كمية من الكتب (المقدسة) البالية أو أغطيتها؛ لأنهم يخزنونها لدفنها. يقول رابي يهودا: كذلك (يُلزم بذبيحة الخطيئة منْ يخرج) أي متعلقات بالأوثان؛ حيث ورد: " ولا يلتصق بيدك شيء من المُحرَّم "[1].

ز- منْ يُخرج سلة الباعة الجائلين، ورغم أنه يوجد بها أنواع كثيرة، فإنه لا يلزم إلا بذبيحة خطيئة واحدة. (والأمر نفسه مع منْ يُخرج) للحديقة بذورًا (مختلفة) أقل من حجم حبة التين الجاف. يقول رابي يهودا بن بتيرا: (يُخرج) خمسة (أنواع من البذور للحديقة فقط). (وعدد البذور المحرَّم إخراجها في السبت هي) بذرتان من الكوسا، وبذرتان من القرع، وبذرتان من الفول المصري. (ويُلزم بذبيحة الخطيئة كذلك منْ يُخرج في السبت) أي كمية من الجراد الحي الطاهر، أما (الجراد) الميت (فيُلزم منْ يُخرج منه) ما يعادل حجم حبة التين الجاف. وأي كمية من عصافير الكروم، سواء أكانت حية أم ميتة؛ لأنهم يخزنونها للعلاج. يقول رابي يهودا: كذلك (يُلزم بذبيحة الخطيئة) منْ يخرج أي كمية من الجراد الحي النجس؛ لأنهم يخزنونه ليلعب به الطفل.

---

[1])- التثنية 13: 18.

الفصل العاشر

أ- منْ يحفظ (أحد أنواع البذور) للزراعة، أو (لعرضه) كنموذج، أو للعلاج، وأخرجه في السبت، فإنه يُلزم بسببه (بذبيحة خطيئة) مهما كانت كميته قليلة. ولا يُلزم أي إنسان آخر بسببه إلا إذا (أخرجه في السبت) بكميته (المحرّمة)[1]. وإذا عاد (منْ أخرجه) وأدخله (للبيت مرة أخرى سواء في السبت أو في الأيام العادية) فإنه لا يُلزم (إذا أخرجه مرة ثانية) إلا بكميته (المحرّم إخراجها)[2].

ب- منْ يُخرج أطعمة ويضعها على عتبة الباب، فسواء عاد وأخرجها أو أخرجها آخر، فإنه يُعفى؛ لأنه لم يقم بعمله (كله) مرة واحدة. وإذا كانت هناك سلة ممتلئة بالثمار ووضعها (مالكها) على عتبة الباب الخارجية، ورغم أن معظم الثمار في الخارج، فإنه يُعفى حتى يُخرج السلة بكاملها.

ج- منْ يُخرج (شيئًا) سواء بيمينه أو بشماله، أو بحضنه، أو على كتفه، فإنه يُلزم؛ لأن هذه (طريقة) حمل أهل قهات (للأشياء)[3]. (إذا أخرج شيئًا) على ظهر يده، أو بقدمه، أو بفمه، أو بمرفقه، أو بأذنه، أو بشعره، بكيسه المتجهة فتحته لأسفل، أو بين كيسه وقميصه، أو بطرف قميصه، أو بحذائه،

---

[1]- كما ورد على سبيل المثال في الفصل التاسع الفقرات 6- 7 .

[2]- وهناك تفسير آخر يقول بأنه قد فكر وعدل عن زراعة البذور أو عرضها كنموذج أو العلاج بها ثم أعادها وأدخلها في السبت فإنه لا يُلزم على هذا الإدخال إلا وفق الكمية المحرّمة التي حددها الحاخامات.

[3]- كما ورد في سفر العدد 7: 9 " وأما بنو قهات فلم يعطهم لأن خدمة القدس كانت عليهم على الأكتاف كانوا يحملون ".

أو بصندله، فإنه يُعفى؛ لأنه لم يُخرج (هذا الشيء) كعادة من يُخرجون (أشياءهم).

د- منْ يقصد أن يُخرج (شيئًا) أمامه فانزلق خلفه، فإنه يُعفى، (في حين أنه إذا قصد أن يُخرجه) خلفه فانزلق أمامه، فإنه يُلزم. ولقد قالوا بالفعل: إذا تمنطقت المرأة بإزار (وأخرجت فيه شيئًا) سواء أمامها أو خلفها، فإنها تُلزم؛ لأنه يمكن أن يستدير معها. يقول رابي يهودا: كذلك (يسري الأمر نفسه) على حاملي الرسائل.

هـ- منْ يُخرج رغيفًا للملكية العامة، فإنه يُلزم. وإذا أخرجه اثنان، فإنهما يُعفيان[1]. وإذا لم يستطع واحد أن يخرجه فأخرجه اثنان، فإنهما يُلزمان، بينما يعفيهما رابي شمعون. منْ يُخرج أطعمة أقل من كميتها (المحرّمة) في إناء، فإنه يُعفى حتى على (إخراج) الإناء، لأنه يُعد ثانويًا له. وإذا أخرج (إنسانًا) حيًا في فراش، فإنه يُعفى حتى على (إخراج) الفراش، لأنه يُعد ثانويًا له، (ولكن إذا أخرج) ميتًا في الفراش، فإنه يُلزم. والأمر نفسه (إذا أخرج) ما يعادل حجم حبة الزيتون من الجثة، أو من الجيفة، أو ما يعادل حجم حبة العدس من الدبيب الميت، فإنه يُلزم، بينما يعفيه رابي شمعون.

و- منْ يقصف أظافره بأظافره، أو بأسنانه، والأمر نفسه (إذا نتف بيده أو بأسنانه) شعره، أو شاربه، أو لحيته، والأمر نفسه مع منْ تجدل شعرها، أو تكحل عينيها، أو تلوّن (وجهها)، فإن رابي إليعيزر يلزمهم (جميعًا بذبيحة الخطيئة)، بينما يُحرّم الحاخامات (تلك الأعمال) من جراء راحة السبت. ومنْ

[1])- تُرجع بعض التفاسير اليهودية سبب إعفاء الاثنين من ذبيحة الخطيئة إذا قاما بهذا العمل في السبت، استنادًا لما ورد في اللاويين 4: 27 " وإن أخطأ أحدٌ من عامة الأرض سهوًا بعمله واحدة من مناهي الرب التي لا ينبغي عملها وأثم" أي إذا أخطأ واحد فقط في العمل بكامله، ولكن إذا فعل الخطيئة أو العمل المحرّم في السبت أكثر من واحد فإنهم يُعفون.

يقتلع (نباتًا) من أصيص منقوب، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة)، (وإذا اقتلعه من أصيص) غير منقوب، فإنه يُعفى. ويعفيه رابي شمعون في الحالتين.

الفصل الحادي عشر

أ- منْ يرم (شيئًا) من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، أو من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة). (وإذا رماه) من الملكية الخاصة إلى ملكية خاصة أخرى، وكانت الملكية العامة في المنتصف، فإن رابي عقيبا يلزمه (بذبيحة الخطيئة)، بينما يعفيه الحاخامات.

ب- كيف (يعفيه الحاخامات)؟ (هذا إذا كانت هناك) شرفتان متقابلتان في الملكية العامة، فإن منْ يناول أو يرم (شيئًا) من إحداهما للأخرى، يُعفى. وإذا كانت (الشرفتان) في صف واحد (في الملكية العامة)، فإن منْ يناول (شيئًا من إحداهما للأخرى) يُلزم، ومن يرمه يُعفى؛ حيث كان عمل اللاويين على هذا النحو: كانت هناك عربتان إحداهما خلف الأخرى في الملكية العامة، فكانوا يناولون الألواح من إحداهما للأخرى، ولم يكونوا يرمونها. منْ يأخذ (شيئًا) من حاجز البئر أو من صخرته ذوي العشرة (طفاحيم) ارتفاعًا والأربعة (طفاحيم) عرضًا (ويضعه في الملكية العامة) أو يضع عليهما (شيئًا من الملكية العامة)، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة)، (وإذا كان ارتفاع الحاجز أو الصخرة وعرضهما) أقل من ذلك، فإنه يُعفى.

ج- منْ يرم (شيئًا من مسافة) أربع أذرع (فاستقر) على الحائط، فإن كان أعلى من عشرة طفاحيم، فكأنه ألقاه في الهواء[1]، وإن كان أقل من عشرة طفاحيم، فكأنه ألقاه على الأرض[2]. ومنْ يرم (شيئًا لمسافة) أربع أذرع على

1)- بمعنى أنه يُعفى؛ لأنه بعد العشر طفاحيم يُعد كالملكية العامة.

2)- ويُلزم بذبيحة الخطيئة؛ لأنه يُعد كمنْ رمى شيئًا من الملكية العامة إلى الملكية

الأرض، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة). وإذا رمى (شيئًا في حدود الأربع أذرع ثم تدحرج خارج الأربع أذرع، فإنه يُعفى. وإذا ألقاه خارج الأربع أذرع وتدحرج لحدود الأذرع الأربعة، فإنه يُلزم.

د- منْ يرم (شيئًا لمسافة) أربع أذرع في البحر، فإنه يُعفى. وإذا كانت هناك مياه ضحلة وبها طريق للملكية العامة، فإن منْ يرم بها (شيئًا لمسافة) أربع أذرع، يُلزم. وما هي المياه الضحلة؟ (ما كان عمقها) أقل من عشرة طفاحيم. (وبناءً عليه فإن) المياه ضحلة والتي بها طريق للملكية العامة، منْ يرم بها (شيئًا لمسافة) أربع أذرع، يُلزم.

هـ- منْ يرم (شيئًا) من البحر لليابسة، أو من اليابسة للبحر، أو من البحر للسفينة، أو من السفينة للبحر، أو من سفينة لأخرى، فإنه يُعفى. (وإذا كانت) السفن مربوطة بعضها ببعض، فيمكن أن تُنقل (الأشياء) من واحدة للأخرى. وإن لم تكن (السفن) مربوطة، ورغم أنها متجاورة، فلا يجوز أن تُنقل (الأشياء) من واحدة للأخرى.

و- منْ يرم (شيئًا) وتذكر بعدما خرج من يده (أنه في يوم السبت) ثم التقطه آخر، أو التقطه كلب، أو أُحرق، فإنه يُعفى. وإذا رمى (بحجر) ليجرح إنسانًا أو بهيمة، وتذكر (أنه في يوم السبت) قبل أن يقع الجرح، فإنه يُعفى. وهذه هي القاعدة: كل منْ يُلزمون بذبائح الخطايا لا يُلزمون بها ما لم تكن بداية (أعمالهم) ونهايتها قد وقعت سهوًا. وإذا كانت بداية (أعمالهم قد وقعت) سهوًا ونهايتها عمدًا، أو بدايتها عمدًا ونهايتها سهوًا، فإنهم يُعفون ما لم تكن بداية (أعمالهم) ونهايتها قد وقعت سهوًا.

الخاصة.

الفصل الثاني عشر

أ- ما هو حجم البناء الذي يُدان بسببه منْ يبني (في السبت)؟ يُدان منْ يبني (في السبت) أي شيء (مهما كان حجمه أو ارتفاعه). (ويدان كذلك) منْ ينحت الحجر، أو يدق بالمطرقة أو بالأزميل، أو يثقب ثقبًا مهما كان حجم (تلك الأشياء). وهذه هي القاعدة: كل منْ يقم بعمل ويظل عمله قائمًا في السبت، فإنه يُدان. يقول ربان شمعون بن جمليئل: كذلك منْ يدق بالمطرقة على السندان وقت العمل، فإنه يُدان، لأنه يُعد كمنْ يجهز للعمل.

ب- منْ يحرث (أرضًا) مهما كانت (مساحتها)، ومنْ يقتلع (الأعشاب الضارة) أو يقطع (الأوراق الجافة) أو يشذب (الأغصان، مهما كان حجم ذلك العمل) فإنه يُدان. (ويُدان كذلك) منْ يجمع أخشابًا، فإن كان (يجمعها) ليصلح (الشجرة أو الأرض فإنه يُدان) مهما كان حجم (الخشب الذي جمعه)، وإن كان (قد جمع الأخشاب) للإشعال، (فإنه يُدان إذا كان الخشب) كافيًا لطهي بيضة صغيرة. (ويُدان كذلك) منْ يجمع أعشابًا، فإن كان (يجمعها) ليصلح (الحقل فإنه يُدان) مهما كان حجم (العشب الذي جمعه)، وإن كان (قد جمع الأعشاب كعلف) للبهيمة (فإنه يُدان إذا كان العشب) يعادل ملء فم الجدي.

ج- يُدان (كذلك) منْ يكتب حرفين، سواء بيمينه أو بشماله، وسواء (كرر كتابة) الحرف نفسه أو (كتب) حرفين (مختلفين)، وسواء أكانا بحبرين (مختلفين) أم بأي لغة. قال رابي يوسي: لم يدينوا (كتابة) الحرفين إلا بسبب (استخدامهما) كعلامة؛ فهكذا كانوا يكتبون على ألواح خيمة الاجتماع، ليُعرف (أي لوح منها يُربط) بالآخر[1]. قال رابي (يهودا هناسي): لقد وجدنا اسمًا

[1]- عندما كانوا يفكون خيمة الاجتماع في ترحالهم كانوا يضعون علامة أو خطًا على

مختصرًا يدل على اسم كامل؛ (حيث يدل الحرفان) " شم " على شمعون وشموئيل، (ويدل الحرفان) " نُح " على ناحور، و(يدل الحرفان) " دن " على دانيال، و(يدل الحرفان) " جد " على جديئل[1].

د- منْ يكتب حرفين بسهو واحد (ناسيًا أنه في السبت)، فإنه يُدان. وإذا كتب بالحبر، أو بالزرنيخ، أو بالصبغة الحمراء، أو بالصمغ، بالصبغة النحاسية، أو بأي شيء يترك أثرًا (ثابتًا)، أو (إذا كتب) على حائطي زاوية، أو على لوحي السجل، و(يمكن أن) يُقرأ (الحرفان) معًا فإنه يُدان. ومنْ يكتب على جسده، فإنه يُدان. ومنْ يخدش جسده (بحروف)، فإن رابي إليعيزر يلزمه بذبيحة الخطيئة، بينما يعفيه رابي يهوشوع.

هـ- إذا كتب (أحدٌ في السبت) بالسوائل، أو بعصير الفواكه، أو بغبار الطرق، أو بغبار (محبرة) الكتَّاب، أو بأي شيء لا (يترك أثرًا) ثابتًا، فإنه يُعفى. (وإذا كتب) بخلف يده، أو بقدمه، أو بفمه، أو بمرفقه، أو كتب حرفًا بجوار حرف مكتوب (بالفعل)، أو كتب (حرفًا) على حرف مكتوب، أو إذا قصد أن يكتب " حيت- حرف الحاء " فكتب حرفين للـ " زاين- حرف الزاي "، أو كتب حرفًا على الأرض وآخر على السقف، أو كتب على حائطي البيت، أو على ورقتي السجل، ولا (يمكن أن) يُقرأ (الحرفان) معًا، فإنه يُعفى. وإذا كتب حرفًا واحدًا كاختصار، فإن رابي يهوشوع بن بتيرا يدينه، بينما يعفيه الحاخامات.

و- منْ يكتب حرفين في سهوين، أحدهما كان فجرًا، والثاني عند

الألواح حتى لا يختلط عليهم ترتيب تلك الألواح عند إقامة الخيمة مرة ثانية.

[1])- يرى هنا رابي يهودا هنآسي أنه لا يُدان إلا منْ كتب حرفين لهما معنى تام، فحتى إن أراد أحدٌ أن يكتب اسمًا كاملاً ولم يكتب منه سوى حرفين مثل " شم " اللذين يُعدان اسمًا في ذاتهما بدلاً من شمعون فإنه يُدان لقيامه بعمل في السبت. في حين أنه يُعفى إن كتب حرفين لا يحملان معنى تامًا.

الغروب، فإن ربان جملينل يدينه، بينما يعفيه الحاخامات.

الفصل الثالث عشر

أ- يقول رابي إليعزر: منْ ينسج ثلاثة خيوط من بداية (نسج الثوب في السبت)، أو (ينسج خيطاً) واحدًا على (الثوب) المنسوج، فإنه يُدان. ويقول الحاخامات: سواء أكان (النسج) في البداية أم في النهاية، فإن كمية (الخيط المحرَّمة هي نسج) خيطين.

ب- منْ يعقد عقدتين (بخيوط) النول، أو بمشط (النول)، أو بالغربال، أو بالمنخل، أو بالسلة، فإنه يُدان. (ويُدان كذلك) منْ يخيط غرزتين، أو منْ يمزق (نسيجًا) بقصد أن يخيط غرزتين.

ج- منْ يمزق (ثوبه) عند غضبه، أو (حزنًا) على ميته، وكل منْ يتلف (شيئًا في السبت)، فإنه يعفى. ولكن منْ يتلف (شيئًا) بقصد أن يصلحه، فإن المقدار (المحرَّم عليه فعله في السبت) يعادل (المقدار المحرَّم على) منْ يصلح (شيئًا من البداية).

د- قياس (ما يحرُم عمله في السبت من الثياب والذي يسري على) منْ يغسل، أو ينفض، أو يصبغ، أو يغزل، هو ما يعادل ضعف عرض السبط[1]. ومنْ ينسج خيطين، فإن قياسه (المحرَّم عمله) يعادل السبط.

هـ- يقول رابي يهودا: منْ اصطاد عصفورًا (ووضعه في) برج

---

[1]- السبط هو المسافة الأكبر بين السبابة والوسطى، ويعتقد بعض المفسرين أنه يعادل مقياس الطيفح على وجه التقريب، وهو قياس طول قبضة مطبقة. ويعادل الطيفح أربعة أصابع. ويساوي كذلك خمسة أصابع متوسطة، وستة بالإصبع الصغير "البنصر"، أي حوالي 8 أو 10 سم. ويستخدمون السبط لقياس القماش والنسيج.

(الطيور)، أو ظبيًا (وساقه) إلى البيت، فإنه يُدان. ويقول الحاخامات: (يجوز أن يُوضع) العصفور في البرج، أو (يُساق) الظبي إلى البيت أو إلى الفناء أو إلى حظيرة حيوانات (في السبت). يقول ربان شمعون بن جمليئل: ليست كل حظائر الحيوانات على السواء[1]. وهذه هي القاعدة: كل ما ينعدم صيده (مرة أخرى)، فإن (منْ يضعه في الحظيرة) يُعفى، وكل ما لا ينعدم صيده (مرة أخرى)، فإن (منْ يضعه في الحظيرة) يُدان.

و- إذا دخل ظبي إلى بيت (في السبت) وأغلق أحدٌ (الباب) أمامه، فإنه يُدان. وإذا أغلق (الباب) اثنان، فإنهما يُعفيان[2]. وإذا لم يستطع واحد أن يغلقه فأغلقه اثنان، فإنهما يُلزمان، بينما يعفيهما رابي شمعون.

ز- إذا جلس واحد في مدخل (الباب ليمنع الظبي من الخروج) ولم يسده، فجلس الثاني معه وسداه، فإن الثاني يُدان. وإذا جلس الأول في المدخل فسده، ثم جاء الثاني وجلس بجانبه، ورغم أن الأول قد قام وذهب، فإن الأول يُدان، ويُعفى الثاني. وماذا يُشبه هذا؟ يشبه منْ يغلق بيته ليحرسه، وكان هناك ظبي (قد تم صيده) وموجود داخله[3].

---

[1]- حيث توجد هناك أنواع مختلفة من الحظائر، ومنها الحظائر الكبيرة التي لا يُصطاد الظبي فيها ولا يُحفظ.

[2]- كما ورد في حالة إخراج الرغيف إلى الملكية العامة، راجع الفقرة الخامسة من الفصل العاشر من هذا المبحث.

[3]- ففي هذه الحالة يُباح للثاني أن يحرس الظبي الذي تم صيده بالفعل عندما يجلس في مدخل البيت.

الفصل الرابع عشر

أ- منْ يصطاد أو يجرح (في السبت) أيًا من الدبيب الثمانية الــواردة فــي التوراة[1]، فإنه يُدان[2]. بينما يُعفى منْ يجرح سائر الزواحف والحشرات[3]. ومنْ يصطادها لحاجته (إليها) فإنه يُدان، ومنْ يصطادها لغير حاجة (إليها) فإنه يُعفى. ومنْ يصطاد حيوانًا بريًا أو طائرًا في ملكيته، فإنه يُعفى[4]، بينما يُدان منْ يجرحهما.

ب- لا يجوز أن يصنعوا محلول الملح[5] في السبت، ولكــن يجــوز أن يصنع (الرجل في بيته) ماء ملح ويغمس فيه خبزه، أو يضعه على الطهــي. قال رابي يوسي: ألا يُعد ذلك محلول ملح، سواء أكان كثيرًا أم قليلاً؟ فما هو ماء الملح المباح؟ (هو الذي يُوضع) الزيت فيه بداية في الماء أو في الملح[6].

---

[1]- اللاويين 11: 29- 30، حيث يرد: " وهذا هو النجس لكم من الدبيب الذي يدب على الأرض ابن عرس والفأر والضب على أجناسه والحرذون والورل والوزغــة والعظايــة والحرباء "..

[2]- لأن صيد هذه الدبيب الثمانية يتم بغرض الحصول على جلودها، وحتى جرحها يؤدي إلى أثر في هذا الجلد وهو مما يُعد من الأعمال المحرمة يوم السبت كالذبح تمامًا.

[3]- مثل الديدان والقواقع والعقارب؛ لأنها ليست من ذوات الجلود.

[4]- وسبب إعفائه إن هذا الحيوان أو الطائر يُعدان في حالة اصطياد بالفعل لأنهمــا فــي ملكيته.

[5]- وهو عبارة عن خليط من الماء والملح وبعض الزيت يُستخدم في التخليل والمعنــي بالنهي هنا أصحاب المهن المتعلقة بالمخللات.

[6]- بمعنى أنه لا يجب أن يُوضع الماء والملح في البداية لن هذه طريقة أصحاب حوانيت المخللات ليساعد على قوة الملوحة في الماء، في حين أن وضع الزيت بداية يقلل من تلك الملوحة.

ج- لا يجوز أن يأكلوا الزوفا[1] في السبت؛ لأنها ليست طعام الأصـــحاء، ولكن يجوز أن يأكل (السليم أو المريض فـــي الـــسبت) البرســيان[2]، وأن يشرب من القُضّاب[3]. يجوز أن يأكل (الإنسان) أطعمة للعلاج، أو يـــشرب سوائل فيما عدا ماء النخيل[4]، وكأس من مياه جذور (الأعشاب والعطـــور)؛ لأنهما[5] (يُستخدمان لعلاج) اليرقان[6]، ولكن يجوز أن يشرب (الإنسان) ماء النخيل ليروي ظمأه، وأن يدهن (جسده) بزيت الجذور غير المستخدم بغرض العلاج.

د- منْ تؤلمه أسنانه لا يجوز له أن يرتشف خميرة (ليضعها) بينها، ولكن له أن يستخدمها (في الخبز) كعادتها (ويأكله)، وإذا برئ، فقد بــرئ. ومــنْ يؤلمه حقواه فلا يجوز له أن يدهنهما بالخمر أو الخميرة، إلا أنه يجوز له أن يدهنهما بالزيت، ولكن ليس بزيت الورد. لأبناء الملوك أن يــدهنوا آلامهــم بزيت الورد (في السبت)؛ حيث إن عادتهم أن يدهنوا به في الأيام العاديـــة. يقول رابي شمعون: كل بني إسرائيل يُعدون أبناء ملوك.

---

1)- نبات أريج من الفصيلة الشفوية ينمو على الصخور والجبال، ولا يُؤكل إلا للعـــلاج للقضاء على ديدان الأمعاء.

2)- نبات يُعرف كذلك بكزبرة البير أو شعر الخنزير أو ضفائر الجـــن، وهـــو يُـــستخدم لعلاج ديدان الكبد.

3)- هو اسم نبات من البطباطيات، يُستخدم شرابه في العلاج.

4)- المقصود بماء النخيل الماء النابع من عين بين نخلتين، وهناك منْ يفسرها بالميـــاه الواخزة أي التي تقضي على المرارة.

5)- ماء النخيل ومياه الجذور.

6)- اليرقان مرض فسيولوجي يصيب النبات فيصفر. ويُعد كذلك حالـــة مرضـــية تمنـــع الصفراء من بلوغ المعي بسهولة، فتختلط بالدم فتصفر بسبب ذلك أنسجة الحيوان.

الفصل الخامس عشر

أ- ما هي العُقَد (التي إذا رُبطت في السبت) يدانون بسببها؟ عقدة الجمالين، وعقدة البحارة. وكما يُدان (رابط العقدة) على ربطها، كذلك يُدان على فكها. يقول رابي مئير: أي عقدة يمكن أن تُفك بيد واحدة، لا يُدانون بسببها.

ب- هناك عُقد لا يُدانون بسببها كما (يُدانون في حالتي) عقدة الجمالين، وعقدة البحارة. يجوز للمرأة أن تعقد طرفي الرداء، أو خيطي شبكة الشعر، أو خيطي الحزام، أو سيري الحذاء أو الصندل، أو القِرب (الجلدية) للخمر أو الزيت، أو (غطاء) قدر اللحم. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يجوز أن يربطوا (حبلاً بعرض المدخل) أمام البهيمة لئلا تخرج. يجوز أن يربطوا دلوًا بالحزام (على حافة البئر)، ولكن ليس بحبل، بينما يجيز ذلك رابي يهودا. ولقد قال رابي يهودا قاعدة (عامة مؤداها): أي عقدة غير ثابتة، لا يدانون بسببها.

ج- يجوز أن يطووا الملابس (التي ستُرتدى في السبت) حتى لأربع أو خمس مرات، ويجوز أن يبسطوا الفرش من عشية السبت للسبت، ولكن ليس من السبت لما بعد انتهاء السبت[1]. يقول رابي إسماعيل: يجوز أن يطووا الملابس ويبسطوا الفرش من يوم الغفران[2] وحتى السبت، وتُقدم شحوم

---

[1]- أي بعد غروب يوم السبت والدخول في ليلة الأحد.

[2]- وذلك في حالة إذا ما حلّ يوم الغفران عشية السبت، لأن أحكام يوم الغفران أيسر من أحكام السبت. ويوم الغفران ذاته هو العيد المعتاد في العاشر من تشري (أكتوبر). ويختلف

قرابين السبت[1] في يوم الغفران. يقول رابي عقيبا: لا تُقدم (شحوم قرابين) السبت في يوم الغفران، ولا تُقدم (شحوم قرابين) يوم الغفران في السبت.

يوم الغفران عن سائر الأعياد في عدة موضوعات. فحكم يوم الغفران كحكم السبت فيما يتعلق بتحريم الاشتغال بأي عمل، ولكن منْ يتعد على ذلك لا يُدان بالموت؛ وإنما بالقطع. كما أن يوم الغفران هو يوم صيام شديد تحرُم فيه خمسة أشياء: الأكل والشرب والاستحمام والانتعال والجماع. ويوم الغفران هو يوم التسامح والعفو؛ حيث يغفر فيه الرب خطايا إسرائيل، فيُكفر في هذا اليوم عن وصايا الفعل ولا تفعل التي تعداها الإنسان سهوًا أو عمدًا. ولا يكفر يوم الغفران عن الآثام التي بين الإنسان وصاحبه؛ حتى يسترضي صاحبه ويصالحه فيسامحه. ويصلون في يوم الغفران خمس صلوات (كذلك يصلون الـ " نعيلا " وهي صلاة جماعة إضافية)، ويعترفون بالذنوب عدة مرات من مساء يوم الغفران حتى نهايته. وكان يوم الغفران خاصًا في عمله في الهيكل؛ حيث يتم فقط عن طريق الكاهن الكبير، وبعض الأعمال بملابس بيضاء وفي قدس الأقداس. وعلاوة على (الصلاة) الإضافية لليوم توجد عدة قرابين كفارة وطهارة خاصة بهذا اليوم (ثور يوم الغفران وتيسه) وكذلك يطلقون فيه تيس عزازيل- تيس الفداء-. وتتضح موضوعات يوم الغفران وتفاصيل أحكام هذا اليوم في مبحث " يوما- اليوم " وهو المبحث الخامس من مباحث قسم المشنا الثاني " موعيد- الأعياد " والذي يضم اثني عشر مبحثًا. انظر للمترجم:

- معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، مركز الدراسات الشرقية، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد 19، 2006، ص103- 104.

[1])- العدد 28: 9.

الفصل السادس عشر

أ- يجب أن ينقذوا كل الكتب المقدسة من الحرق[1]، سواء أكانوا يقرأونها (على الجمهور في السبت)[2] أم لا يقرأونها[3]. وعلى الرغم من (كون الكتب المقدسة) مكتوبة بأي لغة (غير العبرية)، فإنها تتطلب الدفن[4] (إذا بليت). ولماذا لا يقرأون (المكتوبات في السبت)؟ لئلا يتوقف بيت همدراش[5](عن الدراسة). وينقذون حافظة الكتاب مع الكتاب، وحافظة التفلين[6] مع التفلين، حتى إذا كان بها نقود. وأين يحفظونها؟ في طريق غير مفتوح من

---

1)- حتى ولو اضطروا إلى الانتقال من ملكية لأخرى في يوم السبت.

2)- مثل أسفار التوراة والأنبياء.

3)- مثل أسفار المكتوبات.

4)- المصطلح العبري المقابل لمعنى الدفن هو الجنيزا، وهي تعني لغة المخبأ أو مكان الدفن، فهي قريبة من الكلمة العربية " جنازة " التي تعني النعش أو الموكب المشيع للميت. واصطلاحًا يشير مصطلح الجنيزا إلى مستودع الأوراق البالية من الكتابات اليهودية المقدسة التي لا يجوز إبادتها، حتى وإن لم تعد تستعمل، وذلك لما يُفترض من وجود اسم الله في ثناياها. وعليه لقد جرت العادة على خزن هذه الكتب البالية والقصاصات، مؤقتًا في مكان ما في الكنيس (المعبد)، ثم يتم من حين لآخر تفريغ هذا المكان من محتوياته؛ لتنقل عادة إلى المقبرة حيث تدفن نهائيًا. وفي القرون الوسطى مارس يهود القاهرة عادة الجنيزا، فاحتفظوا في أحد كنسهم بحجرة ضخمة لهذا الغرض بحيث استوعبت مهملات قرون طويلة. وبفضل هذا التقليد الخاص والمناخ الجاف في مصر، فقد تم الاحتفاظ بكنز هائل من المخطوطات منذ العصور الوسطى وحتى القرن التاسع عشر حين تم اكتشافه في كنيس " قصر الشمع " والذي عُرف كذلك بعدة أسماء منها " كنيس إلياهو"، و" كنيس عزرا "، و" كنيس ابن عزرا "، وهو يقع في الفسطاط بمصر القديمة.

5)- حيث إن أسفار المكتوبات هي الأساس الذي يقوم عليه بيت همدراش أي المدرسة الدينية.

6)- راجع ما ورد عن التفلين في الفصل السادس من هذا المبحث في الفقرة الثانية.

الجهتين[1]. يقول بن بتيرا: (يجوز أن يحفظوها) كذلك لطريق مفتوح من الجهتين.

ب- يجوز أن ينقذوا (طعامًا يكفي) لثلاث وجبات (إذا اشتعلت النار في السبت). (ينقذون) للإنسان ما يناسب الإنسان، وللبهيمة ما يناسب البهيمة. كيف؟ إذا اشتعلت النار ليلة السبت، فإنهم ينقذون طعامًا لثلاث وجبات. (وإذا اشتعلت النار) فجرًا، فإنهم ينقذون طعامًا لوجبتين. (وإذا اشتعلت النار) عصرًا، (فإنهم ينقذون) طعامًا لوجبة واحدة. يقول رابي يوسي: لهم أن ينقذوا دائمًا طعامًا لثلاث وجبات.

ج- يجوز أن ينقذوا سلة ممتلئة بالأرغفة، حتى وإن كانت تكفي لمائة وجبة، وكتلة التين، أو دن الخمر. ويقول للآخرين: تعالوا وأنقذوا ما يخصكم. وإن كانوا أذكياء، فإنهم سيحاسبونه بعد انتهاء السبت. وإلى أين ينقذونه؟ للفناء (الموجود به الطعام) المشترك (بين سكان البيوت المتجاورة)[2]. يقول ابن بتيرا: (يجوز أن ينقذوها) كذلك (لفناء) لا (يوجد به طعام) مشترك.

د- وإلى هناك (ذلك الفناء) يخرج (الرجل) كل أدواته[3]، ويرتدي كل ما

[1])- أي لا يُعد طريقًا عمومية أو ملكية عامة.

[2])- المصطلح العبري لها هو " عيروف حتسيروت " بمعنى دمج الأفنية، وهو من أحكام دمج الحدود؛ حيث علل الحاخامات أنه يحرُم - حتى في النطاق الذي يُعد وفقًا للتوراة ملكية فردية فيما يتعلق بتشريعات السبت- التنقل من الملكية الخاصة بإنسان (بالامتلاك أو بالإيجار) إلى ملكية آخر. ومثال ذلك، سكان البيوت المختلفة الموجودة في فناء واحد؛ حيث يحرُم عليهم التنقل من هنا إلى هناك أو في الفناء المشترك. ولكن هناك تعديل للأمر: أنه يجوز لكل سكان الفناء أن يجمعوا الطعام في بيت واحد؛ حيث يُعد كل أبناء الفناء سكان بيت واحد. وتوجد تفاصيل كثيرة في تحديد الملكية والفناء لهذه الموضوعات، وهي موصوفة في مبحث " عيروفين: دمج الحدود " في التلمود. ولقد اعتادوا من أجيال سابقة أن يصنعوا حواجز مختلفة؛ حتى تُعد كل بيوت المدينة فناءً واحدًا فيما يتعلق بموضوع التنقل، ولهذه الضرورة يُعدون حدًا مشتركًا لأبناء المدينة كلها.

انظر للمترجم: المرجع السابق، ص195.

[3])- تلك الأدوات التي يحتاج إلى استخدامها في يوم السبت.

يمكنه أن يرتدي، ويتدثر بكل ما يمكنه أن يتدثر به. يقول رابي يوسي: (يخرج) ثمانية عشر رداءً. وله أن يرجع ويرتدي ويُخرج، ويقول للآخرين: تعالوا وأنقذوا معي.

هـ- يقول رابي شمعون بن ننوس: يجوز أن يفرشوا جلد الجدي على الخزانة، والصندوق، والدولاب، (تلك الأشياء) التي نشبت فيها النار؛ لأنه[1] يشيط (فقط). ويجوز أن يصنعوا حاجزًا بكل الأواني سواء أكانت ممتلئة أم فارغة؛ حتى لا تمتد النيران. ويحرّم رابي يوسي (استخدام) الأواني الفخارية الحديثة الممتلئة بالمياه (لصنع الحاجز)؛ لأنها لن تتحمل النار؛ حيث إنها ستنشق، وستطفئ (مياهها) النيران.

و- إذا جاء الغريب (غير اليهودي) ليطفئ (النار)، لا يقولون له:"أطفئ"، و(لا يقولون له) " لا تطفئ "؛ لأنهم غير مسئولين عن حفاظه على السبت، ولكن إذا جاء الصغير (اليهودي) ليطفئ (النار)، فلا يسمحون له؛ لأنهم مسئولون عن حفاظه على السبت.

ز- يجوز أن يضعوا طَبقًا على المصباح؛ حتى لا تشتعل (النار) باللوح الخشبي، وعلى براز الصغير[2]، وعلى العقرب حتى لا تلدغ. قال رابي يهودا: لقد حدث أن عُرض (مثل هذا الأمر الخاص بالعقرب) على ربان يوحنان بن زكاي، في (منطقة) عرب[3]، فقال: أخشى عليه الوقوع في

[1])- أي أن الجلد لا يحترق تمامًا وإنما يشيط فقط ولذلك فإنه يحافظ على الأشياء التي يُفرش عليها من الحرق.

[2])- هناك أكثر من تفسير لهذه الجملة منها أن المقصود بالفعل في النص هو براز الطفل الصغير والذي من المحتمل أن يكون قد وقع في مكان يحرّم فيه نقله من مكان لآخر ولكن يجوز نقل أداة بسببه. وهناك تفسير آخر يرجع المقصود بالبراز هنا إلى مخلفات الحيوانات والتي يجب تغطيتها حتى لا يلعب فيها الأطفال الصغار.

[3])- اسم منطقة بجوار صفورية تقع في الجليل.

الخطيئة[1].

ح- إذا أشعل الغريب المصباح، فيجوز للإسرائيلي أن يستخدمه، وإذا كان قد أشعله من أجل الإسرائيلي، فإنه يحرُم (عليه استخدامه). وإذا ملأ مياهًا ليسقي بهيمته، فيجوز للإسرائيلي أن يسقي بعده، وإذا كان قد ملأ من أجل الإسرائيلي، فإنه يحرُم (عليه أن يسقي بهيمته). وإذا أقام الجوي- غير اليهودي- طريقًا لينزل عليها (من السفينة)، فيجوز للإسرائيلي أن ينزل بعده، وإذا كان قد أقامها من أجل الإسرائيلي، فإنه يحرُم (النزول بها). ولقد حدث مع ربان جمليئل والشيوخ، أنهم قد جاءوا في سفينة، وأقام جوي- غير يهودي- طريقًا لينزل بها، فنزل بها (بعده) ربان جمليئل والشيوخ.

1)- أي خشية أن يقع من يضع الطبق على العقرب تحت طائلة اصطياد الحيوانات في السبت.

الفصل السابع عشر

أ- يجوز أن تُنقل جميع الأدوات بأبوابها في السبت، حتى وإن كانت قد انفكت في السبت؛ لأنها لا تشبه أبواب البيت؛ حيث إنها ليست مُعدّة (للنقل بمفردها).

ب- يجوز للرجل أن يأخذ مطرقة ليشق بها الجوز، أو فأسًا ليقطع بها كتلة التين، أو منشارًا لينشر به الجبن، أو مجرفة ليجرف بها التين المجفف. أو المذراة أو الشوكة ليعطي الطفل عليها (شيئًا)، أو المغزل أو مكوك (المغزل) ليغرزه (في شيء يتعلق بالطعام). أو إبرة لينزع بها الشوكة، أو مسلة الأجولة ليفتح بها الباب.

ج- إذا كان في طرف القصبة (التي يخبطون بها) الزيتون عقدة، فإنها تقبل النجاسة، وإن لم يكن (في طرف القصبة عقدة)، فإنها لا تقبل النجاسة، ويجوز في الحالتين أن تُنقل في السبت.

د- يقول رابي يوسي: يجوز أن تُنقل جميع الأدوات (في السبت) فيما عدا المنشار الكبير، ووتد المحراث. ويجوز أن تُنقل جميع الأدوات للضرورة ولغير الضرورة. يقول رابي نحميا: لا يجوز أن تُنقل (الأدوات في السبت) إلا لضرورة.

هـ- تُنقل مع جميع الأدوات المنقولة في السبت كسراتُها، شريطة أن تصلح لأداء عمل: فتُغطى فتحة الدن بكسرات وعاء العجين، وتُغطى فوهة القارورة بالكسرات الزجاجية. ويقول رابي يهودا: شريطة أن تصلح (تلك الكسرات) لأداء عمل: فيُصب في كسرات وعاء العجين الحساء الغليظ،

ويُصب في الكسرات الزجاجية الزيت.

و- إذا كانت حجر (الثقل) الموجودة في القرعة الجافة (التي يملئون بها المياه من البئر) لا تسقط عند الملء، فلهم أن يملئوا بها، وإن كانت (الحجر تسقط عند الملء) فلا يجوز أن يملئوا (بالقرعة الجافة). إذا كان الغصن مرتبطًا بالإبريق، فيجوز أن يملئوا به (مياهًا من البئر) في السبت.

ز- عن سدادة النافذة يقول رابي إليعيزر: إذا كانت (السدادة) مربوطة (بالنافذة) ومعلقة (في الهواء)، فيجوز أن يغلقوا بها النافذة (في السبت)، وإن لم تكن (السدادة مربوطة في النافذة أو معلقة في الهواء)، فلا يجوز أن يغلقوا بها (النافذة في السبت). ويقول الحاخامات: يجوز في الحالتين أن يغلقوا بها (النافذة في السبت).

ح- أي أغطية للأدوات لها مقابض، يجوز أن تُنقل في السبت. قال رابي يوسي: علاما ينطبق هذا الحكم؟ على أغطية (الفتحات المرتبطة) بالأرض[1]، ولكن أغطية الأدوات في الحالتين[2]، يجوز نُقل في السبت.

---

[1]- مثل أغطية الآبار.

[2]- سواء لها مقابض أو لا.

الفصل الثامن عشر

أ- يجوز أن يخلوا (في السبت) أربع أو خمس سلال من التبن أو الحبوب، من أجل (إقامة) الضيوف، أو من أجل (تجنب) تعطيل بيت همدراش- المدرسة الدينية-، ولكن لا (يسري هذا الأمر) على حجرة المخزن. ويجوز أن يخلوا التقدمة الطاهرة، ومحصول الدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره-، والعشر الأول الذي أخذت تقدمته، والعشر الثاني والوقف اللذين تم فداؤهما، والترمس الجاف؛ لأنه طعام الفقراء، ولكن لا (يسري هذا الأمر) على المحصول الذي لم يُخرج عُشره، ولا على العشر الثاني والوقف اللذين لم يتم فداؤهما، ولا على اللوف، ولا على الخردل. ويجيز ربان شمعون بن جمليئل في (إخلاء) اللوف؛ لأنه طعام الغربان.

ب- إذا أُعدت حزم القش، أو حزم الأشجار، أو حزم الأفرع اللينة، كعلف للبهيمة، فيجوز أن ينقلوها (من مكانها في السبت)، وإن لم (تُعد) فلا يجوز أن ينقلوها. ويجوز أن يقلبوا السلة أمام الأفرخ، حتى تصعد وتنزل. وإذا هربت دجاجة، فإنهم يتركونها حتى تدخل (إلى البيت مرة ثانية). ويجوز أن يسحبوا العجول والجحشان في الملكية العامة. ويجوز أن تسحب المرأة ابنها. قال رابي يهودا: متى (يجوز للمرأة أن تسحب ابنها)؟ عندما يمكنه أن يرفع قدمًا ويضع الأخرى، ولكن إذا كان يجرهما، فإنه يحرُم (عليها أن ترفعه).

ج- لا يجوز أن يولدوا البهيمة في يوم العيد، ولكن يساعدونها. ويجوز أن يولدوا المرأة في السبت، ويجوز أن يستدعوا لها قابلة من أي مكان، وأن ينتهكوا حرمة السبت من أجلها، وأن يربطوا السرة. يقول رابي يوسي: كذلك يجوز أن يقطعوها. كما يجوز أن يقوموا بكل متطلبات الختان في السبت.

الفصل التاسع عشر

أ- يقول رابي إليعزر: إن لم تُحضر سكين الختان عشية السبت، فيجوز أن تُحضر السكين في السبت مكشوفة[1]، وفي وقت الخطر تُغطى وبشهادة الشهود. وقد قال رابي إليعزر أيضًا: يجوز أن يقطعوا الأشجار ليصنعوا منها فحمًا، وليصنعوا أدوات حديدية. ولقد قال رابي عقيبا قاعدة تشريعية عامة: أي عمل من الممكن أن يُؤدى عشية السبت، فإنه لا يلغي السبت، وكل ما لا يمكن أن يُؤدى عشية السبت، فإنه يلغي السبت.

ب- يجوز أن يؤدوا جميع متطلبات الختان في السبت: يقطعون القلفة، ويقلبون جلد القلفة (بعد الختان)، ويخرجون (الدم)، ويضعون عليها ضمادة وكمون. وإذا لم يُسحق (الكمون) عشية السبت، فيجوز أن يُلعق بالأسنان ويُوضع (على الجرح). وإن لم تُخلط الخمر على الزيت عشية السبت، فيوضع كل منهما على حدة (على موضع الختان). ولا يصنعون له ضمادة من البداية (في السبت)، ولكن تُربط على (قضيب الولد) خرقةً. وإن لم تُجهز عشية السبت، فإنها تُلف على الأصبع وتُحضر؛ حتى وإن كانت من فناء آخر.

ج- يجوز أن يغسّلوا الطفل سواء أكان ذلك قبل الختان أم بعده، وأن يصبوا عليه باليد وليس بإناء. يقول رابي إلعازار بن عزريا: يجوز أن يغسلوا الطفل في اليوم الثالث (للختان)؛ إذا حلّ في السبت؛ حيث ورد: "

---

[1]- أي لا يجب أن تُغطى السكين حتى يرى الجميع أن وصية الختان من الأهمية بمكان لدرجة أنها تلغي حكم السبت.

فحدث في اليوم الثالث إذ كانوا متوجعين »[1]. ولا يجوز أن يلغوا السبت من أجل المشكوك (في حلول ختانه في السبت)[2]، أو الخنثوي، في حين يجيــز ذلك رابي يهودا مع الخنثوي.

د- إذا كان لرجل ولدان، أحدهما سيُختن بعد السبت، والآخر سيُختن فــي السبت، ونسي وختن منْ كان سيُختن بعد السبت في السبت، فإنه يُلزم (بتقديم ذبيحة الخطيئة). وإذا كان أحدهما سيُختن عشية السبت والآخر سيُختن فــي السبت، ونسي وختن منْ كان سيُختن عشية السبت في السبت، فــإن رابــي إليعيزر يلزمه بتقديم ذبيحة خطيئة، بينما يعفيه رابي يهوشوع.

هــ- يُختن الطفل في اليوم الثامن (من ولادته)، أو في التاســع، أو فــي العاشر، أو في الحادي عشر، أو في الثاني عشر، ليس قبل ذلك ولا بعد ذلك. كيف ذلك؟ القاعدة أن (يُختن الطفل) في اليوم الثامن (من ولادته)، (ولكن إذا) وُلد عند الغروب، فإنه يُختن في اليوم التاسع. (وإذا وُلد) عند الغروب عشية السبت، فإنه يُختن في اليوم العاشر. (وإذا) تلا السبتَ يومُ عيد، فإنه يُختن في اليوم الحادي عشر، (وإذا تلا السبتَ) يوما عيد رأس السنة، فإنه يُختن فــي اليوم الثاني عشر. وإذا كان الطفل مريضًا فلا يُختن حتى يُشفى.

و- هذه هي الزوائد (الجلدية المتبقية من القلفة) التي تعيق الختان: الجلــد الذي يغطي معظم التاج. (وإذا حدث ذلك مع طفل أصبح بعد ذلــك كاهنًــا)، فإنه لا يأكل من التقدمة. وإذا كان (الطفل) بدينًا، فيجب أن يحسن (جلد القلفة) لأجل مظهر العين. وإذا ختن (رجلٌ طفلاً) ولم يقلب (جلد القلفة)، فكأنه لــم يختنه.

---

[1]- التكوين 34: 25.

[2]- كأن يكون قد وُلد عشية السبت وقت الغروب ولا يُعرف إذا كان اليوم الثــامن هــو عشية السبت أم السبت نفسه.

الفصل العشرون

أ- يقول رابي إليعزر: يجوز أن يعلقوا مصفاة في العيد (على فوهة الإناء)، وأن يصبوا (الخمر في المصفاة) المعلقة عشية السبت. ويقول الحاخامات: لا يجوز أن يعلقوا المصفاة في العيد، ولا يجوز أن يصبوا (الخمر في المصفاة) المعلقة عشية السبت. ولكن يجوز أن يصبوا (الخمر في المصفاة) في العيد.

ب- يجوز أن يصبوا مياهًا على ثُفل (الخمر) حتى يخفف (فتسماب الخمر)، وأن يصفوا الخمر بالقماش، أو بالسلة المصرية، ويجوز أن يضعوا بيضة في مصفاة الخردل، وأن يعدوا خليطًا (من الخمر والعسل والفلفل) في السبت. يقول رابي يهودا: يعدون (الخليط) في السبت في كأس، وفي العيد في قارورة، وأثناء أيام تحليل العيد[1] في دن. يقول رابي صادوق: الكل تبعًا (لعدد) الضيوف.

ج- لا يجوز أن ينقعوا الحلتيت[2] في المياه الدافئة، ولكنها تُوضع في الخميرة. ولا يجوز أن ينقعوا الجُلبان، ولا يفركونه، ولكنه يُوضع في المنخل

---

1)- هي الأيام التي تحلّ في وقت الحج والفصح والمظال؛ وعلى وجه التحديد الأيام الواقعة بين أول يوم وآخر يوم من العيد؛ حيث إنها ليست عيدًا، كما أنها ليست كذلك أيامًا دنيوية كاملة. ويحرُم في أيام تحليل العيد أداء العمل فيما عدا الشيء سريع الفساد- الأشياء التي تتلف وتؤدي إلي خسارة ملحوظة إن لم تتم في وقتها. ولقد حرّموا في أيام تحليل العيد الزواج بالنساء، لئلا يختلط فرح بفرح. ويهتم مبحث "موعيد قطان "- العيد الصغير- وهو المبحث الحادي عشر من هذا القسم - قسم الأعياد- الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي؛ حيث يهتم في معظمه بأحكام تحليل العيد بتفاصيلها المختلفة.

2)- يُسمى كذلك أبو كبير، وهو نبات بري من الفصيلة الخيمية يُستخرج منه صمغ طبي.

أو في السلة. ولا يجوز أن ينخلوا التبن في المنخل، ولا أن يضعوه على مكان مرتفع حتى يسقط الشوك، ولكنه يُؤخذ بالمنخل ويُوضع داخل قصعة (العلف).

د- يجوز أن يجرفوا (العلف لينظفوا الحظيرة في السبت) من أمام الثور المعلوف، وأن يزيحوا (العلف المتبقي) على الجانبين، لأجل (ثيران) المرعى[1]، وفقًا لأقوال رابي دوسا. بينما يحرم الحاخامات ذلك. يجوز أن يخذوا (علفًا) من أمام بهيمة ليضعوه أمام الأخرى في السبت.

هـ- إذا كان هناك قش على الفراش فلا يجوز (لصاحبه) أن يحركه بيده (في السبت)؛ وإنما يحركه بجسده. وإذا كان (القش قد أُعد) كعلف للبهيمة، أو كانت عليه وسادة أو ملاءة، فله أن يحركه بيده. يجوز أن يفتحوا مكبس ملابس أهل البيت (في السبت ليأخذوا حاجتهم من الملابس)، ولكن لا يجوز أن يغلقوا (المكبس مرة أخرى لعصر الملابس). أما مكبس الغسّالين، فلا يجوز أن يلمسوه (في السبت). يقول رابي يهودا: إذا كان مباحًا (أن يُفتح المكبس) عشية السبت، فيجوز أن (يُفتح في يوم السبت) بكامله وتُؤخذ (منه الملابس).

---

1)- أي الثيران التي لا يعلفونها وإنما ترعى في الحقول، ولكن عند عودتها يضعون لها كذلك العلف المتبقي. وهناك تفسير آخر للجملة، يجعل سبب إزاحة العلف على الجانبين هو تجنب خلط هذا العلف بمخلفات الثور وروثه.

الفصل الحادي والعشرون

أ- يجوز للرجل أن يرفع ابنه (حتى وإن كان) بيده حجر، أو سلة بداخلها الحجر. ويجوز أن تُنقل التقدمة النجسة مع التقدمة الطاهرة، أو مع الأشياء الدنيوية (غير المقدسة). يقول رابي يهودا: كذلك يجوز أن يرفعوا التقدمة المختلطة بالمحصول الدنيوي بنسبة واحد (من التقدمة) إلى مائة (من المحصول الدنيوي)[1].

ب- إذا كان على (غطاء) فوهة الدن حجر، فيجوز (لصاحبه) أن يميل الدن؛ حتى تسقط الحجر (ويأخذ ما يريد من الدن). وإذا كان الدن بين دنان أخرى، فله أن يرفعه ثم يميله؛ حتى تسقط الحجر (ويأخذ ما يريد من الدن). وإذا كانت هناك نقود على الوسادة، فيجوز أن ينفض الوسادة فتسقط النقود (فيأخذها). وإذا كانت عليها (الوسادة) قذارة، فيجوز أن ينظفها بخرقة. وإذا كانت (الوسادة) جلدية، فيُوضع عليها الماء حتى تزول (القذارة).

ج- تقول مدرسة شماي: يجوز أن يُؤخذ من على المائدة (في السبت) العظم والقشر. وتقول مدرسة هليل: يُؤخذ لوح المائدة بكامله ويُنفض. يجوز

---

[1]- القاعدة التشريعية في اختلاط التقدمة بغيرها من الأشياء الدنيوية أو الباطلة تُعرف اصطلاحًا بـ "دموّوع" وحكمها هو أن: الشيء الذي اختلط ولم يبطل معظمه بدرجة كافية فإنه يحرُم أكله لبني إسرائيل؛ خشية التقدمة التي به، ويُباح لاستخدامات الكهنة. وفي هذه الفقرة يرى رابي يهودا أنه من الممكن أن تُنقل في السبت التقدمة المختلطة بالأشياء الدنيوية وذلك في حالة كون نسبة التقدمة للأشياء الدنيوية هي نسبة واحد إلى مائة بمعنى أنه إن كانت التقدمة وزنها جرام يجب أن تكون الأشياء الدنيوية مائة جرام، على أن يُؤخذ من هذا الخليط جرام على أنه التقدمة التي كانت ستُقدم للكاهن ويُعطى هذا الجزء للكاهن، ويُصبح باقي الخليط صالحًا لعموم اليهود من غير الكهنة.

أن ينقلوا من على المائدة فتات الخبز إذا كان أقل من حجم حبة الزيتـــون، أو قشر العدس أو البازلاء؛ لأنه علف البهيمة. إذا كان للأسفنج مقبض، فيجـــوز أن ينظفوا به، وإن لم يوجد، فلا يجوز أن ينظفوا به. ويقـــول الحاخامـــات: يجوز في الحالتين أن يُؤخذ (من مكانه) في السبت، ولا يتقبل النجاسة[1].

[1]- لأن الأسفنج ليس من مادة تقبل النجاسة كالخشب أو الفخار أو المعدن.

الفصل الثاني والعشرون

أ- إذا كُسر دن (في السبت)، فيجوز أن ينقذوا منه طعام يكفـــي لـــثلاث وجبات. ويقول للآخرين: تعالوا ولْتنقذوا ما يخــصكم، شــريطة ألا يمــتص (الخمر بالأسفنج). لا يجوز أن يعصروا الفاكهة ليخرجوا منها السوائل، وإذا خرجت (السوائل) من تلقاء نفسها، فإنها تُعد محرمة[1]. يقول رابي يهودا: إذا كانت (الفاكهة مُعدة) للأكل، فإن ما يخرج منها يُعد مباحًا، وإذا كانت (الفاكهة مُعدة للشرب)، فإن ما يخرج منها يُعد مُحرمًا. إذا تحطمت أقــراص العــسل عشية السبت، وخرج (العسل) من تلقاء نفسه (في السبت)، فإنه يُعد محرمًـــا، بينما يجيزه رابي إلعازار.

ب- أي شيء تم وضعه في ماء ساخن عشية السبت، يجوز أن يُنقع (مرة أخرى) في ماء ساخن في السبت. وأي شيء لم يُوضع في ماء ساخن عشية السبت، يجوز أن يُشطف (فقط) بالماء الساخن في السبت، فيما عدا الــسمك القديم المملح، والأسماك الصغيرة المملحة، وسمك الإسقمري[2] الأسباني؛ لأن شطفها (بالماء الساخن) يُعد نهاية إعدادها (للأكل).

ج- يجوز للرجل أن يكسر الدن ليأكل منه التين الجاف؛ شريطة ألا يتعمد أن يصنع منه إناءً. ولا يجوز أن يثقبوا الغطاء الخزفي للدن (في الــسبت)، وفقًا لأقوال رابي يهودا. بينما يجيز الحاخامات ذلك. ولا يجوز أن يُثقب الدن من جانبه، وإذا كان مثقوبًا، فلا يُوضع عليه شمعٌ؛ لأنه (ســيحتاج إلــى) أن يُصقل. قال رابي يهودا: لقد حدث أن عُرض (مثل هذا الأمر الخاص بالشمع)

---

[1]- أي تحرُم للشرب في ذلك السبت خشية أن يأتي أحد ويعصر الفاكهة بيديه في السبت.
[2]- من أنواع الأسماك المشهورة في أسبانيا، يتميز بقشرته الرقيقة.

على ربان يوحنان بن زكاي، في (منطقة) عرب، فقال: أخشى عليه الوقـوع في الخطيئة[1].

د- يجوز أن يضعوا (إناءً به) طعام مطبوخ داخل البئـر؛ حتـى يُحفـظ (باردًا)، وأن يضعوا (إناءً به) مياه نقية (ساخنة) داخل (المياه) غير النقيـة؛ حتى تبرد، وأن يضعوا (إناءً به مياه) باردة داخل (المياه) الـساخنة؛ حتـى تسخن. منْ سقطت ملابسه أثناء سيره في الطريق في المياه، فليواصل سيره ولا يرتاب[2]. وإذا وصل إلى الفناء الخارجي (للمدينة) يبسطها في الـشمس، ولكن ليس (في الجهة) المقابلة للناس.

هـ- منْ يغتسل بمياه المغارة، أو بمياه طبرية، ثم جفف (نفسه)، حتـى ولو بعشرة مناشف، فلا يجوز له أن يحضرها في يده. ولكـن (يجـوز أن) يجفف عشرة رجال أنفسهم بمنشفة واحـدة؛ (حيـث يجففـون) وجـوههم، وأرجلهم، وأيديهم، ثم يحضرونها بأيديهم[3].

و- يجوز أن يدهنوا أو يدعكوا المعدة، ولكن لا يجـوز أن يتمرنـوا أو يكشطوا (جلودهم). لا يجوز أن ينزلوا للمستنقع[4]، ولا أن يعدوا دواءً (للقيء

---

[1]- أي خشية أن يسوي بيديه الشمع على جوانب الدن، وهذا يُعد من الأعمال المحرمـة في السبت. ولقد ورد الأسلوب ذاته على لسان رابي يهودا في الفقرة السابعة من الفـصل السادس عشر من هذا المبحث.

[2]- أي لا يقلق بأنه سيُشك فيه أنه قد قام بغسل الملابس في السبت. وهناك تفسير آخـر بأنه لا يقلق من عصر هذه الملابس في السبت.

[3]- لأن عددهم كثير فإنهم سيذكرون بعضهم بعضًا بأنه يحرُم على أحـدهم أن يعـصر الملابس أو المنشفة في السبت.

[4]- المصطلح العبري المقابل لها هو " لورديما " تقول بعض التفاسير أنـه اسـم نهـر، وتقول تفاسير أخرى أنه تحريف لكلمة يونانية أخرى هي " بيلوما " بمعنى موضـع بـه طين ووحل ومياه أي مستنقع، وفي الحالتين سواء أكان نهرًا أم مستنقعًا فيحرم على اليهود نزوله في السبت، لأنه سيضطر لعصر ملابسه بعد نزوله وهذا يُعد من الأعمال المحرمة في السبت.

الطعام في السبت)، ولا أن يقوّموا (أعضاء) الطفل، ولا أن يجبروا الكسر.
ومنْ انخلعت يده أو قدمه فلا يجوز له أن يصب عليهما مياهًا باردة، ولكنه يغسلهما كعادته، فإن شُفي، فقد شُفي.

الفصل الثالث والعشرون

أ- يجوز أن يستعير الرجل من صاحبه جِرار الخمر أو الزيت (في السبت)، شريطة ألا يقول له : " أقرضني "، والأمر نفسه مع المرأة وصاحبتها فيما يختص بالأرغفة. وإن لم يستأمنه (المُقرض)، فيجوز له أن يدع عنده شاله، ثم يحاسبه بعد السبت[1]. وكذلك عشية الفصح في أورشليم إذا حلّ في السبت: (يجوز للرجل) أن يترك شاله عنده[2] ويأخذ (خروف) فصحه، ثم يحاسبه بعد العيد.

ب- يجوز للرجل أن يحصي ضيوفه ووجباته (الخفيفة)[3] شفاهة، وليس كتابة. ويجوز أن يجري قرعة بين أبنائه وبين أهل بيته على المائدة[4]، شريطة ألا يتعمد أن يجعل نصيبًا كبيرًا مقابل (نصيب) صغير، (على غرار ما هو محرّم في) لعبة النرد. ويجوز (للكهنة) أن يقترعوا على الذبائح المقدسة (التي ذُبحت) في يوم العيد، ولكن ليس على الأنصبة (التي ذُبحت عشية العيد).

ج- لا يجوز للرجل أن يستأجر عمالاً في السبت، ولا أن يقول لصاحبه أن يستأجر له عمالاً. ولا يجوز أن ينتظروا حتى حلول الظلام في حدود السبت[5] ليستأجروا عمالاً أو ليحضروا المحصول، ولكن يجوز أن ينتظروا

---

1)- أي يحاسبه على ثمن الجرار كم كانت تساوي، ثم يدفع له.
2)- أي عند بائع الخراف.
3)- يقصد بالوجبات الخفيفة أي طعام يؤكل قبل الوجبة الرئيسة أو بعدها.
4)- يجري القرعة بينهم ليعرف من يأخذ الطعام أولاً وأي جزء يأخذه.
5)- حدود السبت تمتد إلى ألفي ذراع من المكان الذي يعيش فيه اليهودي؛ حيث لا يجوز

حتى حلول الظلام فيما يختص بحراسة (المحصول، وبعد انقضاء الليل) يجوز له أن يحضر (إلى بيته بعضًا من) المحصول في يده[1]. ولقد قال " أبا شاؤل " قاعدة عامة (مؤداها): كل ما يجوز لي أن أقول (لآخر أن يفعله)[2]، يجوز لي أن أنتظر بسببه حتى حلول الظلام (في حدود السبت).

د- يجوز أن ينتظروا حتى حلول الظلام في حدود السبت فيما يختص بالاعتناء بمتطلبات العروس، أو متطلبات (دفن) الميت كإحضار النعش والكفن. إذا أحضر جوي- غير اليهودي- مزامير في السبت فلا يجوز أن يؤبن بها الإسرائيلي؛ إلا إذا أحضرت من مكان قريب[3]. وإذا صنعوا (للجوي- غير اليهودي- في السبت) نعشًا، أو حفروا له قبرًا، فيجوز أن يُدفن فيه الإسرائيلي، وإذا صنعوه (من البداية) من أجل الإسرائيلي، فلا يجوز أن يُدفن فيه للأبد.

هـ- يجوز أن يقوموا بمتطلبات الميت كلها (في السبت)؛ حيث يدهنونه ويغسلونه، شريطة ألا يحركوا منه عضوًا. ويجوز أن يسحبوا المرتبة من تحته، وأن يضعوه على الرمل؛ حتى يظل (يتحلل في الرمل دون أن ينتن). ويجوز أن يربطوا فكه (السفلى) ليس لئلا يرتفع؛ وإنما لئلا يتمادى (في الفتح). والأمر نفسه إذا كسر لوح، فيجوز أن يسندوه بالمقعد، أو بالإطارين (الجانبيين) للفراش ليس لئلا يرتفع؛ وإنما لئلا يتمادى (في الكسر). لا يجوز أن يغمضوا عين الميت في السبت، ولا في الأيام العادية عند الاحتضار. ومنْ يغمض عين (المُحتَضَر) عند الاحتضار، يُعد سافكًا للدماء.

التحرك أبعد من ذلك في السبت.

[1]- أي عندما يرجع إلى بيته يجوز له أن يأخذ من المحصول ما يكفيه لأنه لم يقصد من البداية أخذه في السبت وإنما كان يقوم بحراسته فقط.

[2]- كأن يقول لرجل أن يحرس له الثمار الموجودة في الحدود المباح له أن يتحرك فيها في السبت.

[3]- أي في نطاق حدود السبت.

الفصل الرابع والعشرون

أ- إذا حلَّ ظلام (عشية السبت) برجل وهو في الطريق، فيجب عليه أن يعطي كيس نقوده للغريب (غير اليهودي)، وإن لم يكن معه غريب، فيجب عليه أن يضعه على الحمار. فإذا وصل إلى الفناء الخارجي (للمدينة) يمكنه أن يأخذ (من على الحمار) الأغراض التي يجوز أن تؤخذ في السبت، أما التي لا تؤخذ، فيجوز له أن يفك الحبال فتسقط الأكياس من تلقاء نفسها.

ب- يجوز أن يفكوا حزم الدريس (المحصول الجاف) أمام البهيمة، وأن يفردوا الحزم (الكبيرة)، ولكن لا (يجوز أن يفكوا حزم من) سيقان (النباتات الجافة). ولا يجوز أن يفرموا المحصول غير الناضج ولا الخروب أمام البهيمة، سواء أكانت (بهيمة) كبيرة[1]، أم صغيرة. بينما يجيز رابي يهودا (أن يفرموا) الخروب للبهيمة الصغيرة.

ج- لا يجوز أن يسمِّنوا الجمل، ولا أن يدسّوا (العلف في فمه بالقوة)، ولكن يجوز أن يلقموه (العلف إن امتنع عن الأكل). ولا يجوز أن يدسوا (العلف بالقوة في فم) العجول، ولكن يجوز أن يلقموها (العلف إن امتنعت عن الأكل). ويجوز أن يضعوا (الحبوب باليد ليلتقطها) الدجاج، وأن يضعوا مياهًا على النخالة، ولكن لا يجوز أن يخلطوها. ولا يجوز أن يضعوا مياهًا أمام

---

[1]- الحيوانات أو البهائم الكبيرة هي التي يربيها الإنسان للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البهائم الكبيرة أو الضخمة الطاهرة: أنواع البقر، ومن أمثلة البهائم الكبيرة أو الضخمة النجسة: الخيول والحمير والجمال. أما البهيمة الصغيرة أو البهيمة الهزيلة، فهي حيوانات صغيرة نسبيًا تُربى في ملكية الإنسان ويستخدمونها للضرورات المختلفة. ومن أمثلة البهيمة الصغيرة أو الهزيلة الطاهرة: أنواع الماعز والكباش، ومن أمثلة البهيمة الصغيرة أو الهزيلة النجسة: هناك منْ يُعدون الكلب من بينها.

الدبابير أو الحمام الموجود في البرج، ولكن يجوز أن يضعوا المياه أمام الإوز والدجاج وأمام حمام هيردوس[1].

د- يجوز أن يقطعوا القرع أمام البهيمة، والجيفة أمام الكلاب. يقول رابي يهودا: إن لم تكن الجيفة (قد ماتت بالفعل) عشية السبت، فإنها تحرُم؛ لأنها لن (تُعد من الأشياء) المجهزة (لأغراض السبت).

هـ- يجوز أن يبطلوا النذور في السبت، وأن يستأذنوا (الحاخام لحلهم من نذور) الأشياء الضرورية للسبت. ويجوز أن يسدوا منفذ النور، وأن يقيسوا الشال، والمطهر. ولقد حدث في عصر أبي رابي صادوق وفي عصر أبا شاؤل بن بَطنيت، أنهم قد سدوا (في السبت) منفذ النور بإبريق، وربطوا إناءً (فخاريًا) بالقصب، ليعرفوا إذا كان في الإناء مساحة طيفح مكعب أم لا[2]. ومن أقوالهم استنتجنا أنه يجوز أن يسدوا، ويقيسوا، ويربطوا في السبت.

---

[1]- نسبة إلى هيردوس الذي كان يربي الحمام في قصره، فمثل هذا الحمام لا يمكنه الطيران لذلك يجوز أن يضعوا له المياه.

[2]- " الطيفح " بمعنى الفتْرَه – أو قبضة اليد، وهو أحد مقاييس الطول الأساسية في الشريعة؛ حيث يُستخدم ومشتقاته في عدة موضوعات. ومقياس " البوتيح طيفح " بمعنى الطيفح المكعب وهو المقياس الأساس لنجاسة الميت، وهو حوالي 8سم³، فإذا كان هناك فراغ في هذه المساحة وكان بداخله قدر حبة الزيتون من الجثة، فإن الفراغ يتنجس، ولكن دون الحائط الخارجي له.

المبحث الثاني

عيروفين: تداخل الحدود ودمجها (في السبت)

الفصل الأول

أ- إذا كان ارتفاع (لوح) المدخل[1] أكثـر مـن عـشرين ذراعًـا (مـن الأرض)، فيجب أن يُقصَّر. يقول رابي يهودا: لا توجد ضرورة لـذلك. وإذا كان عرض (المدخل) أكثر من عشر أذرع، فإنه يجب أن يُضيَّق. وإذا كـان (للمدخل) شكل الباب، ورغم أنه أعرض من عـشر أذرع، فـلا ضـرورة لتضييقه.

ب- لإعداد المدخل (ليصلح للتحرك بداخله)، تقول مدرسة شماي: (يجب أن يكون به كل من) اللوح العمودي (الجانبي) واللوح العرضي (العلـوي). وتقول مدرسة هليل: (يكفي وجود أحدهما) اللوح العمودي (الجانبي) أو اللوح العرضي (العلوي). يقول رابي إليعيزر: لوحان عموديان (جانبيان). وعـن رابي إسماعيل قال أحد التلاميذ أمام رابي عقيبا: لم تختلف مدرسـتا شـماي وهليل على المدخل الأقل (عرضًا) من أربع أذرع، أنه يُعد (صالحًا) سـواء أكان باللوح العمودي (الجانبي) أم باللوح العرضي (العلوي). وعلما اختلـف (أتباع المدرستين)؟ على عرض (المدخل إذا كان) من أربـع أذرع وحتـى عشر؛ حيث تقول مدرسة شماي: (يجب أن يكون به كل من) اللوح العمودي (الجانبي) واللوح العرضي (العلوي). وتقول مدرسة هليل: (يكفـي وجـود أحدهما) اللوح العمودي (الجانبي) أو اللوح العرضي (العلوي). قـال رابـي عقيبا: لقد اختلفوا في الحالتين.

---

[1])- هو المكان الذي يدخلون منه للساحات والبيوت قادمين من الشوارع العامة، ويبـيح التشريع اليهودي نقل الأشياء من مكان لآخر داخل حدود المدخل.

ج- (يجب أن يكون) عرض اللوح العرضي (العلوي) الذي تحدثوا عنه، كافيًا ليحمل بلاطة، والبلاطة تعادل نصف اللبنة التي تعادل بدورها ثلاثة طفاحيم (مربعة)[1]. يكفي للوح أن يكون بعرض طيفح؛ بحيث يحمل بلاطة بطولها.

د- (يجب أن يكون اللوح) عريضًا بشكل كافٍ لتحمل البلاطة، وقوية بشكل كافٍ لتحمل البلاطة. يقول رابي يهودا: (يجب أن) تكون عريضة حتى وإن لم تكن قوية.

هـ- إذا كان (اللوح مصنوعًا) من القش أو من القصب، فإنهم يعدونه كأنه من الحديد. وإذا كان معقوفًا، فإنهم يعدونه كأنه مستقيمًا. وإذا كان مستديرًا، فإنهم يعدونه مربعًا. كل ما كان محيطه ثلاثة طفاحيم، فإن عرضه طيفح.

و- اللوحان العموديان (الجانبيان) اللذان تحدثوا عنهما، يجب أن يكون ارتفاعهما عشرة طفاحيم، مهما كان عرضهما أو سمكهما. يقول رابي يوسي: (يجب أن يكون) عرضهما ثلاثة طفاحيم.

ز- يجوز أن يصنعوا العمودين من أي شيء، حتى مما به حياة[2]، بينما يحرِّم ذلك رابي يوسي. وينجس (الكائن الحي بنجاسة الجثة إذا استُخدم) كالحجر الذي يسد القبر، بينما يقول رابي مئير بطهارته. ويجوز أن يكتبوا عليه وثائق طلاق النساء، بينما يبطل ذلك رابي يوسي الجليلي.

ح- إذا حلّت قافلة (مسافرين) في الوادي، وأحاطوها (بجدار مصنوع من) سُرُج البهيمة، يجوز أن ينقلوا داخلها الأشياء، شريطة أن يكون الجدار

---

1)- أي أن عرض البلاطة يعادل طيفح ونصف.

2)- مثل البهيمة التي يبلغ ارتفاعها عشر أذرع من الممكن أن تستخدم كعمود جانبي للمدخل، إلا أن رابي يوسي يحرم ذلك خشية أن تمشي البهيمة من تلقاء ذاتها، وتبطل حكم المدخل، وبالتالي يحرم نقل الأشياء داخله في السبت.

بارتفاع عشرة طفاحيم، وألا تكون هناك فجوات كثيرة على البناء. كل فجوة تعادل عشرة طفاحيم (عرضًا) تُعد مباحة؛ لأنها كالمدخل، (وإذا كانت) لأكثر من ذلك (عرضًا) فإنها تُعد محرَّمة.

ط- (يجوز أن) يحيطوا (القافلة) بثلاث (دوائر) من الحبال أحدها أعلى من الآخر؛ شريطة ألا يكون بين الحبل والآخر ثلاثة طفاحيم. ويجب أن يكون مقياس الحبل وسمكه أكثر من طيفح؛ حتى يصبح (ارتفاع حاجز الحبال) كلها عشرة طفاحيم.

ي- (يجوز أن) يحيطوا (القافلة) بالقصب، شريطة ألا يكون بين القصبة والأخرى ثلاثة طفاحيم. (كل الأحكام السابقة) تحدث (الحاخامات فيها خاصة عن) القافلة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. ويقول الحاخامات: لم يتحدثوا عن القافلة (بشكل خاص)؛ وإنما عن الواقع (الموجود بالفعل). إذا لم يكن الحاجز المصنوع (من القصب كالنسيج) طولاً وعرضًا، فإنه لا يُعد حاجزًا، وفقًا لأقوال رابي يوسي بر يهودا، ويقول الحاخامات: (يجوز أن يُصنع الحاجز) بإحدى الطريقتين. ولقد أجاز (الحاخامات) لأربعة أمور (لسكان) المعسكر: يجوز أن يحضروا أخشابًا من أي مكان، ويُعفون من غسل اليدين (قبل الأكل)، ومن الدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره، ومن إعداد العيروب[1].

---

[1])- العيروب هو خلط الطعام وإعداده لأجل السبت، وهناك تحليل للعيد والسبت، فمن أصل الحكم أنه يحرُم في يوم العيد إعداد الطعام ليوم آخر، وحتى ليوم السبت. عندما يحل يوم السبت في غداة العيد عدّل الحاخامات أن الإنسان يمكنه أن يُعد وجبة قبل يوم العيد، من خبز وطعام واحد؛ حيث يعدونها لأجل السبت، وتُعد كأصل طعام السبت، ويضيفون إليها ويطبخون ويعدون (إذا كانت هناك ضرورة لذلك) يوم العيد. ويتلون البركة على وصية الخلط عند إعداد خلط الأطعمة.

الفصل الثاني

أ- يجوز أن يضعوا ألواحًا للآبار (الموجودة في الملكية العامة بواقع) أربعة ألواح مزدوجة (في الأركان الأربعة) تبدو كأنها ثمانية (ألواح مفردة)[1]، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: ثمانية (ألواح) تبدو كاثني عشر (لوحًا) أربعة ألواح مزدوجة (في الأركان الأربعة)، وأربعة ممتدة (بين الألواح المزدوجة). ويجب أن يكون ارتفاعها عشرة طفاحيم وعرضها ستة طفاحيم، مهما كان سمكها وأن يكون بينها ما يكفي (لمرور) ربقتين[2] من البقر في كل منهما ثلاث أبقار، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: (يجب أن تكون بين الألواح مساحة تكفي لمرور ربقتين من البقر) بكل منهما أربع (بقرات) مربوطة وليست طليقة، تدخل واحدة، وتخرج الأخرى.

ب- يجوز أن تُقرَّب (الألواح) من البئر؛ شريطة أن (تكون هناك مساحة تكفي كي تدخل) البقرة رأسها ومعظم جسدها بالداخل أثناء شربها. ويُباح أن تُبعد (الألواح عن البئر) لأي مسافة؛ شريطة أن تُوضع الألواح بكثرة.

ج- يقول رابي يهودا: (يجوز أن تُبعد الألواح من البئر) مساحة (تكفي لزراعة) سأتين (من الحبوب). قال (الحاخامات) له: لم يذكروا مساحة السأتين إلا فيما يختص بالحديقة أو الفناء المسيَّج، ولكن إذا كان (المكان) حظيرة، أو (مخصص في الحقل) كحظيرة، أو منعزلاً (خلف المنازل)، أو

---

[1]- لأن كل ركن أو زاوية تُعد زاوية قائمة بها في الجانبين الأفقي والرأسي لوحان متجاوران يفصل بينهما الركن أو الزاوية.

[2]- الربقة عبارة عن حبل ذي عرى أو حلقة لربط الدواب.

فناءً، حتى وإن كانت (مساحة تلك الأماكن كبيرة لدرجة تكفي لزراعة) خمسة أو عشرة كور (من الحبوب)[1]، فإنها تُعد مباحة. ويُباح (كذلك) أن تُبعد (الألواح عنها) لأي مسافة؛ شريطة أن تُوضع الألواح بكثرة.

د- يقول رابي يهودا: إذا كانت هناك طريق عامة تفصل بين (الألواح)، فيجوز أن يحوّل (الطريق) جانبًا. ويقول الحاخامات: لا ضرورة لذلك. الأمر على السواء بين الحوض العام أو البئر العامة، أو البئر الخاصة، حيث يجوز أن يضعوا لها ألواح. ولكن الحوض الخاص يصنعون له حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي يهود بن بابا: لا يجوز أن يضعوا ألواحًا إلا للبئر العامة فقط، وما عداها يصنعون له حزامًا بارتفاع عشرة طفاحيم.

هـ- وأضاف كذلك رابي يهود بن بابا: إذا كانت (مساحة) الحديقة أو الفناء المسيج سبعين ذراعًا وثلثي الذراع مربعًا، فإنها تُحاط بجدار ارتفاعه عشرة طفاحيم، ويجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء)، شريطة أن يكون بها كوخ للحراسة، أو مسكن[2]، أو تكون مجاورة للمدينة. يقول رابي يهودا: حتى وإن لم يكن بها سوى حوض أو حفرة أو مغارة، فيجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء). يقول رابي عقيبا: حتى وإن لم يكن بها أي من تلك الأشياء، فيجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء)، شريطة أن تكون (مساحتها) سبعين ذراعًا وثلثي الذراع مربعًا. يقول رابي إليعزر: إذا كان طولها أكثر من عرضها حتى ولو بذراع واحدة، فلا يجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء). يقول رابي يوسي: حتى إذا كان طولها ضعف عرضها، يجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء).

و- قال رابي إلعاي لقد سمعت من رابي إليعزر: حتى وإن كانت (مساحة

---

1)- الكور يعادل ثلاثين سأة.

2)- أي حجرة أو ما شابهها كاستراحة لصاحب الحديقة أو الفناء على الرغم من ذهابه إليها على فترات متقطعة.

الحديقة أو الفناء تكفي لزراعة) كور (من الحبوب)[1]، وسمعت منه كذلك أنه: إذا نسي أحد سكان الفناء أن يعدّ العيروب (مع سائر السكان)، فيحرم عليه أن يُدخلَ بيته (شيئًا) أو يخرجه منه، ولكن يباح لهم. وسمعت منه أيضًا: (أنهم يجب أن) يؤدوا (واجبهم) في الفصح (حتى ولو بالأكل) من سرخس البلوط[2]. وطفتُ على كل تلاميذه وتمنيت أن (أجد) صاحبًا (ليشهد أنه سمع مثلما سمعتُ) ولم أجد.

---

1)- تعادل مساحة 75000 (خمسة وسبعين ألف) ذراع مربع.

2)- من أنواع النباتات الشوكية.

الفصل الثالث

أ- يجوز أن يُعد " العيروب "[1] و" الشيتوف "[2] بكل (أنواع الطعام)، فيما عدا الماء والملح. ويجوز أن يُشترى كل (الطعام) بنقود العشر (الثاني) ، فيما عدا الماء والملح. ومنْ ينذر أن يمتنع عن الطعام، يُباح له المـــاء والملـــح. يجوز أن يعدوا العيروب للناسك بالخمر، والإسرائيلي (مـــن غيـــر الكهنـــة) بالتقدمة. يقول سومخوس: (يعدون العيروب للإسرائيلي) بالأطعمة الدنيويـــة (فقط). (ويعدونه) وللكاهن في (المكان الذي يُعد) منطقة مقابر[3]. يقول رابي

---

[1])- المقصود بالعيروب هنا هو تداخل أو دمج الأفنية؛ حتى يمكن الخروج مـــن البيـــت للفناء؛ حيث عدّل الحاخامات أنه يحرُم - حتى في النطاق الذي يُعد وفقًا للتـــوراة ملكيـــة فردية فيما يتعلق بتشريعات السبت- التنقل من الملكية الخاصـــة بإنـــسان (بـــالامتلاك أو بالإيجار) إلى ملكية آخر. ومثال ذلك، سكان البيوت المختلفة الموجودة في فنـــاء واحـــد؛ حيث يحرُم عليهم التنقل من هنا إلى هناك أو في الفناء المشترك. ولكـــن هنـــاك تعـــديل للأمر: أن يشارك كل أبناء الفناء في جمع بعض الطعام على أن يجعلونه في بيت واحـــد؛ حيث يُعد كل أبناء الفناء سكان بيت واحد. والأمر نفسه في دمج الحـــدود؛ حتـــى يمكـــن الخروج يوم السبت خارج حدود السبت والتي تبلغ ألفي ذراع من المدينة؛ حيـــث يحـــرُم (وفقًا لأقوال الكتبة وهناك منْ يقولون أن أصله من حكم التوراة) الخروج يوم السبت مـــن خارج حد المدينة لمسافة ألفي ذراع، وعدّل الحاخامات أنه يمكن للإنسان أن يـــضع فـــي مكان ما خارج المدينة، وحتى في طرفي الحد، طعامًا لأجل وجبة (السبت). ويُعد مثل هذا كأنه متمسك بالسبت في المكان الذي وضعه به، وليس في المدينة نفسها. وحينئذ يمكنه أن يتحرك في السبت حتى ألفي ذراع لكل اتجاه من المكان الذي به دمج أو تداخل للحدود.

[2])- أما الشيتوف فيقصد به الاشتراك في مدخل واحد؛ حيث يتم دمج المـــداخل ليـــتمكن اليهود من الخروج من الفناء للمدخل.

[3])- كالحقل الذي تم حرثه فوجدوا به موضع لقبر قديم فيُعد المكان بكامله كمنطقة مقابر ويحرُم على الكاهن دخولها. ولكن عدل الحاخامات هذا الحكم وأجازوا للكاهن أن يـــضع هناك العيروب الخاص بدمج الحدود.

يهودا: حتى في المقابر (ذاتها)؛ لأنه يمكنه أن يذهب ويصنع حاجزًا (بينه وبين المقابر) ويأكل (في طهارة).

ب- يجوز أن يعدوا العيروب بالدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره- وبالعشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، وبالعشر الثاني أو بالوقف اللذين تم فداؤهما، و(يجوز أن يعد) الكهنة (العيروب) بتقدمة قرص العجين وبالتقدمة، ولكن ليس بالمحصول الذي لم يُخرج عشره، ولا بالدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره- ولا بالعشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، ولا بالعشر الثاني أو بالوقف اللذين تم فداؤهما. منْ يرسل العيروب الخاص به بواسطة الأصم أو المعتوه أو القاصر، أو بواسطة منْ لا يقر بالعيروب، فإنه لا يعد " عيروب ". وإذا قال لتأخذوه منه، فإنه يُعد "عيروب".

ج- إذا وُضع " العيروب " في شجرة (في الملكية العامة) أعلى من عشرة طفاحيم، فلا يُعد هذا العيروب صالحًا، ولكن إذا (وُضع بارتفاع) أقل من عشرة طفاحيم، فإنه يُعد " عيروبًا ". وإذا وُضع " العيروب " في بئر، حتى وإن كان بعمق مائة ذراع، فإنه يُعد " عيروبًا ". وإذا وُضع على طرف القصبة أو على طرف عصا قد اقتلعت ثم غُرزت، حتى إن كان ارتفاعها مائة ذراع، فإنه يُعد " عيروبًا ". وإذا وُضع (العيروب) في (دولاب على شكل) برج ثم فُقد المفتاح، فإنه يُعد " عيروبًا ". يقول رابي إليعيزر: إن لم يكن يعرف أن المفتاح في موضعه، فإنه لا يُعد " عيروبًا ".

د- إذا تدحرج (العيروب) خارج حدود (السبت) ثم سقطت عليه كتلة (من الصخور)، أو أُحرق، أو كانت تقدمة فتنجست قبل غروب الشمس، فإنه لا يُعد " عيروبًا "، وإذا (كانت قد تنجست) بعد حلول الظلام، فإنه يُعد " عيروبًا ". إذا كان هناك شك، فإن رابي مئير ورابي يهودا يقولان: هذا يشبه الحمّار والجمّال[1]. يقول رابي يوسي ورابي شمعون: الشك في حالة العيروب يبقيه

[1]- تفصيل المثال هنا على النحو التالي: منْ يقود الحمار يسير خلفه ويضربه بالعصا

صالحًا. قال رابي يوسي: لقد شهد أبطولموس عن خمسة شيوخ على أن الشك في حالة العيروب يبقيه صالحًا.

هـ- يجوز أن يشترط الرجل على العيروب الخاص به[1] قائلاً: إذا جاء الجوييم -غير اليهود- من الشرق، فإن العيروب الخاص بي يكون في الغرب. وإذا جاءوا من الغرب، فإن العيروب الخاص بي يكون في الشرق. وإذا جاءوا من الناحيتين، (فلي الحق) في أن أسير في المكان الذي أريده. وإذا لم يأتوا من الناحيتين، فشأني كسائر أهل مدينتي[2]. (أو يقول منْ يشترط على العيروب) إذا جاء حاخام من الشرق، فإن العيروب الخاص بي يصبح ناحية الشرق. وإذا جاء من الغرب، فإن العيروب الخاص بي يصبح ناحية الغرب. وإذا جاء (حاخامان) من الناحيتين، (فلي الحق) في أن أسير في المكان الذي أريده. وإذا لم يأت (أحد) من الناحيتين، فشأني كسائر أهل مدينتي. يقول رابي يهودا: إذا كان أحدهما مُعلمُه، فليذهب لدى معلمه. وإذا كان الاثنان معلميه، (فله الحق) في أن يسير في المكان الذي يريده.

و- يقول رابي إليعزر: إذا كان العيد قريبًا من السبت سواء أكان بعده أم

ليحثه على الإسراع في السير، بينما من يقود الجمل يسير أمامه ويسحبه من زمامه على خطوته، ومنْ يقود الاثنين معًا، يسير بين الاثنين؛ لأنه لا يمكنه أن يسير خلف الحمار بسبب الجمل الذي يسحبه من الأمام، ولا يمكنه أن يسير أمام الجمل بسبب الحمار الذي يقوده من الخلف، إذن فهو مضطر للسير في المنتصف. والأمر نفسه مع من يشك في العيروب الخاص به؛ حيث لا يمكنه أن يسير ألفي ذراع من مكان العيروب لأي اتجاه، خشية أن يكون العيروب باطلاً ولم يتح له الإفادة من الألفي ذراع في السبت، ولكن له في مدينته حرية الحركة لألفي ذراع، ولكن لا يمكنه كذلك التحرك خشية أن يكون العيروب صالحًا وأصبح له حق الحركة والتنقل لألفي ذراع من مكان العيروب وليس من مكان مدينته. لذلك ليس أمامه سوى الطريق الوسطى وهي أن يسير ألفي ذراع من مدينته إلى موضع العيروب.

[1])- بحيث يقدم عروبين عشية السبت أحدهما في نهاية حدود السبت أي بعد ألفي ذراع جهة الشرق والآخر على بعد المسافة نفسها ناحية الغرب.

[2])- أي الذين لم يقدموا عيروب ولهم حق التنقل لألفي ذراع من منازلهم لأي اتجاه.

قبله، فللرجل أن يقدم عروبين، ويقول: إن عيروب (اليوم) الأول للشرق، و(اليوم) الثاني للغرب. (أو يقول:) الأول للغرب والثاني للشرق. (أو يقول:) إن العيروب (يخص اليوم) الأول، و(اليوم) الثاني كسائر أهل مدينتي. (أو يقول:) إن العيروب (يخص اليوم) الثاني و(اليوم) الأول كسائر أهل مدينتي. ويقول الحاخامات: يُعد العيروب لاتجاه واحد (في اليومين)، أو لا يكون (هناك عيروب) على الإطلاق. أو يعد العيروب لليومين، أو لا يكون (هناك عيروب) على الإطلاق. وماذا يفعل (منْ يعد العيروب حتى يصبح صالحًا لليومين)؟ يسير (بالطعام) في اليوم الأول، وينتظر حتى حلول الظلام، ثم يأخذه ويرجع. وفي اليوم الثاني (يأخذه حتى حدود السبت) وينتظر حتى حلول الظلام ثم يأكله. ويتضح من ذلك أنه قد أفاد من سيره[1]، وأفاد من العيروب الخاص به كذلك[2]. وإذا أكل (العيروب في اليوم) الأول، فإنه يُعد عيروبًا لليوم الأول، ولا يُعد عيروبًا لليوم الثاني. قال لهم رابي إليعيزر: تتفقون معي (أن اليومين)[3] يُعدان مناسبتين للقداسة.

ز- يقول رابي يهودا: إذا حدث أن خشي أحد في عيد رأس السنة أن تُكبس (السنة)[4]، فله أن يُعد عيروبين، ويقول: إن عيروب (اليوم) الأول

1)- حيث أمكنه أن يسير في السبت إلى الموضع الذي يريده.
2)- لأنه سيأكله ولم يبطل العيروب.
3)- أي يوم العيد ويوم السبت.
4)- الكبس نوعان أحدهما للشهر، والآخر للسنة، أما الخاص بالشهر فهو يعني إضافة يوم للشهر. وكلمة الشهر مجردة دون أن تُفسّر بشيء آخر، تعني الشهر المكوّن من تسعة وعشرين يومًا. وعندما كانوا يقدسون الشهر عن طريق الشهود، ولم يأتوا أو لم يروا ميلاد القمر، كانوا يضيفون للشهر اليوم الثلاثين، وهو الشهر الذي زاد يومًا " معوبار ". واليوم الأخير للشهر الذي زاد يومًا واليوم الأول للشهر الثاني هما يوما رأس الشهر. وفي الوقت الحالي حيث يحددون الشهور وفقًا للحساب، فإنه يوجد في السنة " كمليئة " شهر كامل (أي زاد عليه يوم واحد = معوبار) وشهر ناقص بالتناوب. وتوجد في سنوات أخرى قواعد لشهور معينة إذا كانت كاملة أو ناقصة. وفيما يختص بكبس السنة فهو يعني إضافة

للشرق، و(اليوم) الثاني للغرب. (أو يقول:) الأول للغرب والثاني للشرق. (أو يقول:) إن العيروب (يخص اليوم) الأول، و(اليوم) الثاني كسائر أهل مدينتي. (أو يقول:) إن العيروب (يخص اليوم) الثاني، و(اليوم) الأول كسائر أهل مدينتي. ولم يتفق معه الحاخامات[1].

ح- وقال رابي يهودا كذلك: يجوز للرجل أن يشترط على سلة (الفاكهة) في يوم العيد الأول، ويأكلها في اليوم الثاني. والأمر نفسه مع البيضة التي وُضعت في اليوم الأول، يجوز أن تُؤكل في اليوم الثاني. ولم يتفق معه الحاخامات.

ط- يقول رابي دوسا بن هركيناس: منْ يؤم الجماعة (في الصلاة)[2] في

شهر زائد لشهور السنة. وشهور السنة وفقًا للوارد في التوراة شهور قمرية، ولكن من ناحية أخرى يجب أن تتوافق السنة القمرية مع السنة الشمسية، حتى تؤدي وصية الفصح في شهر " أبيب "- شهر الربيع- وكذلك حتى يأتي عيد المظال في فترة السنة، قريبًا من مساواة الليل والنهار الخريفي، لذلك احتاجوا إلى إضافة شهر من آن لآخر للسنة القمرية، حتى يوفقوا بين السنين. ووفقًا للمصورت يضيفون شهرًا لشهر آذار (آذار الثاني). وعندما حددوا السنة وفقًا للمحكمة، كانت هناك محكمة خاصة لمناقشة هذا الموضوع. وكان ثلاثة من أعضائها يتناقشون نقاشًا أوليًا وإذا اتفقوا على الكبس (إضافة الشهر) كان ينضم حاخامان لنقاش أوسع، وينتهون إلى محكمة من سبعة (أعضاء). وفي دراسات المحكمة إذا كانت لزيادة السنة شهرًا كانوا يناقشون حالة الجو، ونمو المحصول (في الربيع) بصفة خاصة- وذلك بالمقارنة مع السنة الشمسية. وعندما تم تحديد تقويم ثابت، رتبوا أن يكبسوا سبع سنوات خلال دورة لتسع عشرة سنة.

1)- لأن اليومين مناسبة لقداسة واحدة وهي عيد رأس السنة.

2)- التعبير العبري لهذا المصطلح هو " هعوفير لفني هاتيفا " أي منْ يمر أمام التابوت، للدلالة على المصلي بالجماعة أو ما يقابل الإمام عند المسلمين؛ حيث يمر من المعبد أمام التابوت المقدس ليصلي، وله في التشريع اليهودي مصطلح آخر هو " شاليح تسيبور " بمعنى المصلي على رأس الجماعة، فهو الرجل الذي يرفع صوته في بعض الصلوات، وبصفة خاصة الذي يكرر صلاة " الثماني عشرة "(بركة)، ولم يكن المصلي على رأس الجماعة زمن المشنا والتلمود ولا في الأجيال التي تلتهما محددًا، وكل إنسان يُختار لذلك عن طريق المصليين يصبح مصليًا على رأس الجماعة أو إمامًا. ولقد حاولوا أن يعينوا-

عيد رأس السنة يقول: " يا رب قوّنا يا إلهنا اليوم الأول للشهر، سواء أكان اليوم أم غدًا ". ويقول في الغد: (" يا رب قوّنا يا إلهنا اليوم الأول للشهر) سواء أكان اليوم أم أمس ". ولم يتفق معه الحاخامات.

في أيام معينة من السنة- رجالاً محددين، (حتى يكون المُعيّن) صديقًا وتقيًا ومتواضعًا ومحبوبًا من الجميع، كي يصلي بالجماعة. وتعيين المرتلين (حزانيم) الذين لا يستمدون قوتهم إلا من الصوت الجميل، يتم عن طريق حاخامات سبق أن كانوا في المدراشيم- المدارس الدينية-.

الفصل الرابع

أ- منْ يخرجه الجوييم- غير اليهود-، أو الأرواح الشريرة (عن حدود السبت)، فليس له سوى أربع أذرع (ليتنقل فيها). وإن أرجعوه، فكأنه لم يخرج. وإذا نقلوه لمدينة أخرى، أو وضعوه في حظيرة أو(في مكان مخصص في الحقل) كحظيرة، فإن ربان جمليئل ورابي إلعازار بن عزريا يقولان: له أن يسير (في المدينة) بكاملها. بينما يقول كل من رابي يهوشوع ورابي عقيبا: ليس له سوى أربع أذرع. وقد حدث عندما جاءوا من برنديسين[1] أن أقلعت سفينتهم في البحر (في السبت)، فما كان من ربان جمليئل ورابي إلعازار بن عزريا إلا أن تنقلوا في (السفينة) كلها، بينما لم يتحرك كل من رابي يهوشوع ورابي عقيبا إلا في حدود الأربع أذرع؛ حيث أرادا التشديد على نفسيهما.

ب- حدث ذات مرة أنهم لم يدخلوا إلى الميناء قبل حلول الظلام. فقالوا لربان جمليئل: هل لنا أن ننزل؟ فقال لهم: يجوز؛ لأنني كنت أراقب، وقد كنا في حدود (السبت) قبل حلول الظلام.

ج- منْ خرج (خارج حدود السبت) بإذن (من المحكمة) وقالوا له: لقد أُنجز العمل (الذي أخذت بسببه الإذن)، فله أن يتنقل في حدود ألفي ذراع في أي اتجاه[2]. فإن كان داخل حدود (السبت)، فكأنه لم يخرج؛ حيث إن كل منْ يخرج لإنقاذ (غيره من الخطر) يرجع لمكانه (الذي بدأ به).

---

[1]- مدينة ساحلية في جنوب شرق إيطاليا، تُعرف كذلك بـ- بروندیزیوم- بريندیزي.

[2]- من المكان الذي أخبروه فيه بإنجاز العمل الذي خرج بسببه.

د- منْ جلس في الطريق (عشية السبت)، ثم وقف (بعد حلـــول الظـــلام) ورأى أنه قريب من المدينة (التي تدخل في حدود السبت)، فطالما أنـــه لـــم يتعمد ذلك[1]، فلا يدخل (إلى المدينة)، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابـــي يهودا: له أن يدخلها. وقال رابي يهودا: لقد حدث أن دخل رابـــي طرفـــون (المدينة كما في هذه الحالة) ولم يكن يقصد (أن يقضي بها السبت).

هـ- منْ نام في الطريق ولم يعرف أن الظلام قد حلّ، فلـــه (أن ينتقـــل) لألفي ذراع في كل اتجاه، وفقًا لأقوال رابي يوحنان بـــن نـــوري. ويقـــول الحاخامات: ليس له (أن يتحرك) سوى لأربع أذرع. يقول رابـــي إليعيـــزر: (على أن يكون) في منتصفها[2]. يقول رابي يهودا: (له أن يتحـــرك الأذرع الربعة) لأي اتجاه يريد أن يذهب فيه. ويقر رابي يهـــودا، أنـــه إذا اختـــار (اتجاهًا) له، فلا يمكنه أن يرجع فيه.

و- إذا كان هناك اثنان (لهما حق التنقل لأربع أذرع) وكانت بعض أذرع أحدهما ستتداخل مع بعض أذرع الآخر، فلهما أن يحضرا (طعامهما) ويأكلان في المنتصف، شريطة ألا يُخرج أحدهما مما يخصه إلى داخل مـــا يخـــص صاحبه. وإذا كانوا ثلاثة، وكانت (حدود) الأوسط متداخلة ضـــمن (حـــدود) الاثنين (الآخرين)، فيُباح له (أن يحضر طعامه ويأكل) مع كل منهما (علـــى حدة)، ويُباح لكل منهما (أن يحضر طعامه ويأكل) معه، بينما يحـــرُم علـــى الاثنين الخارجيين أن (يأكل) أحدهما مع الآخر[3]. قال رابي شـــمعون: لمـــا

---

[1]- أي لم يتعمد أن يقضي السبت في هذه المدينة.

[2]- أي في منتصف الأذرع الأربعة، بمعنى أنه يتحرك لذراعين فقط في أي اتجاه.

[3]- وذلك لأن الأول والأخير أو الثالث لا توجد بينهما أذرع مـــشتركة، فـــي حـــين أن الأوسط له مع كل من الاثنين الآخرين تداخل في بعض الأذرع، كأن يكـــون بـــين الأول والثالث ثماني أذرع ومن الأوسط لكليهما أربع أذرع أو ســـت أذرع لأحـــدهما واثنتـــان للآخر، فيتضح من ذلك أنه لا توجد مساحة مشتركة بين الأول والثالث، ولكـــن للأوســـط ذراعان مشتركتان مع كل منهما.

يشبه هذا الأمر؟ يشبه ثلاث ساحات مفتوحة إحداها على الأخرى، ومفتوحة (في الوقت ذاته) على الملكية العامة، فإذا نُمجت الاثنتان (الخارجيتان في السبت) مع الوسطى، فإنه يُباح (الدخول منها) إليهما ويُباح (الدخول) منهما إليها، بينما يحرُم (الدخول من وإلى) الاثنتين الخارجيتين إحداهما مع الأخرى.

ز- منْ كان قادمًا في الطريق ثم حلّ عليه الظلام، وكان يعرف شجرة أو جدارًا، وقال: إن راحة سبتي تحت (أيهما)، فكأنه لم يقل شيئًا. (وإذا قال:) إن راحة سبتي عند أساس (الجدار أو جذع الشجرة)، فله أن يسير من حيث يقف حتى أساسه (أو جذعها) ألفي ذراع، ومن أساسه حتى بيته ألفي ذراع. يتضح من ذلك أنه يسير منذ حلول الظلام لأربعة آلاف ذراع.

ح- إن لم يكن (ذلك الرجل) يعرف (الشجرة أو الجدار)، أو لم يكن ضليعًا في الشريعة، وقال: إن راحة سبتي في مكاني، فإنه قد حظي من مكانه بألفي ذراع لكل اتجاه، (أي كأنه داخل) دائرة، وفقًا لأقوال رابي حنانيا بن أنطيجنوس. ويقول الحاخامات: (كأنه داخل) مربع، أو كلوح مربع، حتى يفيد (بمساحة) الأركان.

ط- وهذا ما قالوا عنه: إن الفقير يعد العيروب بقدميه[1]. قال رابي مئير: ليس لدينا (في هذه الفقرة) سوى (حكم) الفقير. يقول رابي يهودا: الأمر على السواء بين الفقير والغني؛ حيث إنهم لم يقولوا بإعداد العيروب من الخبز إلا للتيسير على الغني؛ حتى لا يخرج ويعد العيروب بقدميه.

ي- منْ خرج ذاهبًا (بوجهة العيروب عن أهل مدينته) للمدينة التي يعدون بها العيروب، ثم أرجعه صاحبه، فيُباح له هو الذهاب (لهذه المدينة في

---

[1])- لأنه لا يمكنه أن يرسل شخصًا آخر ليضع له الطعام في حدود السبت، فيُباح له أن يذهب إلى المكان الذي سيقضي فيه السبت دون الحاجة إلى تقديم الخبز.

السبت)، بينما يحرُم ذلك على كل أهل المدينة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: كل منْ يمكنه أن يُعد العيروب ولم يعده، فـإن (حكمـه) يـشبه الحمّار والجمّال[1].

ك- مَن خرج خارج حدود (السبت)، حتى ولو لذراع واحدة، فليس له أن يدخل (إلى حدود المدينة). يقول رابي إليعيزر: (إذا خـرج خـارج حـدود السبت) ذراعين، فله أن يدخل (إلى حدود المدينة)، (وإن خرج) ثلاث أذرع، فليس له أن يدخل. منْ حلّ عليه الظلام خارج حدود (السبت)، حتـى ولـو لذراع واحدة، فليس له أن يدخل (إلى حدود المدينة). يقول رابـي شـمعون: حتى (وإن خرج) خمس عشرة ذراعًا، فله أن يدخل؛ لأن المسّاحين لن يقيسوا المسافة (تمامًا) لأجل منْ يسهون (عن حدود السبت)[2].

---

[1]- أي أن حكمه كحكم الشك في إعداد العيروب، راجع الفقرة الرابعة من الفصل الثالث من هذا المبحث.

[2]- وهم الذين ينسون ويخرجون في السبت لما بعد علامة حدود السبت. وهناك تفـسير آخر يرجع دلالة الخطأ أو النسيان على المسّاحين أنفسهم؛ حيث يُحتمل عدم قياسهم لألفي الذراع بدقة تامة، وتتجاوز مساحة خطئهم في الغالب عند قياسهم خمس عشرة ذراعًا.

الفصل الخامس

أ- كيف يكبسون[1] المدن؟ إذا كان هناك بيت (في أحد جوانب المدينة متراجع) للداخل (عن صف البيوت) وآخر (بارز) خارج (صف البيوت)، أو كانت بعض شرفات المدينة (متراجعة) للداخل وأخرى (بارزة) للخارج، أو كانت هناك أطلال بارتفاع عشرة طفاحيم أو جسور أو أنصاب (تذكارية للموتى) تضم مسكنًا، فإنهم يضمونها عندما يقيسون مسافة (الألفي ذراع، بحيث تُقاس من خلفها). ويجعلونها (المدينة) على هيئة لوح مربع، حتى يفيدوا (بمساحة) الأركان.

ب- يجوز أن تُضاف مساحة خارجية للمدينة[2]، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لم يذكر (الحاخامات السابقون) المساحة الخارجية إلا بين مدينتين. فإذا (أُضيفت مساحة) سبعين ذراعًا وثلثي الذراع لكل منهما، فيجوز أن تُضاف مساحة خارجية لكلتيهما؛ حتى تصبحا (كمدينة) واحدة.

ج- والأمر نفسه مع القرى الثلاث المثلثة[3]؛ فإذا كانت هناك مساحة مائة وواحد وأربعين ذراعًا وثلث الذراع بين (القريتين) الخارجيتين، فإن (القرية) الوسطى تجعل الثلاث (كقرية) واحدة.

---

[1]- استخدمت المشنا مصطلح الكبس هنا على غرار مصطلحي كبس الشهر أي إضافة يوم آخر للشهر، وكبس السنة أي إضافة شهر للسنة، ويُقصد بالكبس مع المدن كيفية إضافة مساحة زائدة لها بحيث يتم قياس الألفي ذراع بعدها في كل اتجاه.

[2]- تبلغ هذه المساحة سبعين ذراعًا وثلثي الذراع؛ حيث يجوز أن التنقل داخلها.

[3]- أي تشكل معًا صورة المثلث؛ بحيث تقع قريتان على خط واحد كقاعدة مثلث وتعلوهما الثالثة كرأس المثلث.

د- لا يجوز أن يقيسوا (حدود السبت) إلا بحبل بطول خمسين ذراعًـا، لا أقصر ولا أطول. ولا يجوز أن يقيس (المسّاح) إلا (وهو يحمل طرف الحبل) مقابل قلبه. فإذا كان يقيس ثم وصل إلى أخـدود أو جـدار، فإنـه يحـسب (مساحته الأفقية)[1] ثم يعود لقياسه[2]. وإذا وصل إلى جبـل، فإنـه يحـسب (مساحته الأفقية فقط) ثم يعود لقياسه، شريطة ألا يتجاوز حدود (السبت). وإن لم يستطع أن يحسب (المساحة الأفقية للأخدود أو الجبل بالحبل)، فإن هذا ما قال عنه رابي دوستاي بن رابي يناي عن رابي مئير: لقـد سـمعت أنهـم (يعدون) الجبال (كـأنها) مثقوبة.

هـ- لا يجوز أن يقيسوا (حدود السبت) إلا عن طريق الخبير. فـإذا زاد (في قياس) مكان ما، أو أنقص (من قياس) مكان مـا، فيجـب أن يأخـذوا (بقياسه) في حالة الزيادة. (وبناءً عليه) إذا زاد (أحدٌ في قياس مسافة) ما، أو أنقص (من قياس مسافة) ما، فيجب أن يأخذوا (بالقياس) في حالـة الزيـادة. يُصدَّق حتى العبد أو الأمة، إذا قالا: إلى هنـا تنتهـي حـدود الـسبت؛ لأن الحاخامات لم يتحدثوا عن موضوع (حدود السبت) لأجل التشديد؛ وإنما لأجل التيسير.

و- إذا كانت المدينة تخص مالكًا وحيدًا[3]، ثم أصبحت تخـص مـالكين كثيرين، فلهم أن يدمجوا[4] أفنيتها كلها (في فناء واحد). وإذا (كانت المدينـة

---

[1]- بمعنى أن يقف واحد على حافة الأخدود من ناحية ويقف آخر من الناحية الأخرى ثم يحسب هذه المسافة ضمن قياسه دون اللجوء إلى النزول للأخدود وقياس عمقه، والأمـر نفسه مع الجدار حيث لا يرفعون الحبل فوق الجدار وإنما تُقاس مساحة سمك الجدار فقـط وتُضاف لسائر القياس.

[2]- أي لقياس مسافة الألفي ذراع الخاصة بحدود السبت.

[3]- أي يمتلك كل مساكنها ويؤجرها لقاطنيها.

[4]- انتقل السياق هنا من الحديث عن حدود السبت إلى الحـديث عـن تـداخل الأفنيـة والساحات في المدينة.

تخص) مالكين كثيرين، ثم أصبحت تخص مالكًا واحدًا، فلا يجوز أن يدمجوا أفنيتها كلها (في فناء واحد)، إلا إذا جُعلت خارجها منطقة (بلا دمج لأفنيتها) مثل مدينة " حدَشا " الموجودة في يهودا؛ حيث يوجد بها خمسون قاطنًا، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: (لا تدمج الأفنية إلا إذا كانت) ثلاثة أفنية ولكل منها بيتان.

ز- منْ كان في شرق (المدينة عشية السبت) وقال لابنه: لتضع لي العيروب في الغرب. أو كان في غرب (المدينة عشية السبت) وقال لابنه: لتضع لي العيروب في الشرق. فإذا كانت المسافة بينه وبين بيته ألفي ذراع، ولموضع العيروب أبعد من ذلك، فيُباح له (أن يذهب في الطريق المؤدية إلى) بيته، ويحرُم عليه (الذهاب في الطريق المؤدية إلى حدود) العيروب الخاص به. (وإذا كانت المسافة إلى موضع) العيروب الخاص به ألفي ذراع، وإلى بيته أبعد من ذلك، فإنه يحرُم عليه (الذهاب في الطريق المؤدية إلى) بيته. ويُباح له (أن يذهب في الطريق المؤدية إلى حدود) العيروب الخاص به. منْ يضع العيروب الخاص به في المساحة الخارجية (المضافة) للمدينة، فكأنه لم يفعل شيئًا. وإذا وضعه خارج حدود (المساحة الخارجية (المضافة للمدينة) حتى ولو بذراع واحدة، فإنه يخسر (في اتجاه ذات المسافة التي) ربحها (في الاتجاه المقابل)[1].

ح- يجوز لأهل المدينة الكبيرة أن يسيروا في المدينة الصغيرة كلها[2]،

[1]- بمعنى أن كل ما يكسبه من مساحة في الاتجاه الذي وضع في العيروب، يخسر المساحة ذاتها في الاتجاه المقابل، فعلى سبيل المثال إذا وضع العيروب في نهاية ألف ذراع من شرق المدينة، فله من حيث وضع العيروب مسافة ألفي ذراع لكل اتجاه، ويتضح من ذلك أن حد العيروب الخاص به قد انتهى من الناحية الشرقية للمدينة عند مسافة ثلاث آلاف ذراع، في حين أنه قد انتهى من الناحية الغربية للمدينة عند مسافة ألف ذراع، ولا تدخل المدينة ذاتها في حساب المسافة.

[2]- التي تقع بكاملها في نطاق حدود السبت للمدينة الكبيرة، أي أنها تدخل ضمن الألفي

ولا يجوز لأهل المدينة الصغيرة أن يسيروا في المدينة الكبيرة كلها[1]. كيف؟ إذا كان هناك رجل في المدينة الكبيرة قد وضع العيروب الخاص به في مدينة صغيرة، أو كان في المدينة الصغيرة ووضع العيروب الخاص به في مدينة كبيرة، فيجوز له أن يسير فيها بكاملها وخارجها مسافة ألفي ذراع. يقول رابي عقيبا: ليس له (أن يسير) إلا من مكان العيروب الخاص به مسافة ألفي ذراع.

ط- قال رابي عقيبا لهم (الحاخامات): ألستم تتفقون معي على أن من يضع العيروب الخاص به في مغارة ليس له (أن يسير) إلا من مكان العيروب الخاص به مسافة ألفي ذراع؟ قالوا له: متى؟ ذلك في حالة عدم وجود سكان بها، ولكن إذا كان بها سكان، فله أن يسير فيها بكاملها وخارجها مسافة ألفي ذراع. يتضح من ذلك تيسير الحكم (عند وضع العيروب) داخل (المغارة) عنه (في حالة وضع العيروب) فوقها. وللمسّاح الذي تحدثوا عنه، يجب أن يتركوا له ألفي ذراع حتى وإن كانت نهاية قياسه في المغارة.

ذراع.

[1])- إلا إذا وضعوا العيروب في نهاية حدود الألفي ذراع.

الفصل السادس

أ- منْ يقطن (من اليهود) مع الغريب (غير اليهودي) في فناء (واحد)، أو مع منْ لا يقر (بحكم) دمج الأفنية، فإنه يحرّم على (اليهودي التنقل في الفناء)، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي إليعزر بن يعقوب: لا يحرمه على الإطلاق ما لم يكن الاثنان إسرائيليين؛ حيث يحرّم أحدهما الآخر.

ب- قال ربان جمليئل: لقد حدث أن أحد الصدوقيين كان يسكن معنا في مدخل (واحد) في أورشليم، فقال لنا أبونا[1]: أسرعوا وأخرجوا كل الأمتعة (الضرورية) إلى المدخل؛ قبل أن يُخرج (الصدوقي أدواته) فيحرّم عليكم (السير في المدخل). ويقول رابي يهودا بتعبير آخر: أسرعوا واقضوا جميع حوائجكم (في المدخل قبل حلول عشية السبت) فيخرج ويحرّم عليكم (السير في المدخل).

ج- إذا نسي أحد سكان الفناء أن يشارك في تقديم العيروب (مع سائر السكان)، فإن بيته يحرُم عليه وعليهم سواء لإدخال (الأمتعة) إليه أو لإخراجها منه. بينما تُباح بيوتهم له ولهم. وإذا أذنوا له (أن يدخل بيوتهم)، فيُباح له (إدخال أو إخراج الأمتعة من منزله والفناء) بينما يحرُم عليهم ذلك. وإذا كان هناك اثنان (قد نسيا)، فإن كلا منهما يحرّم الآخر؛ لأن كل منهما سيمنح إذنًا ويأخذ إذنًا. في حين أن الاثنين يمنحان فقط الإذن، ولكن لا يأخذانه.

د- متى يمنحون الإذن (بالدخول)؟ تقول مدرسة شماي: ما لم تغرب

---

[1])- هو رابي شمعون بن جمليئل الشيخ.

شمس (عشية السبت) بعد. وتقول مدرسة هليل: (يجوز كذلك إلى ما) بعد حلول الظلام. منْ أعطى إذنًا (بالدخول لجيرانه)، ثم أخرج (شيئًا من أمتعته)، فسواء أكان ذلك عن سهو أم عمدًا، فإنه يحرّم (الدخول على جيرانه)، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: يحرّم في حالة التعمد، ولا يحرّم في حالة السهو.

هـ- إذا كان مالك بيت مشتركًا مع جيرانه (في تجارة)؛ حيث يشترك مع هذا في خمر، ومع ذلك في خمر، فإنهم ليسوا في حاجة إلى إعداد العيروب (الدمج الأفنية). (ولكن إن كان شريكًا) لهذا في خمر، ومع ذلك في زيت، فيجب عليهم أن يعدوا العيروب (الدمج الأفنية). يقول رابي شمعون: الأمر على السواء في الحالتين؛ حيث إنهم ليسوا في حاجة إلى إعداد العيروب (الدمج الأفنية).

و- إذا قضت خمس مجموعات السبت في قاعة (كبيرة) واحدة، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يعدوا العيروب عن كل مجموعة على حدة. وتقول مدرسة هليل: يكفي عيروب واحد عن الجميع. ويقر (أتباع مدرسة هليل) أنه في حالة بقاء بعضهم في حجراتٌ أو في العلية، فيجب أن يعدوا العيروب عن كل مجموعة على حدة.

ز- إذا اشترك الأخوان اللذان كانا يأكلان على مائدة أبيهم، ولكن ينام كل منهما في بيته، فيجب على كل منهما أن يقدم العيروب على حدة. لذلك إذا نسي أحدهما ولم يشارك في العيروب، فإنه يبطل إذنه. متى (ينطبق ذلك)؟ هذا في حالة إذا ما نقلوا العيروب لمكان آخر، ولكن إذا كان العيروب سيُحضر لديهم، أو لم يكن معهم سكان في الفناء، فإنهم ليسوا في حاجة إلى إعداد العيروب (الدمج الأفنية).

ح- إذا كانت هناك خمسة أفنية مفتوحة أحدها على الآخر، ومفتوحة (في الوقت ذاته) على المدخل، فإن كانوا قد أعدوا العيروب في الأفنية ولم يعدوا "

الشيتوف [1] في المدخل، فيُباح لهم (التنقل) في الأفنية ويحرُم عليهم ذلك في المدخل. وإذا أعدوا الشيتوف في المدخل، فيُباح لهم الاثنان. وإذا اعدوا العيروب في الأفنية، والشيتوف في المدخل، ونسي أحد سكان الفناء ولم يشارك في العيروب، فيُباح لهم الاثنان. (وإذا نسي) أحد سكان المدخل أن يشارك في الشيتوف، فيُباح لهم (التنقل) في الأفنية ويحرُم عليهم ذلك في المدخل؛ لأن المدخل للأفنية كالفناء للبيوت.

ط- إذا كان هناك فناءان أحدهما داخل الآخر، فإن أعدّ (سكان الفناء) الداخلي العيروب، ولم يعده (سكان الفناء) الخارجي، فإن (التنقل في) الفناء الداخلي يُباح، بينما يحرُم في الخارجي. (وإذا أعد سكان الفناء) الخارجي (العيروب) ولم يعده (سكان الفناء) الداخلي، فكلاهما يحرُم (فيه التنقل). وإذا أعد (سكان كل فناء) العيروب (للتنقل في الفناء) ذاته، فإن كلا منهما يُباح في ذاته. بينما يحرّم رابي عقيبا (التنقل في الفناء) الخارجي؛ لأن السير (من الفناء الداخلي للخارجي) يحرّمها، في حين يقول الحاخامات: السير (من الفناء الداخلي للخارجي) لا يحرّمها.

ي- إذا نسي أحد (سكان الفناء) الخارجي أن يشارك في العيروب، فإن (التنقل في الفناء) الداخلي يُباح، بينما يحرُم في الخارجي. (وإذا نسي أحد سكان الفناء) الداخلي أن يشارك في العيروب، فكلاهما يحرُم (فيه التنقل). وإذا وضعوا العيروب في مكان واحد، ونسي أحد (السكان) سواء من (الفناء) الداخلي أو الخارجي أن يشارك في العيروب، فكلاهما يحرُم (فيه التنقل). ولكن إذا كان (الفناءان) يخصان فردين [2]، فإنهما ليس بحاجة إلى إعداد العيروب.

---

[1]- يُقصد بالشيتوف الاشتراك في مدخل واحد؛ حيث يتم دمج المداخل ليتمكن اليهود من الخروج من الفناء للمدخل. راجع ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المبحث.

[2]- بحيث يسكن في كل فناء منهما ساكن واحد.

الفصل السابع

أ- إذا كانت هناك نافذة (في حائط فاصل) بين فناءين، (بمساحة) أربعة (طفاحيم) مربعة، داخل عشرة (طفاحيم من الأرض)، (فلسكان كل فناء) أن يعدوا العيروب على حدة، وإذا أرادوا فلهم أن يعدوا العيروب معًا. (وإذا كانت مساحة النافذة) أقل من أربعة (طفاحيم) مربعة، أو أعلى من عشرة (طفاحيم من الأرض)، فيجب أن يعدوا العيروب على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا.

ب- إذا كان هناك حائط بين فناءين بارتفاع عشرة (طفاحيم) وبعرض أربعة (طفاحيم)، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا. وإن كانت هناك ثمار فوقه، فيجوز (لسكان هذا الفناء) أن يصعدوا ويأكلوا من ناحية، و(لسكان ذلك الفناء) أن يصعدوا ويأكلوا من الناحية الأخرى، شريطة ألا ينزلوا (الثمار) لأسفل. وإذا انشق الحائط فحتى (سعة) عشرة (طفاحيم) يجوز أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، وإذا أرادوا فلهم أن يعدوا العيروب معًا، لأنه يُعد كالمدخل. (وإذا كانت سعة الشق) أكثر من ذلك، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا.

ج- إذا كان هناك شق بين فناءين بعمق عشرة (طفاحيم) وبعرض أربعة (طفاحيم)، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا، حتى وإن كان ممتلئًا بالتبن والقش. ولكن إذا كان ممتلئًا بالتراب والحصى، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز

أن يعدوا العيروب معًا.

د- إذا وُضع على (الشق) لوح خشبي بعرض أربعة طفاحيم، والأمر نفسه مع الشرفتين المتقابلتين، فيجوز أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، وإذا أرادوا فلهم أن يعدوا العيروب معًا، (وإذا كان عرض اللوح) أقل من ذلـك، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا.

هـ- إذا كانت هناك كتلة تبن بين فناءين بارتفاع عشرة (طفاحيم)، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًـا. ويجوز (لسكان الفناءين) أن يطعموا (بهائمهم) كل من ناحيته. فإذا انخفـض (ارتفاع) التبن عن عشرة طفاحيم، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا.

و- كيف يعدون الشيتوف في المدخل؟ يضع (أحد سكان المـدخل) دنًـا ويقول: إن هذا يخص جميع أبناء المدخل، ويهبهم (الدن) بواسطة ابنه أو ابنته البالغين، أو بواسطة عبده أو جاريته العبريين، أو بواسطة زوجته، ولكـن لا يهبهم إياه بواسطة ابنه أو ابنته القاصرين، ولا بواسـطة عبـده أو جاريتـه الكنعانيين؛ لأن أيديهم كيديه.

ز- إذا قلت (كمية) الطعام (في الدن)، فيجب أن يضيف (طعامًا للشيتوف) ويهبها (لسائر سكان المدخل)، وليس في حاجة إلى إعلان ذلك. (ولكـن إذا) زاد (عدد سكان المدخل)، فيجب أن يضيف (طعامًا للشيتوف) ويهبها (لسائر سكان المدخل)، ويجب أن يخبرهم بذلك.

ح- ما هي كمية (طعام عيروب الأفنية أو شيتوف المداخل)؟ فـي حالـة كثرة (السكان)، (فيجب أن تكون كمية الطعام كافية) لوجبتين للجميـع (كـل على حدة). وفي حالة قلة (السكان)، (فيجب أن تكون كمية الطعام) في حجم

حبة التين- (كالحجم الذي يتم) إخراجه في السبت- لكل واحد على حدة.

ط- قال رابي يوسي: متى ينطبق هذا (الحكم الخاص بالكمية السابقة)؟ عند بداية إعداد العيروب، ولكن فيما يتعلق (بما يُضاف) للعيروب بعد ذلك فتكفي أي كمية. ولم يذكروا إعداد العيروب في الأفنية (بعد شيتوف المداخل)، إلا لكي (يحفظوا حكم العيروب) من النسيان أمام الأطفال.

ي- يجوز أن يُعد " العيروب " و" الشيتوف " بكل (أنواع الطعام)، فيما عدا الماء والملح[1]، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. يقول رابي يهوشوع: يُعد رغيف الخبز (الكامل من) عيروب (الأفنية). إذا كانت هناك سأة (من الدقيق) مخبوزة ككسرة، فلا يعدون منها العيروب، في حين أن رغيف الخبز الذي يعادل الإيسار[2] طالما أنه كامل، فيجوز أن يعدوا منه العيروب.

ك- يجوز أن يعطي الرجل للبقال أو للخباز ماعه[3]، حتى تُخول له (المشاركة) في عيروب (الأفنية)، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. ويقول الحاخامات: لا تخوّل له نقوده (وحدها المشاركة في عيروب الأفنية). ويقرون أنه مع أي رجل آخر تخوّل له نقوده (المشاركة في عيروب الأفنية)؛ حيث لا يشتركون لرجل في العيروب إلا برضاه. قال رابي يهودا: متى ينطبق هذا الأمر؟ في العيروب الخاص بحدود السبت، ولكن في عيروب الأفنية يعدون العيروب برضاه ورغمًا عنه؛ لأنه يجوز أن يحوزوا للرجل (كسبًا كالمشاركة في عيروب الأفنية) في غيابه، ولا يلزمونه (بخسارة) في غيابه.

---

1)- راجع الفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المبحث.

2)- أي فتي مثل حجم الإيسار وهو اسم عملة تعادل 1/ 24 من الدينار.

3)- اسم عملة صغيرة تعادل سدس الدينار.

الفصل الثامن

أ- كيف يعدون شيتوف حدود السبت؟ يضع (أحد سكان المدخل) دنّا ويقول: إن هذا يخص جميع أبناء مدينتي، لكل منْ يذهب إلى مأتم، أو لوليمة (زفاف). وكل منْ قبل (هذا الشيتوف) أثناء النهار، يُباح له (التنقل في حدود السبت)، وإذا (قبله بعدما) حلّ الظلام، فإنه يحرُم عليه (التنقل في حدود السبت)، لأنهم لا يعدون العيروب بعد حلول الظلام.

ب- ما هي الكمية (المحددة لعيروب حدود السبت)؟ طعام يكفي وجبتين لكل واحد على حدة. (طعام الرجل) في الأيام العادية وليس في السبت، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: (طعامه) في السبت وليس في الأيام العادية. وكلاهما يقصد التيسير (في الحالتين)[1]. يقول رابي يوحنان بن بروقا: (يجب ألا يقل طعامه) عن رغيف ثمنه فنديون (من قمح) ثمنه سيلع للأربع سأت[2]. يقول رابي شمعون: (الوجبتان هما) ثلثا الرغيف (عندما يصنعون) ثلاثة (أرغفة) من الكاب[3]. نصف الرغيف (هو الحجم المحدد أكله

---

1)- حيث يعتقد رابي مئير أنهم في العادة يأكلون في السبت أنواعًا كثيرة من الطعام وخبزًا وفيرًا، في حين يعتقد رابي يهودا أنهم طالما يأكلون في السبت أنواعًا كثيرة من الطعام فإنهم يأكلون خبزًا قليلاً عن سائر الأيام العادية، فكلاهما أراد الزيادة للناس من وجهة نظره.

2)- يرى هنا بن بروقا أن الوجبتين يجب أن تكونا من رغيف خبز ثمنه فنديون، وذلك في حالة بيع الأربع سأت من القمح والتي تعادل 24 كابًا، بسيلع والذي يعادل بدوره 48 فنديونًا. ويتضح من ذلك أن ثمن الكاب يعادل اثنين فنديون، وأن الرغيف الذي يُشترى بفنديون حجمه نصف الكاب الذي يعادل 12 بيضة، وهو ما يعادل طعام الوجبتين.

3)- يتضح من ذلك أن الرغيف يعادل ثلث الكاب، وثلثا الرغيف حوالي خمس بيضات وثلث هما حجم الوجبتين.

لنجاسة من يمكث في) البيت المضروب بالبرص، ونصف نصفه (هو الحجم المحدد لأكله من الأطعمة النجسة) ليبطل جسد (صاحبه من أكل التقدمة حتى يغتسل).

ج- إذا نسي سكان الفناء وسكان الشرفة (الموجودة فوق الفناء) ولم يعدوا العيروب، فإن ما يرتفع عن عشرة طفاحيم (يخص سكان) الشرفة (ويُباح لهم استخدامه)، وكل ما هو أقل من ذلك (يخص سكان) الفناء. إذا كان الحاجز الترابي المحيط بالبئر، أو الصخرة بارتفاع عشرة طفاحيم (فإنهما يخصان سكان) الشرفة (ويُباح لهم استخدامهما)، وإذا كانا أقل من ذلك (فإنهما يخصان سكان) الفناء. متى ينطبق (هذا الحكم)؟ (في حالة كون الحاجز الترابي) مجاورًا للشرفة، ولكن إذا كان منفصلاً، حتى وإن كان أعلى من عشرة طفاحيم، فإنه (يخص سكان) الفناء. وما هو الذي يُعد مجاورًا؟ كل ما لا يبتعد أربعة طفاحيم.

د- منْ يضع العيروب الخاص به في كوخ الحراسة، أو في الدهليز، أو في الشرفة، فإنه لا يُعد عيروبًا، والقاطن هناك (من سكان الفناء) لا يحرّم عليه (التنقل في الفناء). (وإذا وضع العيروب) في حجرة التبن أو في حظيرة البقر أو في حجرة الأخشاب أو في مخزن البيت، فإنه يُعد عيروبًا، والقاطن هناك (من سكان الفناء) يحرّم عليه (التنقل في الفناء). يقول رابي يهودا: إذا كان هناك للمالك حق (في البيت الذي أجره)، فإن (القاطن هناك) لا يحرّم عليه (التنقل في الفناء).

هـ- منْ يترك بيته ويذهب ليقضي السبت في مدينة أخرى، والأمر على السواء إذا كان غريبًا (غير يهودي) أو من بني إسرائيل، فإن (بيته) يحرّم على (القاطنين الآخرين في الفناء التنقل في السبت) وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: إنه لا يحرّم. يقول رابي يوسي: (إذا كان البيت) للغريب، فإنه يحرّم، وإن كان (البيت يخص) الإسرائيلي فإنه لا يحرّم؛ لأنه ليس من

عادة الإسرائيلي أن يعود في السبت. يقول ربان شمعون: حتى وإن ترك بيته وذهب ليقضي السبت عند ابنته في المدينة ذاتها، فإنه لا يحرِّم؛ لأنه قد عزم (بالفعل على عدم العودة في السبت).

و- إذا كانت هناك بئر بين فناءين (لم يقدم سكانهما العيروب)، فلا يجوز أن يملئوا منه في السبت، إلا إذا أقاموا له حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، سواء أكان أعلى (المياه)، أم أسفلها، أم بداخل حافة (البئر والأسفل). يقول ربان شمعون بن جمليئل: تقول مدرسة شماي: (يجب أن يكون الحاجز) أسفل (المياه)، وتقول مدرسة هليل: لأعلى. قال رابي يهودا: يجب ألا يكون الحاجز أعلى من الحائط الفاصل بينهما (الفناءين).

ز- إذا كانت هناك قناة مياه تمر بالفناء، فلا يجوز أن يملئوا منها في السبت، إلا إذا أقاموا لها حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، عند دخولها (للفناء) وعند خروجها منه. يقول رابي يهودا: يُعد الحائط الذي يعلوها بمثابة الحاجز. قال رابي يهودا: لقد حدث أنهم قد ملئوا من قناة آبل[1] في السبت بموافقة الشيوخ (من الحاخامات). فقالوا له: (لقد ملئوا منها) لأنه لم يكن بها المقياس (المحدد الذي يحرمها)[2].

ح- إذا كانت هناك شرفة أعلى المياه فلا يجوز أن يملئوا منها في السبت، إلا إذا أقاموا لها حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، سواء لأعلى أو لأسفل. ويسري الأمر نفسه إذا كانت هناك شرفتان إحداهما فوق الأخرى. وإذا أقاموا (حاجزًا للشرفة) العليا ولم يقيموه للسفلى، فكلتهما تحرُمان (لملء المياه) حتى يعدوا العيروب.

ط- إذا كان الفناء أقل من أربع أذرع، فلا يجوز أن يسكبوا فيه المياه في

---

[1]- مدينة في الجليل الأدنى وكانت قناة المياه تمر من آبل حتى صفوريه.

[2]- وهي أن تكون بعمق عشرة طفاحيم، وعرض أربعة طفاحيم، لذلك سمح الشيوخ بالملء منها وليس لوجود حائط عليها.

السبت؛ إلا إذا صنعوا له حفرة تتسع لسأتين[1] من النقب ولأسفل، سواء (أكانت هذه الحفرة تقع) خارج (الفناء) أم داخله، إلا أنه في حالة وقوعها خارج (الفناء) يجب أن تُغطى. وإن كانت من الداخل فليست في حاجة إلى أن تُغطى.

ي- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: إذا كانت هناك ترعة مغطاة مسافة أربع أذرع في الملكية العامة، فيجوز أن يسكبوا فيها مياهًا في السبت. ويقول الحاخامات: حتى إن كانت (مساحة) السقف أو الفناء مائة ذراع، فلا يجوز أن يسكبوا المياه في الترعة، ولكن يجوز من سقف لسقف، وتسقط المياه إلى الترعة. وينضم الفناء والدهليز لتكوين الأذرع الأربعة.

ك- والأمر نفسه إذا كان هناك صفان من المباني متقابلين، فإذا أقام (سكان أحد الصفين) حفرة، ولم يقيمها (سكان الصف الآخر)، فإن ما صُنع له حفرة يُباح (أن تُسكب فيه المياه)، ويحرُم ذلك مع ما لم تُصنع له حفرة.

---

[1])- حوالي 12 كابًا أي ما يعادل 24 لترًا.

الفصل التاسع

أ- تُعد جميع أسقف المدينة ملكية واحدة، شريطة ألا يكون هناك سقف أعلى من عشرة طفاحيم أو أقل منها، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: كل منها يُعد ملكية في حد ذاته. يقول رابي شمعون: الأمر على السواء بين الأسقف أو الأفنية أو المناطق الإضافية؛ حيث إنها تُعد ملكية واحدة للأدوات التي ظلت بها في السبت، وليست للأدوات التي ظلت في البيت في السبت.

ب- إذا كان هناك سقف كبير مجاورًا لآخر صغير، فإن الكبير يُباح (أن تُنقل له الأدوات في السبت)، ويحظر ذلك على الصغير. وإذا فُتحت ثغرة في فناء كبير تجاه آخر صغير، فإن الكبير يُباح (الدخول إليه في السبت)، ويحظر ذلك على الصغير؛ لأنه يُعد كمدخل للكبير. وإذا فُتحت ثغرة في الفناء تجاه الملكية العامة، فإن منْ يُدخل منه (شيئًا) للملكية الخاصة، أو من الملكية الخاصة إليه، يُدان (بانتهاك حدود السبت)، وفقًا لأقوال رابي إليعزر. ويقول الحاخامات: (وإذا أدخل) منه (شيئًا) للملكية العامة، أو من الملكية العامة إليه، فإنه يُعفى؛ لأنه يُعد مُشاعًا.

ج- إذا فُتحت ثغرة في الفناء تجاه الملكية العامة من ناحيتين (في السبت)، والأمر نفسه إذا انشق بيت من زاويتيه، وكذلك إذا انخلعت ألواح المدخل أو أعمدته، فإنه يُباح (الدخول فيها) في ذلك السبت، ويحظر مستقبلاً (في سائر السبوت)، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: إذا كان يُباح (الدخول إليها) في ذلك السبت، فإنه يُباح مستقبلاً (في سائر السبوت)، وإذا كانت محظورة مستقبلاً (في سائر السبوت)، فإنها تُعد محظورة في ذلك السبت

(ايضًا).

د- منْ يبنِ علية على سطحي بيتين (متقابلين)، والأمر نفسه مــع (مــنْ يبنون) الجسور المفتوحة؛ يجوز أن ينقلوا (الأشياء من مكان لآخر) تحتها في السبت، وفقًا لأقوال رابي يهودا[1]، بينما يحرم الحاخامات ذلك. وقد قال رابي يهودا كذلك: يجوز أن يعدوا العيروب في المدخل المفتــوح، بينمــا يحــرم الحاخامات ذلك.

---

[1]- حيث يرى رابي يهودا أنه يجوز أن ينقلوا الأشياء في الملكية العامة في الــسبت إذا كانت هذه الملكية العامة مسقوفة أي ذات سقف كما في حالة الجسور التي يسيرون تحتها، أو في الحالة التي بدأت بها الفقرة وهي بناء علية بين سطحي بيتين؛ حيث يجوز التنقــل تحتها؛ لأنها تُعد كسقف للمكان الذي تعلوه.

الفصل العاشر

ا- منْ يجد (مجموعة من قطع) التفلين[1] (في السبت) يجب أن يحضرها (لموضع حفظها) زوجًا، زوجًا[2]. يقول ربان جمليئل: (يدخلها) زوجين، زوجين. متى ينطبق هذا الحكم؟ (في حالة التفلين) القديم، ولكنه يُعفى في حالة التفلين الجديد (من إدخالها). وإذا وجدها في كومة (واحدة) أو مربوطة، فيجوز له أن ينتظر حتى حلول الظلام ثم يحضرها. ويجوز له في وقت الخطر[3] أن يغطيها ويمضي في طريقه.

ب- يقول رابي شمعون: (يجوز لمنْ يجد قطع التفلين) أن يعطيها لصاحبه، ولصاحبه أن يعطيها لآخر (وهكذا)؛ حتى يصل إلى الفناء الخارجي (للمدينة حيث موضع حفظها). والأمر نفسه مع ابنه (إذا وُلد في الحقل في السبت؛ حيث يجوز له) أن يعطيه لصاحبه ولصاحبه أن يعطيه لآخر (وهكذا) حتى ولو بلغوا مائة. يقول رابي يهودا: يجوز للرجل أن يعطي صاحبه دنًا (ممتلئًا بالثمار أو بالمياه) ولصاحبه أن يعطيه لآخر (وهكذا) حتى ولو خارج حدود (السبت). فقال (الحاخامات) له: لا يجوز أن يبتعد هذا (الدن) أكثر من

---

1)- التفلين هو عبارة عن قطعتين خشبيتين تُثبتان على جبهة اليهودي ويده اليسرى أثناء الصلاة، ويوضع على هذه الخشبة رق جلدي مكتوب عليه أربع مجموعات من فقرات التوراة هي: الخروج 13: 1- 10، 11- 16، والتثنية 6: 4- 9، 11: 13- 21.

- انظر ما ورد عن التفلين بالتفصيل في مبحث شبات- السبت، في الفصل السادس، الفقرة الثانية، من هذا القسم.

2)- أي يضع قطعة على الرأس، وقطعة على اليد اليسرى كعادة لبس التفلين، ثم يخلعها في موضع حفظهما، ثم يرجع ويدخل زوجًا آخر وهكذا حتى يدخل كل مجموعة التفلين التي وجدها.

3)- أي في حالة منع ممارسة الشعائر اليهودية من قبل السلطات الحاكمة.

حدود مالكه.

ج- إذا كان هناك رجل يقرأ في الكتاب (المقدس) عند عتبة البيت، فتدحرج الكتاب من يده، فيجوز له أن يدحرجه نحوه. وإذا كان يقرأ عند حافة السطح، فتدحرج الكتاب من يده، فطالما لم يبلغ عشرة طفاحيم (من الأرض)، يجوز له أن يدحرجه نحوه. ولكن إذا بلغ عشرة طفاحيم، فيجب أن يقلبه على موضع الكتابة (تجاه الحائط)[1]. يقول رابي يهودا: حتى وإن لم يكن مرتفعًا عن الأرض إلا كسمك الإبرة، فيجوز له أن يدحرجه نحوه. يقول رابي شمعون: حتى وإن كان على الأرض نفسها، فيجوز له أن يدحرجه نحوه؛ لأنه لا يوجد شيء يختص براحة السبت، يضاهي (المحافظة على مكانة) الكتب المقدسة.

د- إذا كان هناك بروز أمام النافذة، فيجوز أن يضعوا عليه (شيئًا) أو يأخذوه في السبت. يجوز للرجل أن يقف في الملكية الخاصة وينقل (الأشياء) في الملكية العامة، أو يقف في الملكية العامة وينقل (الأشياء) في الملكية الخاصة؛ شريطة ألا يتجاوز بها أربع أذرع.

هـ- لا يجوز أن يقف رجل في الملكية الخاصة ويتبول في الملكية العامة، أو (يقف) في المكية العامة ويتبول في الملكية الخاصة. وكذلك لا يجوز له أن يبصق. يقول رابي يهودا: ولكن إذا تجمع لعابه في فمه، فلا يجوز له أن يسير أربع أذرع حتى يبصق.

و- لا يجوز أن يقف رجل في الملكية الخاصة ويشرب في الملكية العامة، أو (يقف) في المكية العامة ويشرب في الملكية الخاصة؛ إلا إذا أدخل رأسه ومعظم جسده للمكان الذي يشرب فيه. والأمر نفسه في المعصرة. يجوز للرجل أن يجمع (مياه الأمطار في الملكية العامة) من الميزاب (إذا كان

1)- حيث يحرُم عليه سحبه من الملكية العامة للملكية الخاصة، وأفضل ما يمكن فعله مع الكتاب المقدس أن يقلب الكتاب ناحية الكتابة حتى يحفظها من التراب أو الأمطار.

ارتفاعه) أقل من عشرة طفاحيم (من الأرض)، ومن الصنبور له أن يشرب بأي كيفية.

ز- إذا كانت هناك بئر في ملكية عامة وكان حاجزها الترابي بارتفاع عشرة طفاحيم، فيجوز أن تُملأ منها (المياه) في السبت، عن طريق النافذة التي تعلوها. وإذا كانت هناك قمامة بارتفاع عشرة طفاحيم في الملكية العامة، فيجوز أن يلقوا فيها المياه في السبت، عن طريق النافذة التي تعلوها.

ح- إذا كانت هناك شجرة متشابكة الفروع (ومدلاة) على الأرض، ولم تكن رؤوس الفروع مرتفعة عن الأرض ثلاثة طفاحيم، فإنه يجوز أن ينقلوا (الأشياء) تحتها. وإذا كانت جذورها مرتفعة ثلاثة طفاحيم، فلا يجوز أن يجلس عليها. باب الفناء الخلفي، وأشواك الشق أو الحصير، لا يجوز أن يغلقوا بها (الثغرات)، إلا إذا كانت مرتفعة عن الأرض.

ط- لا يجوز أن يقف رجل في الملكية الخاصة ويفتح (قفل الباب) في الملكية العامة، أو (يقف) في الملكية العامة ويفتح (قفل الباب) في الملكية الخاصة، إلا إذا أقام حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، وفقًا لأقوال رابي مئير. فقال (الحاخامات) له: لقد حدث في سوق العلافين الذي كان في أورشليم، أنهم كانوا يغلقون (حوانيتهم) ويتركون المفتاح في النافذة التي تعلو المدخل. يقول رابي يوسي: لقد كان سوق الصوافين.

ي- إذا كان في طرف المزلاج قفل، فإن رابي إلعازار يحرِّم (القفل به في السبت)، بينما يجيز ذلك رابي يوسي. قال رابي إلعازار: لقد حدث في معبد طبرية أنهم كانوا يبيحون (استخدام مثل ذلك المزلاج)؛ حتى جاء ربان جمليئل والشيوخ وحرَّموا ذلك. يقول رابي يوسي: لقد كانوا يحرمونه؛ حتى جاء ربان جمليئل والشيوخ وأباحوه.

ك- إذا كان المزلاج جرارًا (في الأرض) فيجوز أن يغلقوا به في الهيكل،

ولكن ليس في المدينة (خارج الهيكل). ويحرُم (استخدام المزلاج) الحر (غير المربوط في الأرض) في المكانين. يقول رابي يهودا: يُباح (المزلاج) الحر في الهيكل، والجرار في المدينة.

ل- يجوز أن يردوا مفصلة (الباب) السفلى في الهيكل (إذا انخلعت إلى موضعها)، ولكن ليس في المدينة. في حين يحرم ذلك مع (المفصلة) العليا في المكانين. يقول رابي يهودا: (يجوز رد المفصلة) العليا في الهيكل، والسفلى في المدينة.

م- يجوز أن يردوا الضمادة في الهيكل (للكاهن الجريح إذا سقطت منه)، ولكن ليس في المدينة. وإذا كانت بداية (الجرح في السبت)، فيحرُم (وضعها) في المكانين. يجوز أن يربطوا في الهيكل وتر (القيثارة في السبت)، ولكن ليس في المدينة. وإذا (قُطع الوتر) بداية (في السبت)، فيحرُم (ربطه) في المكانين. يجوز أن يقطعوا الكيس الشحمي في الهيكل (إذا كان يعيق الكاهن عن عمله بيده أو بأسنانه)، ولكن ليس في المدينة. وإذا (كان القطع) بأداة، فيحرُم في المكانين.

ن- إذا جُرح أصبع الكاهن، يجوز له أن يربطه بالقصب في الهيكل، ولكن ليس في المدينة. وإذا (كان يقصد من ربطه) إخراج الدم، فإنه يحرُم في المكانين. يجوز أن ينثروا الملح على مرقاة (المذبح) حتى لا ينزلق (الكهنة). ويجوز أن يملئوا من بئر المنفى[1] ومن البئر الكبيرة بالبكرة في السبت، ومن بئر هقار[2] في العيد.

---

[1]- هي بئر موجودة في حجرة هجولا أي حجرة المنفى في الهيكل وعلى هذه البئر يوجد دولاب أو عجلة أو بكرة لسحب المياه منها لساحة الهيكل بكاملها.

[2]- هذه البئر لم تكن في الهيكل وإنما كانت في المدينة، ومع ذلك أجاز الحاخامات الملء منها، لأنهم عندما رجعوا من المنفى واستقروا بجوارها أجاز لهم الأنبياء أن يملئوا منها عن طريق البكرة في يوم العيد، ولذلك ظلت على جوازها، ولكن سائر الآبار تُعد محرمة

س- إذا وُجد دبيب (ميت) في الهيكل، فالكاهن أن يخرجه بحزامه لـئلا يبقي النجاسة (في الهيكل)، وفقًا لأقوال رابي يوحنان بن بروقا. يقول رابي يهودا: (يجب أن يخرجه) بملقاط خشبي؛ حتى لا يكثر النجاسة. من أين يجب أن يخرجوه (في السبت)؟ من الهيكل ومن الحجرة ومن بين الحجرة والمذبح، وفقًا لأقوال رابي شمعون بن ننوس. يقول رابي عقيبا: (يجب أن يخرجوه) من المكان الذي يدانون على تعمد (دخوله على نجاسة) بالقطع، وبتقديم ذبيحة الخطيئة عند (الدخول على نجاسة) سهوًا؛ حيث يخرجونه من هناك، أما سائر الأماكن فيقلبون عليه المرجل (حتى حلول الظلام). يقول رابي شمعون: المكان الذي أجازه الحاخامات لك، فهو لك (من التوراة)؛ حيث إنهم لم يجيزوا لك إلا (للتخفيف من الأحكام التي حرموها) لأجل راحة السبت.

للملء منها بالبكرة حتى في العيد.

المبحث الثالث

بساحيم: الفصح

الفصل الأول

أ- يجب أن يفتشوا عن الحاميتس[1] (في البيت) ليلة الرابع عشر (من نيسان)[2] على ضوء المصباح. أي مكان لا يُدخلون إليه الحاميتس ليس في حاجة إلى تفتيش. ولماذا قالوا: (يجب أن تفتشوا عن الحاميتس) في صفي (الدنان) في قبو (الخمر)؟ حيث المكان الذي يدخلون إليه الحاميتس. تقول مدرسة شماي: (يجب أن يفتشوا) صفي (الدنان من الجانب ولأعلى) في القبو بكامله، وتقول مدرسة هليل: (يجب أن يفتشوا) صفي الدنان الخارجيين وهما (الصفان) العلويان.

ب- لا يقلقون (بعد التفتيش عن الحاميتس) خشية أن يجر ابن عِرس (حاميتسًا) من بيت لبيت، أو من مكان لآخر، وبناءً على ذلك من فناء لفناء، أو من مدينة لأخرى، حيث لا نهاية للأمر.

ج- يقول رابي يهودا: يجوز أن يفتشوا (عن الحاميتس) ليلة الرابع عشر (من نيسان)، وفجر الرابع عشر، وفي وقت إزالة (الحاميتس من البيت)، ويقول الحاخامات: منْ لم يفتش (عن الحاميتس) ليلة الرابع عشر، فيجوز أن يفتش يوم الرابع عشر، وإن لم يفتش يوم الرابع عشر، فليفتش أثناء العيد[3]،

---

1)- الحاميتس يعني لغة الخميرة واصطلاحًا تدل على الطعام المختمر المحظور أكله لدى اليهود في عيد الفصح.

2)- نيسان هو أول شهور السنة اليهودية وفقًا للتقويم الديني، ويُعد نيسان سابع شهور السنة وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري (أواخر سبتمبر ومعظم أكتوبر)، ويقابل نيسان أواخر مارس ومعظم أبريل، وهو يقع في ثلاثين يومًا.

3)- أي أثناء عيد الفصح.

فإن لم يفتش أثناء العيد فليفتش بعد العيد. وما يبقيه (من حاميتس لما بعد العيد) يجب أن يضعه في مكان آمن؛ حتى لا يضطر للتفتيش عنه بعد ذلك.

د- يقول رابي مئير: يجوز أن يأكلوا (الحاميتس) طيلة الخمس (ساعات الأولى من نهار الرابع عشر من نيسان)، على أن يحرقوها في (الساعة) السادسة. ويقول رابي يهودا: يجوز أن يأكلوا (الحاميتس) طيلة الأربع (ساعات الأولى من نهار الرابع عشر من نيسان)، ويعلقونها في الساعة الخامسة[1]، ويحرقونها في السادسة.

هـ- وقال رابي يهودا كذلك: فطيرتا قربان الشكر[2] اللتان أصبحتا باطلتين (للأكل)، توضعان على سطح الرواق. وطالما هما موضوعتان (على سطح الرواق) يجوز لعموم الشعب أن يأكلوا منهما. فإذا أخذت إحداهما، فإنهم يعلقونها لا يأكلونها ولا يحرقونها. وإذا أخذت الاثنتان، فيجب على عموم الشعب أن يبدأوا في حرق (الحاميتس). يقول ربان جمليئل: يجوز أن يأكلوا (الأطعمة) الدنيوية طيلة الأربع (ساعات الأولى من نهار الرابع عشر من نيسان)، والتقدمة حتى الخامسة، ويحرقون (الحاميتس) في بداية السادسة.

و- يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: لم يمتنعوا من أيام الكهنة عن حرق اللحم الذي تنجس بالنجاسة الفرعية[3] مع اللحم الذي تنجس بالنجاسة الرئيسة، على الرغم من أنهم يضيفون نجاسة على نجاسة. وأضاف رابي عقيبا قائلاً:

---

[1]- معنى التعليق هو بقاء الحاميتس دون استخدام فلا يجوز أن يأكلوه ولا يحرقوه كذلك.

[2]- اللاويين 7: 13.

[3]- المصطلح العبري للنجاسة الفرعية هو " فلد هطومناه " بمعنى ولد النجاسة أو ناتج النجاسة، وهذا المصطلح عبارة عن الدرجات الناتجة عن ملامسة النجاسة الرئيسة والمعروفة بالعبري بـ " أب هطومناه " أي أب النجاسة؛ حيث ينتج عن ملامسة النجاسة الرئيسة درجة أول النجاسة، والتي تنتج بدورها درجة ثاني النجاسة، والتي ينتج عنها درجة ثالث النجاسة، وكل هذه الدرجات تسمى ناتج النجاسة. والفقرة تتحدث عن اللحم الذي تنجس ثاني النجاسة وأصبح ثالث النجاسة.

لم يمتنعوا من أيام الكهنة عن إشعال الزيت الذي تنجس بنجاسة الغاطس نهارًا في المصباح الذي تنجس بنجاسة الميت، على الرغم من أنهم يضيفون نجاسة على نجاسة.

ز- قال رابي مئير: لقد تعلمنا من أقوالهم؛ أنه يجوز أن تُحرق التقدمة الطاهرة مع النجسة في عيد الفصح. قال له رابي يوسي: ليس هذا هو القياس[1]. ويقر كل من رابي إليعيزر ورابي يهوشوع بأنهم يحرقون كلاً منهما على حدة. وعلما كان الخلاف؟ (اختلفوا) حول (حكم التقدمة) المعلقة، والنجسة؛ حيث يقول رابي إليعيزر: يجب أن تُحرق كل منهما على حدة، ويقول رابي يهوشوع: كلتاهما (تحرقان) معًا.

[1])- أي لا ينسحب هذا القياس على ما ذهب إليه رابي حنانيا نائب الكهنة في حكمه السابق الخاص بحرق اللحم.

الفصل الثاني

أ- طالما كان الأكل (من الحاميتس) مباحًا، فيجوز أن تُطعم (بها) البهيمة والحيوان البري والطيور، أو تُباع للغريب، ويُباح الانتفاع بهـا (علـى أي صورة). ولكن إذا انتهى وقت (أكلها)، فإنها تحرُم للانتفاع بها، ولا يشعلون بها التنور أو الموقد. يقول رابي يهودا: لا تُزال الحاميتس (من البيـت) إلا بالحرق. ويقول الحاخامات: كذلك يجوز أن تُفرك وتُنثر في الهواء أو تُلقـى في البحر.

ب- يجوز الانتفاع بحاميتس الغريب- غير اليهودي- التي مرَّ عليها عيد الفصح، بينما يحرم الانتفاع (بالحاميتس) الخاصة بـاليهودي؛ حيـث ورد: " (فطير يؤكل السبعة أيام ولا يرى عندك مختمر) ولا يرى عندك خمير (في جميع تخومك) "[1].

ج- إذا أقرض الغريبُ الإسرائيلي بضمان الحاميتس الخاصة به[2]: فإنـه يُباح الانتفاع بها بعد الفصح. وإذا أقـرض الإسـرائيلي الغريـبَ بـضمان الحاميتس الخاصة به، فإنه يحرُم الانتفاع بها بعد الفصح. وإذا سقطت أنقاض على الحاميتس، فإنها تُعد كالتي تمت إزالتها. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (تُعد الحاميتس بمثابة ما قد تمت إزالتها) إذا لم يستطع الكلب أن ينبش عنهـا (في الأنقاض).

---

1)- الخروج 13: 7.

2)- أي تُعد الحاميتس رهنًا لقرضه، فيقول له إن لم أرد لك القرض قبل الفصح فتـصبح الحاميتس من حقك.

د- منْ يأكل تقدمة حاميتس في الفصح عن طريق الخطأ، يعوض عن قيمتها علاوة على الخمس. (وإذا أكلها) متعمدًا، فإنه يُعفى من التعويضات، ومن (دفع) ثمنها (إذا استخدمت) كأخشاب (لإشعال التنور).

هـ- هذه هي الأشياء التي (يأكل منها) الإنسان (دون خميرة) ويؤدي بها واجبه في الفصح[1]: القمح، والشعير، والعلس[2]، والشوفان[3]، والجُلْبَان[4]. ويُؤدى واجب (الفصح إذا كانت هذه الأشياء) دماي - مشكوك في إخراج العشر منها- أو من العشر الأول الذي أخذت تقدمته، أو من العشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما، (ويؤدي) الكهنة (واجبهم في الفصح إذا كانت هذه الأشياء) قرص عجين أو تقدمة. ولكن لا (يُؤدى واجب الفصح إذا كانت تلك الأشياء) من المحصول الذي لم يُخرج عُشره يقينًا، أو من العشر الأول الذي لم تؤخذ تقدمته، أو من العشر الثاني أو الوقف اللذين لم يتم فداؤهما. وفيما يختص بفطير الشكر ورقائق النذير، إن كان قد أعدَّها لنفسه فلا يُؤدى بها واجب الفصح، وإن أعدَّها لبيعها في السوق، فإنه يُؤدى بها واجب الفصح.

و- وهذه هي الخضروات التي (إذا أكلها) الإنسان يؤدي بها واجبه في الفصح[5]: الخس، والشكورية[6]، والكزبرة الخضراء، وشوك العقرباني[7]، والعشبة المرة. يؤدى بها واجب الفصح سواء أكانت طازجة أم جافة، ولكن

---

[1]- أي واجب الأكل من الفطير، كما ورد في الخروج12: 8 " ويأكلون اللحم تلك الليلة مشويًا بالنار مع فطير على أعشاب مرة يأكلونه ".

[2]- من أنواع الحنطة الجيدة.

[3]- نوع من الحبوب يُصنع منه الخبز الأسمر.

[4]- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم.

[5]- أي واجب الأكل من الأعشاب المرة، كما ورد في الخروج 12: 8.

[6]- نبات من الفصيلة المركبة تستعمل جذوره بديلاً للبن في القهوة بعد تجفيفها وتحميصها.

[7]- نبات عشبي شائك من فصيلة الخيميات.

لا (يُؤدى بها واجب الفصح إذا كانت) مخللـــة، أو مـــسلوقة، أو مطبوخـــة. وتتضم جميعها (لتكون حجم) حبة الزيتون (الذي يُؤدى به واجب الفـــصح). ويُؤدي واجب الفصح (كذلك إذا أُكلت) سيقانها، أو (كانت هذه الخـــضروات) دماي – مشكوك في إخراج العشر منها– أو من العشر الأول الـــذي أخـــذت تقدمته، أو من العشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما.

ز– لا يجوز أن ينقعوا نخالة الحبوب للدواجن، ولكن يجـــوز أن يـــصبوا عليها ماءً مغليًا. ولا يجوز أن تنقع المرأة نخالة الحبوب؛ لتأخذها (وتستخدمها لجسدها) بيدها في الحمام، ولكن تدلك بها جسدها جافًا. لا يجـــوز أن يلعـــق رجل القمح ليضعه على جرحه في الفصح؛ لأنها ستخمّر (عن طريق ريقه).

ح– لا يجوز أن يضعوا القمح فـــي (خلـــيط) * الحروســـت[1] * أو فـــي الخردل. وإذا وُضع فيجب أن يؤكل على الفور، بينما يحرّم رابي مئير ذلك. ولا يجوز أن يطهوا شاة الفصح في السوائل أو عصير الفواكه، ولكن يجوز أن يُدهن (بعد شوائه) أو يغمس بها. يجب أن تُسكب المياه التـــي يـــستخدمها الخباز؛ لأنها ستخمّر.

[1])– هو خليط من الفاكهة المتبلة بالتوابل والجوز والخمر، تؤكل عشية عيد الفصح رمزًا للعمل الشاق الذي فرضه الفراعنة على اليهود، وخاصة العمل في اللّبِن والتبن للبناء.

الفصل الثالث

أ- هذه الأشياء يجب أن تُزال في الفصح: اللبن الرائب البابلي، والبيـرة الميدية، والخل الأدومي، والجعة المـصرية، وخلـيط الـصباغين، ونـشا الطباخين، وصمغ الكتبة. يقول رابي إليعزر: كذلك حلي النساء. وهذه هـي القاعدة: كل (حاميتس) تُعد من جنس الحبوب، يجب أن تُزال في الفصح. تلك الأشياء (السابقة) على سبيل التحذير[1]، ولا يسري عليها حكم القطع.

ب- إذا كان هناك عجين في شقوق وعاء العجين، فإن كان في حجم حبة الزيتون في مكان واحد، فيجب أن يُزال، وإن لم يكن (في ذلك الحجم)، فإنـه يُعد باطلاً لقلة (حجمه). والأمر نفسه فيما يختص بالنجاسـة[2]: فـإن كـان يحرص (على عدم وجود مثل هذا الحجم في الوعاء)، فإنه يُعد حاجزًا، وإذا أراد وجوده فإنه يُعد كـ (سائر عجين) الوعاء. والعجين غير المختمـر، إذا وُجد أن مثيله[3] قد اختمر، فإنه يُعد مُحرَّمًا.

ج- كيف يفرزون تقدمة قرص العجين فـي العيـد فـي حالـة نجاسـة (العجين)؟ يقول رابي إليعزر: لا يجب أن تحدد (المرأة تقدمة قرص العجين) حتى تُخبز. يقول رابي يهودا بن بتيرا: يجب أن تضعه في مياه باردة. قال رابي يهوشوع: ليس هذا هو الحاميتس الذي حُذِّروا منه لئلا يُرى ولئلا يوجد،

---

[1]- أي أن من يتعداها فإنه تعدى حكم النهي في وصايا " لا تفعل ".

[2]- إذا وقع دبيب ميت على حجم حبة الزيتون من العجين في الوعاء فإنه يُعد كالحـاجز ويظل باقي العجين في الوعاء طاهرًا.

[3]- أي الذي عُجن معه في الوقت نفسه ولكن ظهر عليه أنه اختمر، ففي هذه الحالة يجب إزالة العجين الذي لم تظهر عليه علامات التخمر، لأنه بالتأكيد قد اختمر.

وإنما تفرزه (المرأة من العجين) وتتركه حتى المساء، فإن تخمر فقد تخمر.

د- يقول ربان جمليئل: يجوز أن تعجن ثلاث نساء في الوقت ذاته، وتخبز كل منهن في التنور ذاته الواحدة تلو الأخرى. ويقول الحاخامات: يجوز أن تعمل ثلاث نساء معًا في العجين، واحدة تعجنه، والثانية تبسطه، والثالثة تخبزه. يقول رابي عقيبا: ليست كل النساء على السواء، ولا كل الأخشاب ولا كل التنانير. وهذه هي القاعدة: إذا انتفخ (العجين) تخبطه (المرأة) بمياه باردة.

هـ- يجب أن يُحرق "المسئور"[1]، ومنْ يأكله يُعفى (من القطع). ويجب أن يُحرق (كذلك) "المسدوق"[2]، ومنْ يأكله يُدان (بعقوبة القطع). ما هو المسئور؟ (هو العجين الذي تظهر به شقوق) كقرون الجراد. (وما هو) المسدوق؟ (هو العجين) الذي اختلطت شقوقه بعضها بعضًا، وفقًا لأقوال رابي يهودا. ويقول الحاخامات: من يأكل أيهما يُدان (بعقوبة القطع). وما هو المسئور (الذي يُعفى آكله)؟ (هو العجين) الذي ابيض سطحه، كالرجل الذي وقف شعره (من الخوف).

و- إذا حلّ الرابع عشر (من نيسان) في السبت، فيجب أن يزيلوا كل (الحاميتس) قبل حلول السبت، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: (تُزال كل الحاميتس) في موعدها. يقول رابي إلعازار بر صادوق: (يجب أن تُزال) التقدمة قبل حلول السبت، والأطعمة الدنيوية في موعدها.

ز- منْ يذهب ليذبح قربان فصحه، أو ليختن ابنه، أو ليأكل وجبة العرس في بيت حميه، ثم تذكر أن لديه حاميتس في بيته، فإن تمكن من العودة وإزالة (الحاميتس) ثم العودة لإكمال وصيته، فيرجع ويزيل (الحاميتس)، وإن لم يتمكن، فإنه يبطل (الحاميتس) بقلبه. (وإن كان في طريقه) لينقذ (آخرين) من

[1]- العجين الذي لم يكتمل تخمره.
[2]- العجين الذي ظهرت به شقوق كثيرة.

جنود الأعداء، أو من النهر، أو اللصوص أو من النار، أو من انهيار مبنى، فله أن يبطل (الحاميتس) بقلبه. (ولكن إذا كان في طريقه) ليقضي السبت في (مكان آخر) باختياره، فعليه أن يرجع على الفور.

ح- والأمر نفسه مع منْ يخرج من أورشليم ويتذكر أن في يده لحمًا من الذبيحة المقدسة، فإذا كان قد تجاوز (حدود جبل) صوفيم[1] فليحرقه في مكانه، وإن لم (يتجاوز ذلك الجبل) فليرجع وليحرقه أمام هبيرا[2] (في جبل الهيكل ليفيد) من أخشاب موقد المذبح. وما هو حجم (الحاميتس أو اللحم المقدس) الذي (يجب أن) يرجعوا (بسببيهما)؟ يقول رابي مئير: (حجم) كل منهما يعادل حجم البيضة. ويقول رابي يهودا: (حجم) كل منهما يعادل حجم حبة الزيتون. ويقول الحاخامات: اللحم المقدس في حجم حبة الزيتون، والحاميتس في حجم البيضة.

---

1)- اسم جبل في الشمال الشرقي لأورشليم.

2)- اسم مكان موجود في جبل الهيكل، وهناك بعض الآراء تقول إنه الهيكل ذاته؛ حيث إن الوصية تقول بحرق المقدسات التي بطلت في موضع أكلها.

الفصل الرابع

أ- إذا اعتادوا في مكان ما أن يعملوا حتى منتصف الليل في الليلة السابقة للفصح، فلهم أن يفعلوا ذلك. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه ذلك فلا يجوز أن يفعلوا ذلك. ومنْ يذهب من مكان يعتادون فيه فعل ذلك إلى مكان لا يفعلون فيه ذلك، أو من المكان الذي لا يفعلون فيه ذلك إلى المكان الذي يعتادون فيه فعل ذلك، يسري عليه الحكم الأشد في المكان الذي خرج منه والمكان الذي ذهب إليه. ولا يجوز أن يغير إنسان (من عادة المكان الذي يذهب إليه)؛ خشية الخلاف.

ب- وعلى غرار (الحالة السابقة): منْ ينقل ثمار السنة السابعة من مكان قد نضجت فيه إلى مكان لم ينضج فيه نوع الثمار نفسها، أو من مكان لم تنضج فيه الثمار إلى مكان نضج فيه نوع الثمار نفسها، فإنه يُلزم بإزالتها. يقول رابي يهودا: (لمن ينقلون مثل هذه الثمار الناضجة) أن يقولوا (لمنْ يسألهم عنها) اخرج وأحضر لك أنت (كذلك من هناك).

ج- إذا اعتادوا في مكان ما أن يبيعوا بهيمة هزيلة[1] للجوييم – غير اليهود– فلهم أن يبيعوا. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه البيع فلا يجوز لهم أن يبيعوا. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يبيعوا لهم بهيمة ضخمة[2]، ولا

---

[1]- هي الحيوانات الصغيرة نسبيًا والتي يربيها الناس ويستخدمونها للضرورات المختلفة. ومن أمثلة البهيمة الهزيلة الطاهرة: أنواع الماعز والكباش، والبهيمة الهزيلة النجسة: هناك منْ يُعدون الكلب من بينها.

[2]- وهي الحيوانات الكبيرة التي يربيها الناس للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البهيمة الضخمة الطاهرة: أنواع البقر، والبهيمة الضخمة النجسة: الخيول والحمير والجمال.

العجول ولا الجحشان سواء أكانت سليمة أم مكسورة. بينما يجيز رابي يهودا (بيع) المكسورة. ويجيز ابن بتيرا (بيع) الحصان.

د- إذا اعتادوا في مكان ما أن يأكلوا لحمًا مشويًا في ليالي الفصح، فلهم أن يأكلوا. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه أكل (اللحم المشوي في ليالي الفصح) فلا يجوز لهم أن يأكلوا. وفي المكان الذي اعتادوا فيه إشعال المصباح في ليالي يوم الغفران، فلهم أن يشعلوه. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه إشعاله، لا يجوز لهم أن يشعلوه. ويجوز أن يشعلوا (المصابيح) في المعابد، وفي بيوت همدراش(المدارس الدينية)، وفي المداخل المظلمة، وفوق المرضى.

هـ- إذا اعتادوا في مكان ما أن يؤدوا عملاً في التاسع من آب، فلهم أن يؤدوا ذلك. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه أداء عمل، فلا يحوز أن يؤدوه. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يؤدي دارسوا الشريعة أي عمل. يقول ربان شمعون بن جمليئل: يجب أن يجعل الإنسان (العادي) نفسه كدارس الشريعة. ويقول الحاخامات: كانوا في يهودا يؤدون أعمالاً عشية كل فصح حتى منتصف الليل، ولم يكن (أهل) الجليل يؤدون أي عمل على الإطلاق (طيلة اليوم). (وفيما يختص) بليلة (الرابع عشر من نيسان) فإن مدرسة شماي تحرّم (فيها أي عمل)، بينما تجيزه مدرسة هليل حتى بزوغ الشمس.

و- يقول رابي مئير: إذا بدأ إنسان أي عمل قبل الرابع عشر (من نيسان)، يجوز له أن يتمه في الرابع عشر، ولكن لا يجوز له أن يبدأ فيه في الرابع عشر، على الرغم من أنه يمكنه أن يتمه في الرابع عشر. ويقول الحاخامات: هناك ثلاثة مهنيين يؤدون أعمالاً عشية كل فصح حتى منتصف الليل، وهم: الخياطون، والحلاقون، والغسّالون. يقول رابي يوسي بر يهودا: كذلك الإسكافيون.

ز- يجوز أن يقيموا حظائر (لترقد فيها على البيض) الدجاجات في الرابع عشر (من نيسان). وإذا هربت الدجاجة (الراقدة) يجوز أن يرجعوها إلى مكانها، وإذا ماتت يجوز أن يضعوا أخرى بدلاً منها. يجوز أن يجرفوا (الروث) من تحت أرجل البهيمة في الرابع عشر (من نيسان)، وفي العيد يقيموا طريقًا (بوضع الروث) على الجانبين. ويجوز أن يأخذوا الأدوات لورش المهني ويحضرونها من هناك، على الرغم من أنها ليست من ضرورات العيد.

ح- لقد فعل أهل أريحا ستة أمور؛ حيث عارضهم (الحاخامات) على ثلاثة أمور، ولم يعارضوهم على الثلاثة الأخرى. وهذه هي التي لم يعارضوهم عليها: كانوا يطعّمون النخيل طيلة يوم (الرابع عشر من نيسان)، ويقرنون (فقرات) الشمَع (دون توقف أثناء القراءة)، ويحصدون ويكدسون قبل (إخراج) العومر، ولم يعارضهم (الحاخامات على ذلك). وهذه هي الأمور التي عارضوهم فيها: يبيحون (الأكل من ثمار الجميز التي نضجت) في الأفنان التي تم وقفها للهيكل، ويأكلون من الثمار المتناثرة (تحت الشجرة) في السبت، ويخصصون من الخضروات بيناه- ركنًا للفقراء-، وعارضهم الحاخامات (على ذلك).

ط- لقد فعل الملك حزقيا ستة أمور: حيث أقر له (الحاخامات) ثلاثة أمور، ولم يقروا له الثلاثة الأخرى. لقد سحب عظام أبيه على فراش من الحبال[1]، وأقره (الحاخامات). وسحق حية النحاس[2]، وأقره (الحاخامات). ودفن كتاب الطب، وأقره (الحاخامات). ولم يقره الحاخامات على ثلاثة أمور: قطع أبواب الهيكل وأرسلها إلى ملك أشور[3]، ولم يقره (الحاخامات). سد

[1]- انظر ما ورد في أخبار الأيام الثاني 28: 27.
[2]- كما ورد في ملوك الثاني 18: 4.
[3]- ملوك الثاني 18: 16.

مياه نهر جيحون الأعلى[1]، ولم يقره (الحاخامات). كبس شهر نيسان بنيسان، ولم يقره (الحاخامات)[2].

[1]- أخبار الأيام الثاني 32: 30.

[2]- يرى موسى بن ميمون أن هذه الفقرة بكاملها وهي المتممة للفصل الرابع من هذا المبحث، عبارة عن إضافة من نصوص البرايتا وهي النصوص الخارجية التي لم يضمها يهودا هناسي إلى نص المشنا. وتؤكد مثل هذه الفقرات أن يهودا هناسي لم يكن المحرر الأخير لنص المشنا.

الفصل الخامس

أ- تُذبح المحرقة الدائمة[1] في (الساعة) الثامنة والنصف (من بداية النهار) ويُقرَّب في التاسعة والنصف. ويُذبح في عشية الفصح في السابعة والنصف ويُقرَّب في الثامنة والنصف، سواء أكان في الأيام العادية أم في السبت. وإذا حلَّت عشية الفصح مع عشية السبت، فإنه يُذبح في السادسة والنصف ويُقرَّب في السابعة والنصف، (على أن يُقرَّب قربان) الفصح بعده.

ب- إذا ذُبح قربان الفصح لغير اسمه، أو استُقبل (دمه) أو سُيِّر (الدم للمذبح) أو نُثر (الدم على المذبح) لغير اسمه، أو (كان في البداية) باسمه (ثم انتهى) لغير اسمه، أو (كان في البداية) لغير اسمه (ثم انتهى) باسمه، فإنه يُعد باطلاً. كيف يكون باسمه ولغير اسمه؟ كأن يكون (القربان في البداية) للفصح ثم (يقرر أن يجعله) لذبيحة السلامة. وكيف لغير اسمه ثم باسمه؟ كأن يكون (القربان في البداية) لذبيحة السلامة ثم (يقرر أن يجعله) للفصح.

ج- إذا ذُبح (قربان الفصح) لغير آكليه، ولغير عدده، أو للغُلف، أو للأنجاس، فإنه يُعد باطلاً. (وإذا ذُبح) لآكليه ولغير آكليه، أو لعدده ولغير عدده، أو للمختنين وللغُلف، أو للأنجاس والأطهار، فإنه يُعد صالحًا. وإذا ذُبح قبل منتصف الليل، فإنه يُعد باطلاً؛ حيث إنه قد ورد: " عند الغروب "[2]. وإذا ذُبح قبل (قربان) الفصح، فإنه يُعد صالحًا، شريطة أن يحرك أحدهم دمه (لئلا يتجمد)؛ حتى يُنثر دم المحرقة الدائمة، وإذا نُثر (دم قربان الفصح قبل

---

[1]- المحرقة الدائمة هي القربان الذي يُقدم يوميًا للرب صباحًا ومساءً، والواردة هنا خاصة بالمحرقة المسائية كما ورد الخروج 29: 39، والعدد 28: 1- 8 .

[2]- الخروج 12: 6.

دم المحرقة الدائمة)، فإنه يُعد صالحًا.

د- منْ يذبح قربان الفصح مع (وجود) الحاميتس (في البيت)، فإنه قد تعدى على نهي " لا تفعل". يقول رابي يهودا: (كذلك منْ يذبح) المحرقة الدائمة (مع وجود الحاميتس في البيت). يقول رابي شمعون: (إذا ذُبح قربان) الفصح في الرابع عشر (من نيسان) باسمه (مع وجود الحاميتس في البيت)، فإنه يُدان (بتعديه على نهي " لا تفعل ")، وإذا ذُبح لغير اسمه، فإنه يُعفى. أما سائر الذبائح فسواء أكانت باسمها أم لغير اسمها (فإن منْ يذبحها مع وجود الحاميتس في البيت)، يُعفى. (وإذا ذبح رجل قربان الفصح مع وجود الحاميتس في البيت) في عيد (الفصح نفسه)، فإن كان باسمه فإنه يُعفى، وإن كان لغير اسمه فإنه يُدان، أما سائر الذبائح فسواء أكانت باسمها أم لغير اسمها (فإن منْ يذبحها مع وجود الحاميتس في البيت)، يُدان، فيما عدا ذبيحة الخطيئة التي ذُبحت لغير اسمها.

هـ- يُذبح قربان الفصح في ثلاث فرق (من الناس)؛ حيث ورد: " ثم يذبحه كل جمهور جماعة إسرائيل "[1]، الجمهور والجماعة وإسرائيل. إذا دخلت الفرقة الأولى، وامتلأت الساحة، فيجب أن تُغلق أبواب الساحة. ثم يُنفخ (في البوق نفخًا متصلاً) ثم نفخًا متقطعًا، ثم نفخًا متصلاً مرة أخرى. ويقف الكهنة في صفوف، وفي أيديهم جفان فضية وذهبية؛ وكان الصف ذا الجفان الفضية بكامله، والصف الآخر ذو الجفان الذهبية بكامله لا يختلطان. ولم يكن للجفان حواف؛ حتى لا تُترك ويتجمد الدم.

و- يذبح الإسرائيلي (إن أراد الفصح الخاص به) ويتلقى الكاهن الدم، ويعطيه (الكاهنُ) لصاحبه (المجاور له في الصف) الذي يعطيه بدوره (لكاهن) آخر، ويأخذ (كل منهم الجفنة) الممتلئة ويرد الفارغة. وينثر الكاهن

---

[1])- الخروج 12: 6.

القريب من المذبح (الدم) مرة واحدة تجاه أساس (المذبح).

ز- عندما تخرج الفرقة الأولى، تدخل الفرقة الثانية. وعندما تخرج الثانية، تدخل الثالثة. وكما فعلت الأولى كذلك تفعل الثانية والثالثة. (وفي الوقت ذاته يقف اللاويون) ويقرأون الهليل[1]. فإذا انتهوا، ثنوا (القراءة)، فإذا ثنوا (ولم ينته التقديم بعد) ثلثوا (القراءة)، على الرغم من أنه لم يحدث أن ثلثوا (القراءة) من عهدهم. يقول رابي يهودا: لم يحدث أن وصل (اللاويون في قراءتهم) إلى " أحببت لأن الرب يسمع (صوتي تضرعاتي) "[2] (أثناء دور الفرقة الثالثة؛ لقلة عدد (الناس في هذه الفرقة).

ح- كما (تتم جميع) أعمال (الفصح) في الأيام العادية تتم في السبت؛ غير أن الكهنة يرشون الساحة على غير رضا من الحاخامات. يقول رابي يهودا: كان هناك كأس تُملأ من خليط (الدم)، ويُنثر مرة واحدة على تجاه المذبح، ولم يوافقه الحاخامات على ذلك.

ط- كيف يعلقون (قربان الفصح) وكيف يسلخونه؟ كانت هناك خطافات معدنية مثبتة في الحوائط والأعمدة؛ حيث كانوا يعلقون فيها (القرابين) ويسلخونها. وكل منْ لم يجد مكانًا ليعلق (فيه القربان) ويسلخه، (كان يستخدم) العصي الدقيقة الملساء التي كانت هناك؛ حيث يضعها على كتفه وكتف صاحبه، ثم يعلق (قربانه) ويسلخه. يقول رابي إليعيزر: إذا حلّ الرابع عشر (من نيسان) في السبت، فيجب أن يضع يده على كتف صاحبه ويد صاحبه على كتفه، ثم يعلق (قربانه) ويسلخه.

ي- يُقطّع (قربان الفصح) وتُخرج أحشاؤه[3]، وتُوضع في صينية وتُحرق

---

[1]- وهي مجموعة المزامير من 113 إلى 118.

[2] - المزامير 116.

[3]- الأجزاء التي تم وصفها في اللاويين 3: 3-4.

(عن طريق الكاهن) في المذبح. إذا خرجت الفرقة الأولى تستقر فـــي جبـــل الهيكل، والثانية عند السور، وتقف الثالثة مكانها (في ساحة الهيكل). فإذا حلّ الظلام يخرجون، ويشوون قرابين فصحهم.

الفصل السادس

أ- هذه هي الأشياء الموجودة في (قربان) الفصح وتتجاوز (وصية أدائهـا راحة) السبت: ذبحه، ونثر دمه، وتنظيف الأحشاء، وحـرق شـحمه. ولكـن شواءه، وغسل أحشائه لا تتجاوز السبت. ولا يتجاوز السـبت كـذلك حملـه (على كتف صاحبه للهيكل)، أو إحضاره من الخارج لحدود (السبت)، أو قطع الكيس الدهني. بينما يقول رابي إليعيزر إنها تتجاوز (السبت).

ب- قال رابي إليعيزر: أليس الحكم، أنه كما أن الذبح الـذي يُعـد عمـلاً (محرمًا في السبت) يتجاوز السبت، فإن تلك (الأعمال)[1] التي تُصنف ضـمن راحة السبت، تتجاوز السبت؟ قال له رابي يهوشوع: إن العيد يثبـت ذلـك؛ حيث أجازه (الحاخامات) لأجل العمل، وحرموه من أجل راحة السبت. قـال له رابي إليعيزر: ما هذا يا يهوشوع؟ كيف يبرهن العمـل التطـوعي علـى الوصية؟[2] فأجاب رابي عقيبا قائلاً: يبرهن (على ذلك) نثـر (ميـاه ذبيحـة الخطيئة)[3]؛ لأنه يُعد وصية، ويُصنف ضمن راحة السبت، فإنـه لا يتجـاوز السبت. كذلك أنت لا تندهش بخصوص تلك (الأعمال)، فعلـى الـرغم مـن كونها وصية وتُصنف ضمن راحة السبت، فإنها لا تتجاوز السبت. قـال لـه

---

[1]- أي حمله على كتف صاحبه للهيكل، أو إحضاره من الخارج لحدود السبت، أو قطـع الكيس الدهني.

[2]- حيث يُعد الذبح في العيد عملاً تطوعيًا، أما في الفصح فهو وصية واجبة.

[3]- يتم نثر مياه ذبيحة الخطيئة في اليوم الثالث واليوم السابع للطهارة من نجاسة الميـت كما ورد في العدد 19: 12، فإذا حل اليوم السابع في السبت والذي حل بدوره في عـشية الفصح، فلا ينثرون عليه المياه؛ حتى يمكنه أداء الفصح الذي يُعد وصية واجبـة، وعلـى الرغم من أن عدم نثر المياه ما هو إلا لراحة السبت، فإنه لا يتجاوز السبت.

رابي إليعيزر: وعليه (أي مثال نثر مياه نبيحة الخطيئة) سأناقش (بالقياس أنه يتجاوز السبت): إذا كان الذبح الذي يُعد عملاً (محرمًا في السبت) يتجاوز السبت، أليس الحكم أن النثر الذي يُعد لراحة السبت، أن يتجاوز السبت؟ قال له رابي عقيبا: أو بالعكس، إذا كان النثر الذي يُعد لراحة السبت، لا يتجاوز السبت، أليس الحكم أن الذبح الذي يُعد عملاً (محرمًا في السبت) ألا يتجاوز السبت. قال له رابي إليعيزر: عقيبا لقد استأصلت ما ورد في التوراة: " (في اليوم الرابع عشر من هذا الشهر) بين العشاءين (تعملونه) في وقته "[1]، سواء في الأيام العادية أو في السبت. قال له (رابي عقيبا): يا معلمي، هات لي موعدًا (محددًا) لتلك (الأعمال) كموعد الذبح. لقد قال رابي عقيبا القاعدة (التشريعية التالية): كل عمل يمكن أن يُؤدى من عشية السبت، فإنه لا يتجاوز السبت، والذبح الذي لا يمكن فعله عشية السبت يتجاوز السبت.

ج- متى يحضر (الرجل) قربانًا (تطوعيًا) مع (قربان الفصح)؟ عندما يُقدّم (قربان الفصح) في الأيام العادية، وفي طهارة، (وكان عدد القرابين) قليلاً. وعندما يُقدّم (قربان الفصح) في السبت، (وكان عدد القرابين) كثيرًا، وفي نجاسة، فلا يُقدّم معه قربان (تطوعي).

د- كان القربان (التطوعي) يُقدّم من الضأن، أو من البقر، أو من الكباش، أو من المعز، من الذكور، أو من الإناث. ويؤكل في يومين وليلة[2].

هـ- إذا ذُبح قربان الفصح لغير اسمه في السبت، فإن (من يذبحه) يلزم بسببه بتقديم نبيحة الخطيئة. أما سائر الذبائح التي نبحها لأجل الفصح، فإن لم تكن صالحة (للفصح) فإنه يُدان، وإن كانت صالحة، فإن رابي إليعيزر يلزمه

---

[1]- العدد 9: 3.

[2]- هي الليلة التي بين يومي 14، 16 نيسان أي حتى عشية يوم الخامس عشر من نيسان. في حين أن الفصح لا يُقدّم سوى من الضأن ومن الذكور فحسب، ولا يؤكل إلا في ليلة واحدة.

بذبيحة الخطيئة، بينما يعفيه رابي يهوشوع. قال رابي إليعزر: إذا كان الفصح الذي يُباح (ذبحه في السبت) باسمه، عندما يغير اسمه يُدان، أليس الحكم فيما يختص بالذبائح التي يحرُم (ذبحها في السبت) لاسمها، عندما يغير اسمها، أنه يُدان؟ قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت في الفصح الذي غيره لأمر محرّم، تقول ذلك في الذبائح الذي غير اسمها لأمر مباح؟ قال له رابي إليعزر: إن قرابين الجمهور تبرهن (على ذلك)؛ حيث إنه يُباح (ذبحها في السبت) لاسمها، ومنْ يذبحها لاسمها يُدان. قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت في قرابين الجمهور التي (لها عدد) محدد، أتقول ذلك في الفصح الذي ليس (له عدد) محدد؟ يقول رابي مئير: كذلك منْ يذبح (الذبائح الأخرى في السبت) باسم قرابين الجمهور، فإنه يُعفى.

و- منْ يذبح (قربان الفصح) لغير آكليه، أو لغير عدده، أو للغُلف، أو للأنجاس، فإنه يُلزم (بسببه بتقديم ذبيحة الخطيئة). (ومنْ يذبح قربان الفصح) لآكليه ولغير آكليه، أو لعدده ولغير عدده، أو للمختتنين وللغُلف، أو للأنجاس والأطهار، فإنه يُعفى. وإذا ذبحه ووجده معيبًا، فإنه يُلزم (بسببه بتقديم ذبيحة الخطيئة). وإذا ذبحه ووجده " طريفا "[1] (مفترَسًا) في مكان مستور، فإنه يُعفى. وإذا ذبحه وعُرف أن أصحابه قد امتنعوا عن (الأكل منه)، أو قد ماتوا، أو تنجسوا، فإنه يُعفى؛ لأنه ذبح ما يُعد مباحًا.

1)- يُقصد بالطريفا العيب أو الإصابة الشديدة التي حلت بحيوان من جراء الجرح أو المرض. وإذا كانت الإصابة شديدة لدرجة أن الكائن الحي الذي أُصيب لا يمكن أن يحيا حتى اثني عشر شهرًا، فإنه يُعد " طريفا: فريسة "، ويحرُم للأكل حتى وإن ذُبح شرعيًا. ولقد أحصى الحاخامات أنواع الفرائس في البهائم والطيور. ولا يفحصون الحيوان الذي ذُبح- كالمعتاد- إلا إذا وُجد به افتراس واضح، لكن من المتبع فحص الرئة في البهائم؛ لشيوع افتراسات الرئة. ويمكن كذلك أن يدخل الإنسان في نطاق " الطريفا " (من جراء عيب به) وعندئذ يختلف حكمه فيما يتعلق بتشريعات مختلفة عن الإنسان (السليم).

الفصل السابع

أ- كيف يشوون[1] (قربان) الفصح؟ يحضرون سفودًا من شجر الرمـــان، ويغرزونه من فم (القربان) حتّى مخرجه، ويضع أكارعه وأمعاءه داخله، وفقًا لأقوال رابي يوسي الجليلي. يقول رابي عقيبا: (كأن الأكارع والأمعاء تُطهى داخل الحمل) كعادة الطهي، غير أنها تُعلق خارجه (في السفود).

ب- لا يجوز أن يشووا قربان الفصح على ســفود (معــدني)، ولا علـــى الشواية (الحديدية). قال رابي صادوق: لقد حدث أن قال ربان جمليئل لــــ " طابي" عبده: اخرج واشو لنا قربان الفصح على الشواية. وإذا لمس (القربان) فخارَ التنور، فلينزع ذلك الجزء (من القربان). وإذا تقطر سليه على الفخــار، ثم عاد إليه، فيجب أن يُبعد موضعه. وإذا تقطر سليه على الدقيق، فيجــب أن يأخذ قبضة من موضعه (ويحرقها).

ج- إذا دهنوا (قربان الفصح) بزيت التقدمة، فإن كانوا جماعة من الكهنـــة فلهم أن يأكلوه، وإذا (كانوا من عامة) الإسرائيليين (غير الكهنة) فـــإن كـــان (القربان) نيئًا فيجب أن يُغسل (بالمياه)، وإن كان مــشويًا، فيجــب أن يُنـــزع (جلده) الخارجي. وإذا دُهن (القربان) بزيت العشر الثاني، فلا (يقدرون) ثمنه على أبناء الجماعة؛ حيث لا يجوز أن يفتدوا العشر الثاني في أورشليم.

د- هناك خمسة أشياء (من القرابين) يجوز أن تُقدَّم في نجاسة، ولكــن لا يجوز أن تؤكل في نجاسة: العومر، ورغيفا الخبز، وخبز الوجوه[2]، وذبـــائح

[1]- كما ورد في الخروج 12: 9 " لا تأكلوا منه نيئًا أو طبيخًا مطبوخًا بالماء بل مــشويًا بالنار رأسه مع أكارعه وجوفه ".

[2]- هي الترجمة الحرفية للمصطلح العبري " لحم هبانيم " والذي يعني اصطلاحًا قربان الخبز

سلامة الجمهور، وتيوس أوائل الشهور. إذا قُدِّم قربان الفصح في نجاسة، فيجوز أن يؤكل في نجاسة؛ حيث لم يُقدَّم في البداية إلا للأكل.

هـ- إذا تنجس اللحم، ولكن ظل الشحم (طاهرًا)، فلا يُنثر الدم (تجاه أساس المذبح). وإذا تنجس الشحم، ولكن ظل اللحم (طاهرًا)، فيُنثر الدم (تجاه أساس المذبح). والأمر ليس على ذلك النحو مع (سائر الذبائح) المقدسة، وإنما على الرغم من أن اللحم قد تنجس، ولكن ظل الشحم (طاهرًا)، فإن الدم يُنثر.

و- إذا تنجست الجماعة أو معظمها، أو كان الكهنة أنجاسًا والجماعة طاهرة، فيجوز أن تُؤدى (أعمال قربان الفصح) في نجاسة. وإذا تنجس بعض الجماعة، فإن الأطهار يقومون (بالفصح) الأول، ويقوم الأنجاس (بالفصح) الثاني[1].

ز- إذا نُثر دم (قربان) الفصح، واتضح بعد ذلك أنه كان نجسًا، فإن الإكليل (الذي يضعه الكاهن الكبير على جبهته) يكفر عن ذلك[2]. فإن تنجس

أو خبز المائدة وهو عبارة عن الاثني عشر رغيفا المخبوزة بصورة خاصة والتي أوصت التوراة بأن تكون موضوعة دائمًا على المائدة في الهيكل. وكانت هذه الأرغفة- التي تُعد عجينًا غير مختمر- تُستبدل كل يوم سبت، أما الخبز القديم فكان يوزع على الكهنة. كما كانت الأرغفة تُرتب على المائدة في صفين وبينهما أو عليهما المباخر.

[1]- لقد وردت حالة الأنجاس في الفصح وكيفية محافظتهم على هذه الفريضة في سفر العدد 9: 6- 12، على النحو التالي: " لكن كان قوم قد تنجسوا لإنسان ميت فلم يحل لهم أن يعملوا الفصح في ذلك اليوم فتقدموا أمام موسى وهرون في ذلك اليوم. وقال له أولئك الناس إننا متنجسون لإنسان ميت لماذا نترك حتى لا نقرب قربان الرب في وقته بين بني إسرائيل. فقال لهم موسى قفوا لأسمع ما يأمر به الرب من جهتكم. فكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل قائلا كل إنسان منكم أو من أجيالكم كان نجسا لميت أو في سفر بعيد فليعمل الفصح للرب في الشهر الثاني في اليوم الرابع عشر بين العشاءين يعملونه على فطير ومرار يأكلونه لا يبقوا منه إلى الصباح ولا يكسروا عظمًا منه حسب كل فرائض الفصح يعملونه ".

[2]- لقد ورد أن الإكليل يكفر عن الآثام الناتجة عن تقديم المقدسات في نجاسة، وذلك في الفقرات من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين من الإصحاح الثامن والعشرين من

جسد (أحد أفراد الجماعة)، فإن الإكليل لا يكفر عن ذلك؛ حيث إنهم قد قالوا: (إذا تنجست قرابين) النذير، ومقرِّب الفصح، فإن الإكليل يكفر عن نجاسة الدم، ولا يكفر عن نجاسة الجسد. وإذا تنجس (رجل) بنجاسة (قبر) الأعماق[1]، فإن الإكليل يكفر عن ذلك.

ح- إذا تنجس كل (قربان الفصح) أو معظمه، فإنه يُحرق أمام هيرا[2] (في جبل الهيكل ليفيد) من أخشاب موقد المذبح. وإذا تنجس بعض (القربان)، أو المتبقي منه، فإنهم يحرقونه في أفنيتهم أو على أسطحهم وبأخشابهم. أما البخلاء فيحرقونه أمام هيرا (في جبل الهيكل ليفيد) من أخشاب موقد المذبح.

ط- إذا أخرج (قربان) الفصح (خارج سور القدس)، أو تنجس، فيجب أن يُحرق على الفور. وإذا تنجس أصحاب (القرابين)، أو ماتوا، فإن صورة القربان يجب أن تُفسد ويُحرق في السادس عشر (من نيسان). يقول رابي يوحنان بن بروقا: حتى هذا يجب أن يُحرق على الفور؛ لأنه لا يوجد له آكلون.

ي- يجب أن تُحرق العظام والعروق، وما تبقى منه في السادس عشر (من نيسان). وإذا حلَّ السادس عشر (من نيسان) في السبت، فإنها تُحرق في

سفر الخروج: " وتصنع صفيحة من ذهب نقي وتنقش عليها نقش خاتم قدس للرب. وتضعها على خيط اسمانجوني لتكون على العمامة إلى قدام العمامة تكون. فتكون على جبهة هرون فيحمل هرون إثم الأقداس التي يقدسها بنو إسرائيل جميع عطايا أقداسهم وتكون على جبهته دائما للرضا عنهم أمام الرب."

[1]- حكم خاص في أحكام نجاسة الميت؛ حيث تتعلق نجاسة الأعماق بالموضع الذي توجد به جثة ميت، دون أن يكون الأمر معروفاً من قبل. ومنْ تنجس بقبر الأعماق وكان نذيراً أو قدَّم قربان فصح؛ حتى وإن عرف بعد ذلك أنه كان هناك قبر، فإن شريعة موسى تنص على أنه يجب أن يدفع تعويضًا في مثل هذه الحالة، وكأنه لم يتنجس.

[2]- اسم مكان موجود في جبل الهيكل، وهناك بعض الآراء تقول إنه الهيكل ذاته؛ حيث إن الوصية تقول بحرق المقدسات التي بطلت في موضع أكلها. انظر الفقرة الثامنة من الفصل الثالث من هذا المبحث.

السابع عشر؛ لأنها لا تتجاوز السبت ولا العيد.

ك- كل ما يؤكل من الثور الكبير يؤكل من الجدي الصغير، حتى أطراف الكتفين والغضاريف. منْ يكسر عظام قربان الفصح الطاهر، فإنه يُجلد الأربعين جلدة، ولكن منْ يبقي (من القربان) الطاهر، ومنْ يكسر (القربان) النجس لا يُجلد الأربعين جلدة.

ل- إذا أخرج بعض من عضو (القربان خارج أورشليم)، فإن (اللحم المحيط بالعظم) يجب أن يُقطع حتى يصل للعظم، كما ينزع (أي لحم على العظم) حتى يصل للمفصل، ثم تُقطع (العروق). (وفيما يختص بسائر الذبائح المقدسة، فإنها تُقطع بالساطور؛ حيث لا يسري عليها حكم " كسر العظام ". من عضادة الباب وللداخل (حكمه) كداخل (البيت)، ومن العضادة وللخارج (حكمه) كالخارج. و(حكم) النوافذ وسُمك الحائط كالداخل.

م- إذا كانت هناك جماعتان تأكلان (قربان الفصح) في بيت واحد، فيجب أن يولي هؤلاء وجوههم في ناحية، ويولي أولئك وجوههم في الناحية الأخرى ويأكلون، على أن تكون الغلاية في المنتصف. وعندما يقف الخادم ليخلط (الخمر بالمياه الساخنة ليقدمها للجماعة التي لا يأكل معها)، يجب أن يغلق فمه ويحول وجهه حتى يصل لجماعته، ثم يأكل. ويجوز للعروس أن تحول وجهها (للناحية الأخرى) وتأكل.

الفصل الثامن

أ- إذا كانت المرأة في بيت زوجها، وذبح لها زوجها (قربان الفصح)، وذبح لها أبوها (كذلك)، فإنها تأكل مما يخص زوجها. وإذا خرجت في العيد الأول (بعد زواجها) لتقضي (الفصح) في بيت أبيها، فإذا ذبح لها أبوها (قربان الفصح)، وذبح لها زوجها (كذلك)، فلها أن تأكل حيث أرادت. وإذا ذبح الأوصياء (قربان الفصح) لليتيم، فله أن يأكل حيث يشاء. إذا كان هناك عبدٌ لشريكين، فلا يأكل (من قربان الفصح) الذي يخص أيًا منهما. ومنْ كان نصفه عبدًا، ونصفه حرًا فلا يأكل (قربان فصح) سيده.

ب- منْ يقل لعبده: اخرج واذبح لي (قربان) الفصح، فذبح جديًا (فلسيده) أن يأكل منه، وإذا ذبح ظبيًا يأكل منه، وإذا ذبح جديًا وظبيًا فليأكل من (المذبوح) أولاً. وإذا نسي (العبد) ما قاله له سيده، فماذا يفعل؟ يذبح ظبيًا وجديًا، ويقول: إن كان سيدي قد قال لي (اذبح) جديًا، فإن الجدي له والظبي لي، وإن كان سيدي قد قال لي (اذبح) ظبيًا، فإن الظبي له والجدي لي. وإذا كان سيده قد نسي ماذا قال له، فكلا (القربانين) يخرجان لموضع الحرق، ويُعفيان من تقديم فصح ثان.

ج- منْ يقل لأبنائه: إنني سأذبح (قربان) الفصح لمنْ يصعد منكم أورشليم أولاً. فطالما أدخل الأول رأسه ومعظم جسده، فقد فاز بنصيبه، ويربح أخوته معه. ويجوز أن يكثر عدد المشاركين (في قربان الفصح) حتى يصبح نصيب كل واحد ما يعادل حجم حبة الزيتون. يمكن (للآخرين) أن يشتركوا في العدد أو ينسحبوا منه حتى يُذبح (قربان الفصح). يقول رابي شمعون: حتى ينثر عنه دم (القربان).

د- منْ يشرك معه آخرين في نصيبه، يجوز لأعضاء الجماعة أن يعطوه ما يخصه (فقط)، ويأكل هو (ومنْ دعاهم لمشاركة في نصيبه) مما يخصه، ويأكل (أعضاء الجماعة) مما يخصهم.

هـ- إذا رأى مريض السيلان (سيله) مرتين، فيذبحون عنه (قربان الفصح في اليوم) السابع (لرؤيته السيلان). وإذا رأى (سيله) ثلاث مرات، فيذبحون عنه (قربان الفصح في اليوم) الثامن (لرؤيته السيلان). ومنْ تحفظ يومًا (في طهارة) مقابل يوم (في نجاسة)[1]، يذبحون عنها (قربان الفصح في اليوم) الثاني لها (الذي تحفظه في طهارة). وإذا رأت (المرأة الدم) في يومين (متتاليين)، فيذبحون عنها (قربان الفصح في اليوم) الثامن (لرؤيتها للدم).

و- الحزين (لموت أحد أقاربه من الدرجة الأولى)، والمنقب (عن الجثث) في كومة الأحجار، وكذلك منْ وعدوه بإخراجه من السجن، والمريض والشيخ اللذين يمكنهما أن يأكلا ما يعادل حجم حبة الزيتون، يجوز أن يذبحوا عنهم (قربان الفصح). ولا يجوز أن يذبحوا عن كل (مجموعة) منهم على حدة[2]، حتى لا يتسببوا في إبطال الفصح. لذلك إذا حدث (للقربان ما) يفسده، فإنهم يُعفون من تقديم فصح ثان، فيما عدا المنقب (عن الجثث)؛ لأنه نجس من البداية.

ز- لا يجوز أن يذبحوا (قربان) الفصح عن الفرد، وفقًا لأقوال رابي

---

[1])- يعني المصطلح العبري " شومیرت یوم نجد یوم " حرفيًا " الحافظة ليوم مقابل يوم "، واصطلاحاً يدل على أحد أحكام النجاسة، الذي يتعلق بالمرأة التي رأت دمًا في غير وقت حيضها، حيث إنها إذا رأت الدم يومًا واحدًا فحسب فإنها تحفظ (أي تنتظر) يومًا إضافيًا. وإذا لم تر دمًا في اليوم الإضافي، فإنها تغتسل وتتطهر. وتُعد مريضة بالسيلان إذا رأت الدم ثلاثة أيام متتالية. (لكن وفقًا للعادة فإن حكمها كالحائض، وتحصي بالفعل سبعة أيام في طهارة).

[2])- أي مجموعة من كل نوع من تلك الأنواع، كأن تكون المجموعة كلها من الحزانى على موتاهم، أو من المنقبين عن الجثث، وهكذا، والسبب تذكرة بقية الفقرة.

يهودا. بينما يجيز ذلك رابي يوسي. حتى وإن كانت الجماعة مكونة من مائة فرد فطالما أنه لا يمكن لأي منهم أن يأكل ما يعادل حبة الزيتون فلا يجوز أن يذبحوا عنهم. ولا يجوز أن يكونوا جماعة من النساء، أو من العبيد، أو من القُصّر.

ح- يجوز للحزين (لموت أحد أقاربه من الدرجة الأولى) أن يغطس (في المطهر) ويأكل فصحه مساءً، ولكن لا (يسري هذا على سائر الذبائح) المقدسة. ومنْ يسمع (عن موت قريبه)، ومنْ يجمع عظامه، يجوز له أن يغطس (في المطهر) ويأكل (من الذبائح) المقدسة. إذا تهود رجل عشية الفصح، فإن مدرسة شماي تقول: يجوز له أن يغطس (في المطهر) ويأكل فصحه مساءً. وتقول مدرسة هليل: المنعزل عن الغرلة كالمنعزل عن القبر[1].

---

[1]- بمعنى أن منْ دخل في اليهودية واختتن لأنه ترك غير المختتنين من عموم غير اليهود، حكمه كحكم منْ لمس القبر وأصبح نجسًا بالنجاسة الشديدة أو الكبيرة ويحتاج للتطهر سبعة أيام على أن يُرش عليه من رماد ذبيحة الخطيئة في اليومين الثالث والسابع لطهارته، فحكمه كالمتنجس بالميت، كما ورد في العدد 19: 18- 19.

الفصل التاسع

أ- منْ كان نجسًا (في الرابع عشر من نيسان)، أو كان في سفر بعيد، ولم يؤد (قربان الفصح) الأول، فله أن (يؤدي قربان الفصح) الثاني (في الرابع عشر من أيار)[1]. وإذا أخطأ، أو أُضطر، ولم يؤد (قربان الفصح) الأول، فله أن (يؤدي قربان الفصح) الثاني. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا قِيل منْ كان نجسًا (في الرابع عشر من نيسان)، أو كان في طريق بعيدة؟ لأن هؤلاء يُعفون من عقوبة القطع، وأولئك يُدانون بعقوبة القطع.

ب- ما هو الذي يُعد سفرًا بعيدًا؟ من مودين[2] وللخارج، أو ما يعادل مسافتها لأي اتجاه (من أورشليم)، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي إليعزر: من عتبة ساحة الهيكل وللخارج[3]. قال رابي يوسي: لذلك هناك نقطة على حرف " الهاء" [4]، ليدلنا: أنه ليس لأنه بعيد بالفعل؛ وإنما من عتبة

---

[1]- ورد هذا الحكم في الفقرات 9- 11 من الإصحاح التاسع من سفر العدد على النحو التالي: " فكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل قائلاً كل إنسان منكم أو من أجيالكم كان نجسا لميت أو في سفر بعيد فليعمل الفصح للرب في الشهر الثاني في اليوم الرابع عشر بين العشاءين يعملونه على فطير ومرار يأكلونه ". فالشهر الثاني هنا هو الشهر التالي لنيسان وهو شهر أيار، وهو يقابل أواخر أبريل ومعظم مايو، ويقع دائمًا في 29 يومًا.

[2]- اسم المدينة التي كان يسكنها الحشمونائيم، وقد ورد ذكرها في سفر المكابيين الأول 2: 1، وهي تقع شمال غرب أورشليم، وتبتعد عنها حوالي 28 كيلو مترًا مربعًا.

[3]- يرى رابي إليعزر أن مصطلح السفر البعيد ينطبق على كل منْ كان وقت ذبح قربان الفصح خارج عتبة ساحة الهيكل مهما كان السبب ولا يمكنه أن يصل للساحة قبل الذبح، ومثل هذا الشخص يُعفى من عقوبة القطع.

[4]- الهاء هو الحرف الأخير من الكلمة العبرية " رحوقاه " والتي تعني بعيدة، والنقطة هنا لتدل على أن المعنى مجازي وليس حقيقيًا.

ساحة الهيكل والخارج.

ج- ما الفرق بين الفصح الأول والثاني؟ الفصح الأول يحرُم فيه أن يُرى (حاميتس- مختمر)[1]، أو أن توجد (في بيوتكم)[2]، بينما الثاني الفطير والحاميتس معه في البيت. والأول يحتاج إلى قراءة الهليل مع أكله، والثاني لا يحتاج لذلك. وكلهما يحتاج قراءة الهليل عند أدائه، ويؤكلان مشويين مع فطير ومر، ويتجاوزان السبت.

د- إذا قُدّم الفصح في نجاسة فلا يجوز أن يأكل منه كل من مريض ومريضة السيلان، ولا الحائضات، ولا الوالدات، وإذا أكلوا، فإنهم يُعفون من عقوبة القطع[3]. ويعفي رابي إليعيزر (الأنواع السابقة) حتى على دخولهم للهيكل.

هـ- ما الفرق بين عيد الفصح الذي أُقيم في مصر[4] وسائر أعياد الفصح

---

[1]- كما ورد في الخروج 13: 7، على النحو التالي: " فطير يؤكل السبعة الأيام ولا يرى عندك مختمر ولا يرى عندك خمير في جميع تخومك ".

[2]- كما ورد في الخروج 12: 19، على النحو التالي: " سبعة أيام لا يوجد خمير في بيوتكم فان كل من أكل مختمرا تقطع تلك النفس من جماعة إسرائيل الغريب مع مولود الأرض ".

[3]- كما ورد في اللاويين 7: 20، على النحو التالي: " وأما النفس التي تأكل لحمًا من ذبيحة السلامة التي للرب ونجاستها عليها فتقطع تلك النفس من شعبها ".

[4]- وردت طقوس الفصح الذي أُقيم في مصر في سفر الخروج 12: 1 - 13، على النحو التالي: " وكلم الرب موسى وهرون في أرض مصر قائلاً: هذا الشهر يكون لكم رأس الشهور هو لكم أول شهور السنة. كلّما كل جماعة إسرائيل قائلين في العاشر من هذا الشهر يأخذون لهم كل واحد شاة بحسب بيوت الأباء شاة للبيت. وإن كان البيت صغيراً عن أن يكون كفوًا لشاة يأخذ هو وجاره القريب من بيته بحسب عدد النفوس كل واحد على حسب أكله تحسبون للشاة تكون لكم شاة صحيحة ذكرًا ابن سنة تأخذونه من الخرفان أو من المعز. ويكون عندكم تحت الحفظ إلى اليوم الرابع عشر من هذا الشهر ثم يذبحه كل جمهور جماعة إسرائيل في العشية. ويأخذون من الدم ويجعلونه على القائمتين والعتبة العليا في البيوت التي يأكلونه فيها، ويأكلون اللحم تلك الليلة مشويًا بالنار مع فطير على

عبر الأجيال؟ لقد بدأوا فصح مصر في العاشر (من شهر نيسان)، وكان ينقصه النثر بحزمة الزوفا على عتبة (الباب) العليا وعلى القائمتين، كما أنه قد أُكل على عجلٍ ولليلة واحدة، بينما فصح سائر الأجيال يستمر لأسبوع.

و- قال رابي يهوشوع: لقد سمعت أن (حكمًا قديمًا مؤداه) أنه يمكن أن يُقدَّم بديل للفصح، و(سمعت كذلك) أنه لا يُقدَّم بديل للفصح، وليس لدي تفسير. قال رابي عقيبا سأفسر (ذلك): إذا وُجد قربان الفصح (الذي فُقد) قبل ذبح قربان الفصح (الثاني بدلاً منه)، فإنه (يُترك) للرعي (في الحقل) حتى يظهر به عيب، ثم يُباع، وتُشترى بثمنه ذبيحة سلامة، والأمر نفسه يسري على بديله. (ولكن إذا وُجد قربان الفصح المفقود) بعد ذبح قربان الفصح (الثاني بديله)، فإنه يُقدَّم ذاته كذبيحة سلامة، والأمر نفسه يسري على بديله.

ز- منْ يفرز لقربان فصحه أنثى، أو ذكرًا ذا عامين، فإنه (يُترك) للرعي (في الحقل) حتى يظهر به عيب، ثم يُباع، ويُدفع ثمنه هبة (للهيكل). ومنْ يفرز قربان فصحه ثم يموت، فلا يجوز أن يقدمه ابنه باسم الفصح؛ وإنما باسم ذبيحة السلامة.

ح- إذا اختلط قربان الفصح بذبائح (أخرى، فتُترك) كلها للرعي حتى يظهر بها عيب، ثم تُباع، ويُقدَّم قربان بثمن أفضل كل نوع منها، ويدع الباقي يفسد من بيته. وإذا اختلط (قربان الفصح) بأبكار (البهائم المقدمة للمذبح)، فإن

أعشاب مرة يأكلونه. لا تأكلوا منه نيئًا أو طبيخًا مطبوخًا بالماء بل مشويًا بالنار رأسه مع أكارعه وجوفه. ولا تبقوا منه إلى الصباح والباقي منه إلى الصباح تحرقونه بالنار. وهكذا تأكلونه أحقاؤكم مشدودة وأحذيتكم في أرجلكم وعصيكم في أيديكم وتأكلونه بعجلة هو فصح للرب. فإني اجتاز في أرض مصر هذه الليلة واضرب كل بكر في أرض مصر من الناس والبهائم واصنع أحكامًا بكل آلهة المصريين أنا الرب. ويكون لكم الدم علامة على البيوت التي أنتم فيها فأرى الدم وأعبر عنكم فلا يكون عليكم ضربة للهلاك حين أضرب أرض مصر ".

رابي شمعون يقول: (إذا كانت تلك القرابين) تخص مجموعة الكهنة، فإنها يجب أن تؤكل (ليلة الفصح).

ط- إذا فقدت مجموعة قربان فصحها، وقالوا لأحدهم: اخرج، وابحث (عن قربان الفصح) واذبحه عنا، ثم ذهب ووجده ثم ذبحه، وهم قد اشتروا (قربانًا آخر) وذبحوه، فإن كان الخاص به قد ذُبح أولاً، فإنه يأكل وهم معه مما يخصه. وإذا كان (القربان) الخاص بهم هو الذي ذُبح أولاً، فإنهم يأكلون مما يخصهم، ويأكل هو مما يخصه. وإن لم يكن معلومًا أيهما قد ذُبح أولاً، أو أن (القربانين) قد ذُبحا في وقت واحد، فإنه يأكل مما يخصه، ولكنهم لا يأكلون معه، ويُخرَج الذي يخصهم لموضع الحرق، ويعفون من تقديم فصح ثان. وإذا كان قد قال لهم: إذا تأخرتُ، فاخرجوا واذبحوا عني. فذهب ووجده ثم ذبحه، وهم قد اشتروا (قربانًا آخر) وذبحوه، فإن كان الخاص بهم قد ذُبح أولاً، فإنهم يأكلون وهو معهم مما يخصهم. وإذا كان (القربان) الخاص به هو الذي ذُبح أولاً، فإنه يأكل مما يخصه، ويأكلون هم مما يخصهم. وإن لم يكن معلومًا أيهما قد ذُبح أولاً، أو أن (القربانين) قد ذُبحا في وقت واحد، فإنهم يأكلون مما يخصهم، ولكنه لا يأكل معهم، ويُخرَج الذي يخصه لموضع الحرق، ويعفى من تقديم فصح ثان. وإن كان قد قال لهم (إذا تأخرت...)، وهم قد قالوا له: (اخرج وابحث...)، فيأكلون جميعهم من (القربان) الأول وإن لم يكن معلومًا أيهما قد ذُبح أولاً، فيُخرَجان كلاهما إلى موضع الحرق. وإن لم يقل لهم، ولم يقولوا له، فلا يُسأل أيهما عن (أفعال) الآخر[1].

ي- إذا اختلطت (قرابين) فصح مجموعتين، فلتمسك كل مجموعة منهما واحدًا (من القرابين)، ويذهب أحد أعضاء هذه الجماعة إلى تلك الجماعة والعكس، وهكذا يقولون: إن كان (قربان) الفصح هذا يخصنا، فإن يديك

[1]- أي يأكل هو مما يخصه، ويأكلون هم مما يخصهم، دون النظر إلى أيهم قد ذُبح أولاً.

تمسكان ما يخصك، وأحصيتَ ضمن العدد الخاص بنـــا، وإن كـــان قربـــان الفصح هذا يخصك، فإن أيدينا تمسك ما يخصنا، وأحــصينا ضـــمن العـــدد الخاص بك. والأمر نفسه مع خمسة مجموعات، في كل مجموعة منها خمسة أعضاء، أو عشرة أعضاء، فلتمسك كل مجموعة منها واحدًا، ويقولون علـــى غرار ما سبق.

ك- إذا اختلط قربانا فصح لرجلين، فإن كل منهما يمسك واحدًا، ويضيف كل منهما له رجلاً من الشارع، ويذهب كل منهما إلى الآخر، وهكذا يقولان: إن كان قربان الفصح هذا يخصني، فإن يديك تمسكان ما يخصك، وأحصيتَ ضمن العدد الخاص بي، وإن كان قربان الفصح هذا يخـــصك، فـــإن يـــداي تمسكان ما يخصني، وأحصيتُ ضمن العدد الخاص بك.

الفصل العاشر

أ- لا يجوز أن يأكل إنسان عشية الفصح من وقت المنحاة[1] حتى حلول الظلام. وحتى الفقير من إسرائيل فلا يأكل حتى يجلس على المائــدة[2]. ولا يقللون له كؤوس الخمر عن أربع، حتى (وإن كان من القراء الذين يأخذون) من صينية الفقراء[3].

---

1)- يبدأ زمن المنحاة من الساعة التاسعة والنصف من بداية النهار وما بعــدها حتــى الغروب وتقدر المدة الزمنية من وقت المنحاة وحتى الغروب بحوالي ســاعتين ونــصف. وهناك نوعان من المنحاة " منحاه قطاناه" بمعنى " صلاة العصر الصغيرة أو المتأخرة: من صلوات اليوم. وتعد صلاة العصر من الصلوات الثابتة في كل يوم. وتتلى فــي الوقــت المناسب دائمًا قبل الغروب- تقريبًا بعد نصف ساعة من منتصف اليوم وحتــى غــروب الشمس. وأساسها صلاة الثمان عشرة " شمونه عسره " ويقدمون لها بــ " أشراي : طوبى" مزمور 145 في سفر المزامير.

و" منحاه هجدولا " - صلاة العصر الكبيرة أو المبكرة: وهو وقت تقديم خبــز التقدمــة وصلاة العصر. ووقت صلاة العصر الكبيرة من نصف ساعة بعد منتصف النهار(السادسة والنصف مساءً) حتى غروب الشمس. ووقت المنحاة الصغيرة هو نصف المنحاة، لــصف هذا الوقت؛ أي ساعتان وثلاثة أرباع الساعة قبل الغروب.

2)- هناك تفسير آخر لا يقصر الأمر على الجلوس على المائدة؛ وإنما يتعدى ذلك إلــى اتكاء الفقير على الأريكة أو على الفراش مستندًا على يده اليسرى، كعادة الأحرار، ليــدل على أنهم قد تحرروا من العبودية. ولم تكن عادة الفقراء أن يأكلوا طعامهم على مائــدة أو متكئين طيلة السنة، إنما جلوسًا على الأرض أو وقوفًا.

3)- المصطلح العبري لها هو " تمحوي" بمعنى سفرة الفقراء: وهو من أحكام الصدقة، و" تمحوي" في الحقيقة عبارة عن إناء كبير يضعون فيه شتى الأطعمــة، ولكــن كمــصطلح تشريعي فقد استخدم في الأساس لنوع من الصدقة؛ حيث كانوا يجمعون الطعام من البيوت ويضعونه في " الإناء الكبير" ويطعمون الفقراء. ولا يأخذ كل فقير من " الإنــاء الكبيــر" وإنما منْ يحتاجون لذلك فحسب.

ب- بمجرد ما يمزج (العبيد لسيدهم) كأس (الخمر) الأولى، تقول مدرسة شماي: يجب عليه أن يتلو بركة اليوم[1]، وبعد ذلك بركة الخمر. وتقول مدرسة هليل: يتلو بركة الخمر[2]، وبعد ذلك بركة اليوم.

ج- عندما يقدمون أمامه (الطعام على المائدة)[3]، فإنه يغمس الخس (في السائل) حتى يصل إلى كسرة الخبز. ويقدمون أمامه خبز الفطير (غير المختمر)، والخس، و" الحروست[4]، ونوعين من الطهي[5]، وذلك على الرغم من أن الحروست ليست وصية (واجبة). يقول رابي إلعازار بر صادوق: (الحروست تُعد) وصية (واجبة). وكانوا يقدمون أمامه في الهيكل جسم قربان الفصح.

د- وعندما يمزجون له كأس (الخمر) الثانية، عندئذ يسأل الابن أباه- وإن

---

1)- هي بركة تقديس اليوم؛ حيث تتعلق بأحكام السبت والعيد، ويُسمى تقديس اليوم كذلك " التقديس " فحسب. ويقصد به البركة التي تُتلى (في العادة على الخمر، وكذلك على الخبز) في بداية يوم السبت والعيد وفيها يباركون قداسة اليوم. وتوجد في السبت فيما يتعلق بالتقديس (على الرغم من اختلاف الآراء إذا كانت في الصلاة أم على الخمر) وصية الفعل (أي الأمر بوجوب الفعل) وهي وصية: " اذكر السبت ".
انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتاينزلتس، ص223.
وفي هذه الفقرة ترى مدرسة شماي أن تقديس اليوم هو الأصل أو الأساس لذلك يسبق تقديس الخمر؛ لأن الخمر لا يُقدس إلا بسبب قداسة هذا اليوم سواء أكان السبت أم العيد.

2)- ترى مدرسة هليل هنا أن الخمر هو الأصل أو الأساس لذلك يسبق تقديسها تقديس اليوم ذاته؛ وذلك لأن التقديس لن يتم في حالة عدم وجود الخمر، فالذي يتم الحكم به هو الذي يسبق في التقديس. انظر الفقرة الأولى من الفصل الثامن من مبحث (براخوت- البركات) أول مباحث قسم المشنا الأول (زراعيم- الزروع).

3)- بعض النصوص تضيف كلمتي " الخضروات والخس".

4)- هو خليط من الفاكهة المتبلة بالتوابل والجوز والخمرة تؤكل عشية عيد الفصح رمزاً للعمل الشاق الذي فرضه الفراعنة على اليهود، وخاصة العمل في اللبن والتبن للبناء. راجع الفقرة الثامنة من الفصل الثاني من هذا المبحث.

5)- أحدهما عن الفصح، والثاني عن القربان التطوعي المقدَّم مع الفصح.

لم يكن الابن يعرف (كيفية السؤال) فليعلمه أبوه- لماذا تختلف هذه الليلة عن سائر الليالي؟ (يكمن الفرق في) أننا نأكل في سائر الليالي الحاميتس وخبز الفطير، أما هذه الليلة فكلها خبز فطير. (وفي) أننا نأكل في سائر الليالي سائر الخضروات، أما هذه الليلة فنأكل المر (من الأعشاب). (وفي) أننا نأكل في سائر الليالي لحمًا مشويًا ومسلوقًا ومطبوخًا، أما هذه الليلة فكلها مشوي. (وفي) أننا نغمس (الخس) في سائر الليالي مرة واحدة، أما هذه الليلة (فنغمس الخس) مرتين. ووفقًا لإدراك الابن يعلمه الأب. ويبدأ بذُل (بني إسرائيل) ثم ينهي بتمجيدهم، ويفسر (بداية من فقرة) " (ثم تصرح وتقول أمام الرب إلهك) أراميًا تائهًا كان أبي (فانحدر إلى مصر وتغرب هناك في نفر قليل فصار هناك أمة كبيرة وعظيمة وكثيرة) "[1]، حتى يتم الإصحاح بكامله.

هـ- كان ربان جمليئل يقول: كل منْ لم يقل تلك الأمور الثلاثة (ويفسرها لابنه) في الفصح، فإنه لم يؤد واجبه. وها هي: الفصح، وخبز الفطير (غير المختمر)، والعشب المر[2]. الفصح؛ لأن الرب قد عبر عن بيوت آبائنا في مصر. خبز الفطير؛ لأن آباءنا قد خُلّصوا من (عبودية) مصر[3]. والعشب المر؛ لأن المصريين قد مرروا حياة آبائنا في مصر. وعلى مدار الأجيال يجب على كل إنسان أن يظهر نفسه كأنه قد خرج من مصر؛ حيث قد ورد: "

---

[1]- التثنية 26: 5.

[2]- ورد أمر قص حادثة الخروج من مصر وسبب الفصح للأولاد في سفر الخروج 12: 24- 27، على النحو التالي: " فتحفظون هذا الأمر فريضة لك ولأولادك إلى الأبد، ويكون حين تدخلون الأرض التي يعطيكم الرب كما تكلم أنكم تحفظون هذه الخدمة. ويكون حين يقول لكم أولادكم ما هذه الخدمة لكم. أنكم تقولون هي ذبيحة فصح للرب الذي عبر عن بيوت بني إسرائيل في مصر لما ضرب المصريين وخلص بيوتنا فخر الشعب وسجدوا ".

[3]- كما ورد في التثنية 16: 3 " لا تأكل عليه خميرًا سبعة أيام تأكل عليه فطيرًا خبز المشقة لأنك بعجلة خرجت من أرض مصر لكي تتذكر يوم خروجك من أرض مصر كل أيام حياتك ".

وتخبر ابنك في ذلك اليوم قائلاً من أجل ما صنع إلي الرب حين أخرجني من مصر "[1]. لذلك يجب علينا أن نشكر، ونبتهل، ونسبح، ونفتخر، ونتباهى، ونتمجد، ونبارك، ونحمد ونثني على منْ فعل لنا ولآبائنا كل تلك المعجزات. لقد أخرجنا من العبودية للحرية، من الغم للفرح، من الحداد للعيد، من الظلام للنور العظيم، ومن الاستعباد للخلاص، ونقول أمامه هللويا[2].

و- إلى أين يقرأ (في الهليل)؟ تقول مدرسة شماي حتى " (المُسكن العاقر في بيت) أم أولاد فرحانة "[3]، وتقول مدرسة هليل: حتى " (المُحول الصخرة إلى غدران مياه) الصوان إلى ينابيع مياه "[4]. ويختتم (قصة الخروج من مصر ببركة) الخلاص. ويقول رابي طرفون (يقرأ): " الذي خلصنا وخلص آبائنا من مصر(وبلّغنا هذه الليلة لنأكل فيه خبز الفطير غير المختمر والعشب المر)"، ولم يكن يختتم (ببركة). يقول رابي عقيبا: " حقًا، هو الرب إلهنا وإله آبائنا، بلّغنا بسلام الأعياد والمواسم الأخرى، نفرح ببناء مدينتك، ونسعد بعبادتك، ونأكل هناك من الذبائح وقرابين الفصح، إلخ[5] " حتى " مبارك أنت أيها الرب مخلص إسرائيل".

ز- وعندما يمزجون له كأس (الخمر) الثالثة، فإنه يبارك على طعامه. (وإذا مزجوا الكأس) الرابعة، فإنه يختتم الهليل، ويتلو بركة الغناء. وإذا أراد أن يشرب (المزيد) بين تلك الكؤوس، فله أن يشرب، إلا أنه لا يجوز أن

---

[2]- هللويا هي التسبيح بحمد الله، وهي كلمة افتتاح وختام في معظم تسابيح سفر المزامير، ومعناها هللوا الله ومجدوه، كما أنها الكلمة الأولى في المزمور 113 الذي يبدأ مجموعة مزامير الهليل، والتي تبدأ على النحو التالي: " هللويا سبحوا يا عبيد الرب سبحوا اسم الرب ".

[3]- المزامير 113: 9.

[4]- المزامير 114: 8.

[5]- اختصرت بعض النصوص البركة الموجودة في حكاية الفصح وتكملتها على النحو التالي: " التي قُبلت دماؤها على حائط مذبحك، فنشكرك على خلاصنا وافتداء أرواحنا ".

يشرب (خمرًا) بين الكأسين الثالثة والرابعة.

ح- لا يجوز أن ينصرفوا بعد (الانتهاء من وجبة) الفصح (لينضموا) للأفيقومان[1]. وإذا نام بعضهم (أثناء وجبة الفصح)، فيجوز لهم أن يأكلوا (من الوجبة مرة ثانية). وإذا (ناموا) كلهم، فلا يجوز لهم أن يأكلوا (من الوجبة مرة ثانية). يقول رابي يوسي: إذا غفوا (قليلاً)، فيجوز لهم أن يأكلوا (من الوجبة مرة ثانية). وإذا ناموا (بعمق)، فلا يجوز لهم أن يأكلوا (من الوجبة مرة ثانية).

ط- ينجس قربان الفصح اليدين بعد منتصف الليل. وينجس اليدين (كذلك) فساد (الذبيحة) أو المتبقي منها[2]. وإذا بارك على قربان الفصح، فقد أعفي من قولها على الذبيحة (التطوعية المقدمة مع الفصح)، وإذا بارك على الذبيحة (التطوعية المقدمة مع الفصح)، فإنه لم يُعف من قولها على قربان الفصح، وفقًا لأقوال رابي إسماعيل. يقول رابي عقيبا: لا تُعفِي (تلاوةُ البركة) على إحداهما الأخرى (من التلاوة عليها).

---

[1]- كلمة يونانية معناها الشراب الذي يتناولوه بعد الوجبة من خمر مع سائر أنواع الحلوى، وينشدون معه بعض المزامير، ويواصلون التسبيح والتهليل مع شرب الخمر. ويوضح الحكم هنا النهي عن عمل الأفيقومان بعد انتهاء وجبة الفصح، والتي يجب أن ينصرفوا بعدها لبيوتهم.

[2]- راجع ما ورد في سفر اللاويين 7: 17- 18، والخروج 12: 10.

المبحث الرابع

شقاليم: الشواقل

الفصل الأول

أ- يعلنون في الأول من آذار[1] عن (تقديم) الشواقل[2]، وعن (الخروج للحقول لاقتلاع) المخلوطات[3] (من النباتات). وفي الخامس عشر منه (آذار) يقرأون المجلا[4] في المدن المسورة، ويصلحون الطرق، والشوارع، ومطاهر

---

[1]- اسم الشهر الثاني عشر في السنة اليهودية وفقًا للتقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر السادس وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري. ويقابل آذار أواخر شهر فبراير ومعظم مارس في التقويم الميلادي، وعدد أيامه 29 يومًا.

[2]- تقديم الشواقل يتعلق بالهبة السنوية التي يجب عل كل إنسان أن يقدمها للهيكل وهي لا تقل ولا تزيد عن نصف الشاقل؛ حيث كانوا يشترون من هذه الشواقل المحرقات الدائمة وسائر ذبائح الجمهور. ولقد ورد في سفر الخروج الإصحاح 30: 13- 15، سبب هذه الهبة وكيف أنها تُعد فدية عن بني إسرائيل، وقيمتها، ومتى تقدَّم، والمكلفون بها، على النحو التالي: إذا أخذت كمية بني إسرائيل بحسب المعدودين منهم يعطون كل واحد فدية نفسه للرب عندما تعدهم لئلا يصير فيهم وبا عندما تعدهم. هذا ما يعطيه كل من اجتاز إلى المعدودين نصف الشاقل بشاقل القدس الشاقل هو عشرون جيرة نصف الشاقل تقدمة للرب. كل من اجتاز إلى المعدودين من ابن عشرين سنة فصاعدًا يعطي تقدمة للرب. الغني لا يكثر والفقير لا يقلل عن نصف الشاقل حين تعطون تقدمة الرب للتكفير عن نفوسكم".

[3]- المصطلح العبري لها هو كِلأيم وهو يعني حرفيًا نوعين مختلفين، ويعني شرعًا تحريم تهجين أو تركيب أو خلط نوعين من صنفين مختلفين سواء من الحيوانات أو من النباتات والمزروعات، كما ورد في اللاويين 19: 19، التثنية 22: 9- 11. ولقد خصص الحاخامات لهذا الموضوع المبحث الرابع في أول أقسام المشنا ألا وهو قسم (زراعيم- الزروع).

[4]- تعني لغة اللفافة، واصطلاحًا قراءة سفر إستير، ولقد خصص الحاخامات لهذا الموضوع المبحث العاشر من قسم الأعياد- الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي- ومحور هذا المبحث هو سفر إستير؛ لأنه يتناول أحكام قراءة قصة إستير في عيد البوريم، وكيفية

المياه، ويقضون حوائج الجمهور[1]، ويميزون المقابر[2]، ويخرج (مبعوثو المحكمة للتفتيش عن اقتلاع) المخلوطات[3].

ب- قال رابي يهودا: كان (مفتشو المحكمة) قديمًا يقتلعون (مخلوطات النباتات) ويلقونها أمامهم[4]. وبعد أن كثُر الآثمون كانوا يقتلعون ويلقون على الطرق. (وبعد ذلك) عدّلوا أن يصبح الحقل (الموجودة به المخلوطات) بكامله مشاعًا.

ج- وفي الخامس عشر منه (آذار) كانت تُنصب موائد (فك النقود وتغييرها) في المدينة. وتُنصب في الخامس والعشرين منه في الهيكل، وبمجرد أن تُنصب في الهيكل يبدأون في أخذ الرهن. ومنْ الذين يُؤخذ منهم الرهن؟ (يُؤخذ الرهن من) اللاويين، والإسرائيليين، والمتهودين، والعبيد المحررين، ولكن ليس من النساء ولا القُصّر. وكل قاصر بدأ أبوه يدفع له (نصف) الشاقل، لا يجوز أن يتوقف عن دفعه مرة أخرى. ولا يجوز أن يأخذوا رهنًا من الكهنة؛ من أجل إحلال السلام[5].

د- قال رابي يهودا: لقد شهد ابن بخوري في يفنه[6]، بأن كل كاهن يدفع

الاحتفال بهذا العيد، كما ترد به بعض الأحكام المتعلقة بقراءة نصوص معينة من التوراة أثناء العبادات العامة. ويشمل هذا المبحث على أربعة فصول.

1)- والتي كان يصعب عليهم القيام بها أثناء موسم الشتاء بسبب كثرة الأمطار.

2)- وذلك بأن يضعوا حول تلك المقابر جيرًا بدلاً من الجير الذي أفسدته أو أذابته الأمطار، وذلك لتحذير الكهنة من وجود المقابر لئلا يخيموا عليها فيتنجسوا وهم وكل من يقوم بطقوس الطهارة.

3)- من النباتات التي أعلنوا عنها أول آذار.

4)- أي أمام أصحاب الحقول.

5)- لئلا تنشأ صراعات مع الكهنة؛ لأن الكهنة يعتقدون أنهم معفون من وصية الشاقل. وهناك تفسير آخر ورد في التلمود الفلسطيني يرجع ذلك إلى احترام الكهنة وتقديرهم؛ لأنه ليس من اللائق أخذ رهن من الكهنة القائمين على شئون القرابين.

6)- " يفنه" مدينة ساحلية تجمع فيها الحاخامات بعد تدمير الهيكل الثاني على يد تيتوس

(نصف) الشاقل، فإنه لم يخطئ. قال له ربان يوحنان بن زكاي: ليس الأمر كذلك، وإنما كل كاهن لا يدفع (نصف) الشاقل، فإنه يخطئ. غير أن الكهنة يفسرون (نص) المقرا (التالي) لصالحهم: " وكل تقدمة كاهن تحرق بكمالها لا تؤكل "[1]، وطالما أن العومر، ورغيفا الخبز، وخبز الوجوه خاصة بنا[2]، فكيف تؤكل[3]؟

هـ- على الرغم من أنهم قد قالوا: لا يجوز أن يأخذوا رهنًا من النساء، أو العبيد، أو القصر، فإنهم إن دفعوا الشواقل تُقبل منهم. أما إذا دفع الغريب- غير اليهودي- أو السامري الشواقل، فلا تُقبل منهما[4]. ولا تُقبل منهما كذلك قرابين الطيور الخاصة بمرضى أو مريضات السيلان، أو الخاصة بالوالدات أو ذبائح الخطايا أو الآثام، ولكن تُقبل منهما النذور والهبات. وهذه هي القاعدة: كل ما يُعد نذرًا أو هبة يُقبل منهما، وكل ما لا يُعد نذرًا أو هبة لا يُقبل منهما. وعلى هذا النحو يُفسَّر (الأمر في سفر) عزرا: " (فقال لهم زربابل ويشوع وبقية رؤوس آباء إسرائيل) ليس لكم ولنا أن نبني بيتًا لإلهنا (ولكننا نحن وحدنا نبني للرب إله إسرائيل كما أمرنا الملك كورش ملك فارس)"[5].

الروماني عام 70 م، وهي تقع بين لود وعسقلان (جنوب فلسطين). وكان لربان يوحنان بن زكاي – نهاية القرن الأول الميلادي – دور كبير في الحصول على هذه المدينة لليهود من الحاكم الروماني " أسبيانوس".

1)- اللاويين 6: 16 في النص العبري وفي الترجمة العربية المتداولة 6: 23.

2)- أي تُشترى من شواقل الجمهور، كما يرد في اللاويين 23: 10- 11، 16- 17، 25: 5- 9.

3)- المعنى هنا أنه طالما أن هذه القرابين تُشترى من نقود الهيكل، فإن الكهنة لا يسهمون في تلك النقود؛ لأنهم إن أسهموا فلن تُحرق هذه القرابين، وسيكون هذا مناقضًا للنص التوراتي.

4)- حتى لا يكون لهم نصيب في قرابين الجمهور.

5)- عزرا 4: 3.

و– وهــؤلاء هــم الــذين يُلزمــون بــالمبلغ الإضــافي[1]: اللاويــون، والإسرائيليون، والمتهودون، والعبيد المحررون، ولكن ليس من الكهنــة، ولا النساء ولا القُصَّر. منْ يدفع الشاقل عن الكاهن، أو عن المرأة، أو عن العبد، أو عن القاصر، فإنه يُعفى (من المبلغ الإضافي). وإذا دفع (الشاقل) عن نفسه وعن صاحبه، فإنه يُلزم بمبلغ إضافي واحد. يقول رابي مئيــر: (يجــب أن يدفع) مبلغين إضافيين. منْ يضع السيلع ويأخــذ الــشاقل، يُلــزم بمبلغــين إضافيين.

ز– منْ يدفع الشاقل عن الفقير، أو عن جاره، أو عن ابن مدينتــه، فإنــه يُعفى (من المبلغ الإضافي)، وإذا أقرضهم، فإنه يُلزم به. إذا كان الأخوة أو[2] الشركاء ملزمين بالمبلغ الإضافي، فإنهم يُعفون من عشر البهيمة، وإذا كانوا ملزمين بعشر البهيمة، فإنهم يُعفون من المبلغ الإضافي. وما هي قيمة المبلغ الإضافي؟ ماعه فضة[3]، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: نــصف (الماعه).

---

[1]– المصطلح العبري لها " قلبون "، وهو يتعلق بأحكام الشواقل؛ حيث يجب علــى كــل إنسان قد دفع نصف الشاقل الذي كان ملزمًا به (ومنْ يدفع للفقير لا يُلزم بــه) يجــب أن يضيف كذلك مبلغًا صغيرًا، ثمن فك النقود وسائر نفقات الجباية.

[2]– بعض النصوص تحذف حرف العطف الواو في النص العبــري، فيــصبح المعنــى الأخوة الشركاء.

[3]– يعادل ماعه الفضة 1/ 12 من نصف الشاقل، فهي عملة فضية صــغيرة، وقيمتهــا 320 فروطا، أو 1/6 دينار.

الفصل الثاني

أ- يجوز أن يبدلوا الشواقل بالدراهم من أجل (تخفيف) عبء الطريق[1]. وكما كان هناك في الهيكل صناديق على شكل البوق، كذلك كانت موجودة في المدينة. إذا أرسل أهل المدينة شواقلهم (للهيكل) فسُرقت أو فُقدت، فإن قُدمت التقدمة، فإن (المبعوثين بالشواقل) يجب أن يحلفوا لخازني الهيكل، وإن لم (تكن التقدمة قد قدمت)، فإنهم يحلفون لأهل المدينة، ويجمع أهل المدينة غيرها. وإذا وُجدت (الشواقل القديمة، بعد تقديم غيرها)، أو ردّها اللصوص، فهذه وتلك تُعد شواقل (مأخوذة عن هذا العام)، ولا تسقط عنهم السنة القادمة.

ب- منْ يعط صاحبه شاقله ليدفعه له، فدفعه عن نفسه، فإن قُدمت التقدمة، فقد دنس (ذلك الصاحب مقدسات الرب)[2]. منْ يدفع شاقله من نقود وقف (الهيكل)، فإن قُدمت التقدمة، وقُرّبت البهيمة، فقد دنس (مقدسات الرب). (ومنْ يدفع شاقله) من نقود العشر الثاني، أو من نقود السنة السابعة، يجب عليه أن يأكل بما يقابل (قيمتهما)[3].

---

1)- المقصود هنا هو جمع النقود الكبيرة عن طريق تغيير قيمة الشواقل بعملات أكبر، وهنا على وجه التحديد تحدثت المشنا عن الدراهم تلك العملة الفارسية؛ حيث كان الدرهم الفارسي يبلغ في زمن المشنا حوالي 16 شاقلاً، وبالتالي عند نقل النقود للهيكل سيخفف الحمل على الجباة عن نقل الشواقل الكثيرة.

2)- كما ورد في اللاويين 5: 15- 16؛ حيث خان الأمانة وأفاد لنفسه مما يخص الهيكل " إذا خان أحد خيانة وأخطأ سهوًا في أقداس الرب يأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشًا صحيحًا من الغنم بتقويمك من شواقل فضة على شاقل القدس ذبيحة إثم. ويعوض عما أخطأ به من القدس ويزيد عليه خمسه ويدفعه إلى الكاهن فيكفر الكاهن عنه بكبش الإثم فيصفح عنه ".

3)- أي يحضر شاقلاً آخر ويقول: إن ثمن العشر الثاني أو السنة السابعة يُفتدوا بهذا

ج- منْ يجمع نقودًا، ثم قال: إنها من أجل شاقلي، فإن مدرسة شماي تقول: إن الزائد منها (عن الشاقل) يُعد هبة (للهيكل)، وتقول مدرسة هليل: يُعد الزائد منها للأمور الدنيوية. (وإذا كان قد قال عند جمعه للنقود) سأحضر منها شاقلي، يتفق (أتباع مدرستي شماي وهليل) أن الزائد منها (عن الشاقل) يُعد للأمور الدنيوية. (وإذا كان قد قال عند جمعه للنقود) إنها لذبيحة الخطيئة، يتفق (أتباع مدرستي شماي وهليل) أن الزائد منها (عن الشاقل) يُعد هبة (للهيكل). (وإذا كان قد قال عند جمعه للنقود) سأحضر منها ذبيحة الخطيئة، يتفق (أتباع مدرستي شماي وهليل) أن الزائد منها (عن الشاقل) يُعد للأمور الدنيوية.

د- قال رابي شمعون: ما الفرق بين الشواقل وذبيحة الخطيئة؟ للشواقل حد معين، وليس لذبيحة حد معين. يقول رابي يهودا: حتى الشواقل ليس لها حد معين؛ لأنه عندما عاد بنو إسرائيل من المنفى كانوا يدفعون (قيمة) الشواقل بالدراهم، ثم عادوا ودفعوا الشواقل بالسيلع، ثم (غيروا) ودفعوا الشواقل بأنصاف السيلع، ثم طالبوا بدفع الشواقل من الدنانير. قال رابي شمعون: لكن على الرغم من ذلك فإن قيمة (الشاقل المدفوعة في تلك الحالات جميعها) متساوية، ولكن فيما يختص بذبيحة الخطيئة فإن أحدهم يقرِّب ذبيحة خطيئة بسيلع، ويقرِّب آخر بسيلعين، وثالث يقرِّب بثلاثة سيلع.

هـ- (إن النقود) الزائدة (عن القيمة المخصصة) للشواقل، (يجوز أن تُشترى بها) الأمور الدنيوية. (ولكن النقود) الزائدة عن (ثمن) عشر الأيفة، والزائدة (عن ثمن) قرابين الطيور الخاصة بمرضى أو مريضات السيلان، أو الخاصة بالوالدات أو ذبائح الخطايا أو الآثام، تُعد هبة (للهيكل). وهذه هي القاعدة: كل ما يُقدَّم لأجل ذبيحة الخطيئة، أو ذبيحة الإثم، فإن النقود الزائدة عن أثمانها تُعد هبة (للهيكل). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) المحرقة لمحرقة

الشاقل، ويشتري به طعامًا آخر ويأكله بشروط قداسة أكل العشر الثاني أو السنة السابعة.

(أخرى يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) تقدمة الدقيق لتقدمة دقيق (أخرى يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) ذبائح السلامة لذبائح سلامة (أخرى يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) قربان الفصح لقربان فصح (آخر يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) قرابين الناسكين لقرابين ناسكين (أخرى يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) قرابين ناسك (واحد) تُعد هبة (للهيكل). (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع) للفقراء (يجب أن تُخصص) لفقراء (آخرين). (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع) لفقير واحد (يجب أن تُخصص) للفقير ذاته. (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع لفداء) الأسرى لأسرى (آخرين يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع لفداء) أسير واحد (يجب أن تُخصص) للأسير ذاته. (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع لدفن) الموتى (يجب أن تُخصص لدفن) موتى (آخرين). (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع لدفن) ميت واحد (يجب أن تُخصص) لورثته. يقول رابي مئير: تظل (النقود) الزائدة عن (المال المجموع لدفن) الميت، متروكة (دون مساس) حتى قدوم إلياهو. يقول ربان ناثان: إن (النقود) الزائدة عن (المال المجموع لدفن) الميت، يبنون بها نُصبًا على قبره.

الفصل الثالث

أ- تؤخذ (أثمان) التقدمة ثلاث مرات في السنة من حجرة الشواقل (في الهيكل): في منتصف الشهر السابق على عيد الفصح، وفي منتصف الشهر السابق على عيد الأسابيع، وفي منتصف الشهر السابق على عيد المظال. وتلك (الفترات الثلاث) هي ذاتها المواسم المحددة (لإخراج) عشر البهيمة[1]، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول ابن عزاي: (الأوقات الثلاثة بالتحديد) في التاسع والعشرين من آذار، وفي الأول من سيوان[2]، وفي التاسع والعشرين من آب[3]. يقول رابي إلعازار ورابي شمعون: في الأول من نيسان، وفي الأول من سيوان، وفي التاسع والعشرين من أيلول[4]، ولماذا قالوا في التاسع والعشرين من أيلول، ولم يقولوا في الأول من تشري[5]؟ لأنه يوم عيد ولا يمكن إخراج العشر في يوم العيد؛ لذلك قدموه إلى التاسع والعشرين من

---

1)- ورد حكم إخراج عشر البهيمة في اللاويين 27: 32؛ على النحو التالي: " وأما كل عشر البقر والغنم فكل ما يعبر تحت العصا يكون العاشر قدسًا للرب ".

2)- أو سيفان وهو الشهر الثالث وفقًا للتقويم الديني الذي يبدأ بنيسان، والشهر التاسع وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل آخر مايو ومعظم يونيه ويتكون من30 يومًا .

3)- أو آف وهو الشهر الخامس وفقًا للتقويم الديني الذي يبدأ بنيسان، والشهر الحادي عشر وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل آخر يوليه ومعظم أغسطس ويتكون من 30 يومًا.

4)- أيلول وهو الشهر السادس وفقًا للتقويم الديني الذي يبدأ بنيسان، والشهر الثاني عشر وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل آخر أغسطس ومعظم سبتمبر ويتكون من 29 يومًا.

5)- تشري وهو أول شهور السنة المدنية، وسابع شهور السنة الدينية التي تبدأ بشهر نيسان، وهو يقابل آخر سبتمبر ومعظم أكتوبر ويتكون من 29 يومًا.

أيلول.

ب- يأخذون (أثمان) التقدمة من حجرة الشواقل (في الهيكل) في ثلاث سلال، تتسع كل منها لثلاث سأت. وتُكتب عليها (بالترتيب الحروف) إلف(أ)، بيت(ب)، جيمل(ج). يقول رابي إسماعيل: مكتوب عليها الحروف اليونانية: ألفا، بيتا، جملا. لا يجوز أن يدخل منْ يأخذ (ثمن) التقدمة برداء ذي أكمام مطوية، ولا بحذاء، ولا بصندل، ولا بتفلين، ولا بتميمة، لئلا يفتقر، فيقولون: لقد افتقر من جراء (ما اقترفه) من إثم في حجرة الشواقل. أو إذا اغتنى، فيقولون: لقد اغتنى من تقدمة شواقل الحجرة. يجب أن يُرضي الإنسانُ الخلقَ، بالطريقة التي يجب عليه فيها أن يُرضي الربَ؛ حيث ورد: " (وأخضعت الأرض أمام الرب وبعد ذلك رجعتم) فتكونون أبرياء من نحو الرب ومن نحو إسرائيل (وتكون هذه الأرض ملكًا لكم أمام الرب "[1]، ويرد " فتجد نعمة وفطنة صالحة في أعين الله والناس"[2].

ج- (كان المبعوث الذي يحضر الشواقل) من بيت ربان جمليئل، يدخل والشاقل بين أصابعه، فيلقيه أمام آخذ التقدمة، ويتعمد آخذ التقدمة دفعه داخل السلة. ولا يأخذ آخذ التقدمة تلك التقدمة حتى يقول لهم (للواقفين في الخارج): هل آخذ التقدمة، فيجيبونه: خذها، خذها، خذها، ثلاث مرات.

د- إذا أخذ التقدمة (في الفترة) الأولى، فإنه يغطي (الشواقل الباقية) بغطاء جلدي، و(إذا أخذ التقدمة في الفترة) الثانية، فإنه يغطي (الشواقل الباقية) بغطاء جلدي، وفي الثالثة لا يغطي (الشواقل)؛ لئلا ينسى ويأخذ التقدمة مما قد سبق وأخذت تقدمته. يأخذ التقدمة الأولى عن أرض إسرائيل (فلسطين)، والثانية عن المدن القريبة منها، والثالثة عن بابل، وعن ميديا، وعن المدن البعيدة.

---

[1])- العدد 32: 22.
[2])- الأمثال 3: 4.

الفصل الرابع

أ- ماذا كانوا يصنعون (بأثمان) التقدمة؟ كانوا يشترون بها المحرقات (اليومية) الدائمة، والقرابين الإضافية، وتقدمات الخمر المقدمة معها، والعومر، ورغيفي الخبز، وخبز الوجوه، وكل قرابين الجمهور. وكان حراس الزريعة[1] في السنة السابعة يأخذون أجورهم من تقدمة شواقل الحجرة. يقول رابي يوسي: منْ أراد أن يتطوع، فإنه يحرس مجانًا. فقالوا له: إنك أيضًا تقول إنها (قرابين الجمهور) لا تُقدَّم إلا مما يخص الجمهور.

ب- تُقدَّم البقرة (الحمراء)، وتيس الفداء، والخيط القرمزي، من تقدمة شواقل الحجرة. ويُصنع الطريق (التي تسير فيها) البقرة (الحمراء)، وطريق تيس الفداء، والخيط الذي بين قرنيه، وقناة المياه، وسور المدينة وأبراجها، وسائر متطلبات المدينة (أورشليم) من بقايا (شواقل) الحجرة. يقول أبا شاؤل: يصنع الكهنة الكبار الطريق (التي تسير فيها) البقرة (الحمراء) على نفقاتهم[2].

ج- ماذا كانوا يفعلون بالنقود الزائدة من بقية (شواقل) الحجرة؟ كانوا يشترون بها الخمور، والزيوت، والدقيق، (ثم يبيعونها لمن يرغب) والربح يُوقف للهيكل، وفقًا لأقوال رابي إسماعيل. يقول رابي عقيبا: لا يجوز أن

[1]- النباتات التي تنمو من لقاط الموسم السابق للسنة السابعة دون أن تُزرع؛ حيث كانوا يعينون هؤلاء الحراس لئلا تأكل الحيوانات من تلك النباتات، حتى يمكنهم أن يقدموا منها تقدمة العومر ورغيفا الخبز المقدمة من المحصول الجديد.

[2]- حيث كان كل كاهن كبير تُحرق البقرة في عهده يصنع طريقًا جديدة للبقرة، ولا يسير بالبقرة في طريق قديمة أقامها كاهن سابق عليه.

يتاجروا بما يخص الوقف، أو الفقراء.

د- ماذا يصنعون (بالنقود) الزائدة عن التقدمة[1]؟ (يخصصونها) في الطلي الذهبي لتزيين قدس الأقداس. يقول رابي إسماعيل: (النقـود) الزائـدة (مـن أرباح) الثمار (تخصص لشراء قرابين) للمذبح أثناء توقفه (عن تلقي القرابين الواجبة أو التطوعية)، أما (النقود) الزائدة عن التقدمة (فتُخصص) لأدوات خدمة الهيكل. يقول رابي عقيبا: (النقود) الزائدة عن التقدمة (تُخصص لشراء قرابين) للمذبح أثناء توقفه (عن تلقي القرابين الواجبة أو التطوعيـة)، أمـا (النقود) الزائدة عن قرابين السكب (فتُخصص) لأدوات خدمة الهيكل، يقـول رابي حنانيا نائب الكهنة: (النقود) الزائدة عن قرابين السكب (تُخصص لشراء قرابين) للمذبح أثناء توقفه (عن تلقي القرابين الواجبة أو التطوعيـة)، أمـا (النقود) الزائدة عن التقدمة (فتُخصص) لأدوات خدمة الهيكـل. ولـم يقـر كلاهما[2] (استخدام النقود الزائدة عن أرباح) الثمار.

هـ- ماذا يفعلون بالبخور الزائد (عن السنة السابقة)؟ يخرجون منه أجر الصنَّاع؛ حيث يفتكونه بنقود مقابل أجر الصنَّاع، ويعطونها أجرة للصنَّاع، ثم يشترونه منهم مرة ثانية من (نقود) التقدمة الجديدة. وإذا حـلَّ الـشهر فـي موعده، فإنهم يشترونه من التقدمة الجديدة، وإن لم (يحل في موعده يشترونه) من (التقدمة) القديمة.

و- منْ يوقف ممتلكاته (للهيكل) وكان بها أشياء تصلح لقرابين الجمهور، تُعطى للصنَّاع بأجرهم، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. قال له ابن عزاي: ليس هذا هو القياس، وإنما يخرجون منها أجر الصنَّاع؛ حيث يفتكونها بنقود مقابل أجر الصنَّاع، ويعطونها أجرة للصنَّاع، ثم يشترونها منهم مرة ثانية مـن (نقـود)

[1])- هي الشواقل المتبقية في السلال بعد شراء كل المتطلبات الخاصة بـالقرابين والتـي وردت في الفقرتين أ، ب من هذا الفصل.
[2])- رابي عقيبا ورابي حنانيا نائب الكهنة.

التقدمة الجديدة.

ز- منْ يوقف ممتلكاته (للهيكل) وكانت بها بهائم، ذكورًا وإناثًا، تصلح للمذبح، فإن رابي إليعزر يقول: تُباع الذكور لمنْ يحتاجون المحرقات، وتُباع الإناث لمنْ يحتاجون ذبائح السلامة، وتُوهب أثمانها مع سائر الممتلكات لخزينة الهيكل. يقول رابي يهوشوع: تُقرَّب الذكور نفسها كمحرقات، وتُباع الإناث لمنْ يحتاجون ذبائح السلامة، ويُشترى بأثمانها محرقات، وتُوهب سائر الممتلكات لخزينة الهيكل. يقول رابي عقيبا: أُفضِّل رأي رابي إليعزر عن رأي رابي يهوشوع؛ لأن رابي إليعزر قد وحدَّ قياسه[1]، بينما اختلف رابي يهوشوع (في قياسه ذاته)[2]. قال رابي بابيس: لقد سمعت ما يتفق مع رأييهما؛ حيث إن منْ يوقف ممتلكاته (لخزينة الهيكل بعبارة) واضحة (يسير وفق رأي) رابي إليعزر، ومنْ يوقفها دون تحديد، (يسير وفق رأي) رابي يهوشوع.

ح- منْ يوقف ممتلكاته (للهيكل) وكانت بها أشياء، خمور وزيوت وطيور، تصلح للمذبح، فإن رابي إلعازار يقول: تُباع لمنْ يحتاج النوع ذاته (من القرابين)، وتُقرَّب بأثمانها محرقات، وتُوهب سائر الممتلكات لخزينة الهيكل.

ط- تُقدر (أثمان الخمور والزيوت والدقيق) مرة كل ثلاثين يومًا بشواقل الحجرة. كل منْ يتعهد بتقديم دقيق (بكمية) لأربع (سأت ثمنها سيلع)، ثم ثَبَتَ (ثمنُ الدقيق على) ثلاث (سأت للسيلع)[3]، فإنه يقدم لأربع (سأت). (وإذا تعهد أن يقدم دقيقًا بكمية) ثلاث (سأت للسيلع)، ثم ثبت (ثمن الدقيق على) أربع

---

[1]- حيث جعل الممتلكات كلها لخزينة الهيكل، سواء هي بذاتها أو أثمانها.

[2]- حيث جعل البهائم للمذبح، وسائر الممتلكات لخزينة الهيكل، وفرق كذلك بين الذكور منها والإناث.

[3]- أي أن الدقيق قد ارتفع ثمنه.

(سات للسيلع)، فإنه يقدم أربع (سات)؛ لأن اليد العليا للهيكـل. وإذا تـسوّس الدقيق، فإنه قد تسوّس عليه[1]، وإذا فسد الخمر، فقد فسد عليــه، ولا يأخــذ نقوده؛ حتى يُكفِّر المذبح[2].

1)– أي على البائع وعليه أن يتحمل الخسارة ويحضر للهيكل دقيقًا غيره.
2)– أي بعد أن تسكب المياه على المذبح.

الفصل الخامس

أ- هؤلاء هم الذين كانوا معينين في الهيكل: يوحنان بن بينحاس على الأختام. وآحيا على قرابين السكب، ومتاتيا بن شموئيل على القرعات (بين الكهنة)، وبتاحيا على قرابين الطيور، بتاحيا هذا هو ذاته مردخاي، ولماذا سُمي بتاحيا؟ لأنه كان يفتتح الموضوعات ويفسرها ويعرف سبعين لغة[1].
ابن أحيا على (علاج) مرض الأمعاء، ونحونيا لحفر الآبار، وجبيني منادٍ، وبن جيفر لغلق الأبواب، وبن بابي على فتائل المنوراة، وبن أرزا على الصُنج، وهوجرس بن ليفي على الإنشاد، وعائلة جرمو على صنع خبز الوجوه، وعائلة أبطيناس على إعداد البخور، وإلعازار على الستائر، وبينحاس على ملابس (الكهنة).

ب- لا يقل عدد خازني الهيكل عن ثلاثة، (ولا يقل عدد) المشرفين عن سبعة، ولا يعينون سلطة على أعمال الجمهور أقل من اثنين، فيما عدا ابن أحيا على (علاج) مرض الأمعاء، وإلعازار على الستائر؛ حيث أجمع عليهما معظم الجمهور.

ج- كان هناك في الهيكل أربعة أختام مكتوب عليها: عجل[2]، ذكر[3]،

---

[1]- مقابل أبناء نوح السبعين الذين تفرقوا في الأرض بعد الطوفان، كما ورد في الإصحاح العاشر من سفر التكوين.

[2]- للدلالة على التقدمات المقربة مع العجل كما ورد في العدد 15: 8- 10، على النحو التالي: " وإذا عملت ابن بقر محرقة أو ذبيحة وفاء لنذر أو ذبيحة سلامة للرب، تقرب على ابن البقر تقدمة من دقيق ثلاثة أعشار ملتوتة بنصف الهين من الزيت. وخمراً تقرب للسكيب نصف الهين وقود رائحة سرور للرب ".

[3]- يُقصد بالذكر هنا الكبش، ويستخدم ختمه للدلالة على التقدمات المقربة مع الكبش، كما

جدي[1]، مذنب[2]. يقول ابن عزاي: كانوا خمسة، ومكتوب عليها بالآرامية: عجل، ذكر، جدي، مذنب فقير، مذنب غني. يستخدم (ختم) العجل للدلالة على قرابين السكب الخاصة بالبقر كبيرة أو صغيرة، ذكورًا أو إناثًا. ويستخدم (ختم) الجدي للدلالة على قرابين سكب الضأن كبيرة أو صغيرة، ذكورًا أو إناثًا، فيما عدا الكباش. يستخدم (ختم) الذكر للدلالة على قرابين السكب الخاصة بالكباش فقط. ويستخدم (ختم) المذنب للدلالة على قرابين السكب الخاصة بالبهائم الثلاث لمرضى البرص.

د- منْ يرغب في قرابين السكب، عليه أن يذهب إلى يوحنان المعين على الأختام؛ حيث يعطيه النقود ويأخذ منه الختم. ثم يذهب إلى آحيا المعين على قرابين السكب ويعطيه الختم، ويأخذ منه (مكونات) قرابين السكب. وفي المساء يذهب أحدهما للآخر ويخرج آحيا الأختام ويأخذ ما يقابلها من النقود. وإن كانت هناك زيادة تُوهب للهيكل، وإن نقصت (النقود) فإن يوحنان كان يكملها من بيته؛ لأن اليد العليا للهيكل.

هـ- منْ ضاع منه ختمه، ينتظر حتى المساء (لحين اجتماع المعينين). وإن وجدوا له (نقودًا) تكافئ ختمه، يعطونه له. وإن لم (يجدوا)، فلم يكن (يحصل على شيء). وكان اسم اليوم يكتب عليها (الأختام عند بيعها)؛ بسبب الغشاشين.

ورد في العدد 15: 6- 7، على النحو التالي: " لكن للكبش تعمل تقدمة من دقيق عشرين ملتوتين بثلث الهين من الزيت، وخمرًا للسكيب ثلث الهين تقرب لرائحة سرور للرب ".

[1])- للدلالة على التقدمات المقربة مع الكبش والمعز، كما ورد في العدد 15: 4- 5، على النحو التالي: " يقرب الذي قرب قربانه للرب تقدمة من دقيق عشرًا ملتوتًا بربع الهين من الزيت. وخمرًا للسكيب ربع الهين تعمل على المحرقة أو الذبيحة للخروف الواحد ".

[2])- للدلالة على التقدمات التي يقدمها الأبرص عند طهارته، كما ورد في اللاويين 14: 10، على النحو التالي: " ثم في اليوم الثامن يأخذ خروفين صحيحين ونعجة واحدة حولية صحيحة وثلاثة أعشار دقيق تقدمة ملتوتة بزيت ولج زيت ".

و- كان في الهيكل حجرتان: إحـــداهما (لتبرعـــات الفقـــراء) الـــسرية، والأخرى لأدوات (الهيكل). (فيما يختص بـــ) الحجرة السرية كان الأتقيـــاء يضعون فيها (الصدقات) سرًا، ويتعيش منها الفقراء الطيبون سرًا. (أما فيمـــا يتعلق بـــ) حجرة الأدوات فكان كل منْ يتبرع بإناء يلقي داخلها. وكان خزنة الهيكل يفتحونها مرة كل ثلاثين يومًا، ويتركون فيها كل إناء يصلح لخدمـــة الهيكل، وتُباع سائر الأدوات وتُوهب أثمانها لخزينة الهيكل.

الفصل السادس

أ- كان هناك ثلاثة عشر صندوقًا على شكل الشوفار، وثلاث عشرة منضدة، وثلاثة عشر (موضعًا) للسجود في الهيكل. وكانت عائلتا ربان جمليئل ورابي حنانيا نائب الكهنة يسجدون أربع عشرة (سجدة). وأين كانت (السجدة) الزائدة؟ كانت أمام مخزن لأخشاب (المذبح)؛ حيث يُعد تقليدًا بينهم (موروثًا) عن آبائهم أن التابوت مدفون هناك[1].

ب- لقد حدث مع أحد الكهنة الذي كان مشغولاً (بعمله في مخزن الأخشاب)، أنه قد رأى (جزءًا) من الأرضية مختلفًا عن سائر الأرضية، فجاء وقال لصاحبه، ولم يكد ينتهي من ذكر الأمر حتى فاضت روحه، وعرفوا بجلاء أن التابوت مدفون هناك.

ج- وأين كانت (مواضع) تلك السجدات؟ أربع في الشمال، وأربع في الجنوب، وثلاث في الشرق، واثنتان في الغرب. ؟ أمام الأبواب الثلاثة عشر (الموجودة في ساحة الهيكل). الأبواب الجنوبية القريبة من جهة الغرب هي: الباب العلوي، وباب الوقود، باب الأبكار، باب المياه. ولماذا سُمي بباب المياه؟ لأنهم يدخلون منه أباريق المياه ليصبوها في عيد (المظال). يقول رابي إليعزر بن يعقوب: إن المياه تنبع فيه، ومستقبلاً (في القيامة) سوف تخرج من تحت عتبة البيت[2]. وفي مقابلها في الشمال (الأبواب) القريبة من

[1]) -منذ خراب الهيكل الأول على يد البابليين عام 586 ق.م.

[2]- كما ورد في نبوءة حزقيال 47: 1- 5 " ثم أرجعني إلى مدخل البيت وإذا بمياه تخرج من تحت عتبة البيت نحو المشرق لأن وجه البيت نحو المشرق والمياه نازلة من تحت جانب البيت الأيمن عن جنوب المذبح. ثم أخرجني من طريق باب الشمال ودار بي

جهة الغرب: باب يهوياكين[1]، وباب القربان، وباب النساء، وباب الإنشاد. ولماذا سُمي باب يهوياكين؟ لأن يهوياكين قد خرج منه عند نفيه. وفي الشرق: باب نيقانور وكان له بابان صغيران أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. (وكان هناك) بابان في الغرب، لم يكن لهما اسم.

د- كان في الهيكل ثلاث عشرة منضدة: ثمان من الرخام في المجزر، حيث كانوا يغسلون عليها القرابين. واثنتان في غرب مرقاة (المذبح): إحداهما من الرخام، والثانية من الفضة؛ حيث كانوا يضعون على منضدة الرخام أعضاء القربان، وعلى المنضدة الفضية (كانت توضع) أدوات الخدمة في الهيكل. واثنتان في الحجرة من الداخل على مدخل البيت (الهيكل): إحداهما من الرخام، والثانية من الذهب؛ حيث كانوا يضعون على منضدة الرخام خبز الوجوه عند إحضاره، وعلى المنضدة الذهبية (يضعون خبز الوجوه) عند إخراجه؛ حيث يرفعون (قدر) الأشياء المقدسة ولا ينزلون به. ومنضدة من الذهب من الداخل؛ حيث كان يوضع عليها خبز الوجوه الدائم[2].

في الطريق من خارج إلى الباب الخارجي من الطريق الذي يتجه نحو المشرق وإذا بمياه جارية من الجانب الأيمن. وعند خروج الرجل نحو المشرق والخيط بيده قاس ألف ذراع وعبرني في المياه والمياه إلى الكعبين. ثم قاس ألفًا وعبرني في المياه والمياه إلى الركبتين ثم قاس ألفًا وعبرني والمياه إلى الحقوين. ثم قاس ألفًا وإذا بنهر لم أستطع عبوره لأن المياه طمت مياه سباحة نهر لا يُعبر ".

[1]- ورد اسمه وخبر نفيه في الملوك الثاني 24: 15 " وسبى يهوياكين إلى بابل وأم الملك ونساء الملك وخصيانه وأقوياء الأرض سباهم من أورشليم إلى بابل ".

[2]- لقد ورد أوصاف هذه المنضدة وحكم وضع خبز الوجوه عليها في الخروج 25: 23-30، على النحو التالي: " وتصنع مائدة من خشب السنط طولها ذراعان وعرضها ذراع وارتفاعها ذراع ونصف. وتغشيها بذهب نقي وتصنع لها إكليلاً من ذهب حواليها. وتصنع لها حاجبًا على شبر حواليها وتصنع لحاجبها إكليلاً من ذهب حواليها. وتصنع لها أربع حلقات من ذهب وتجعل الحلقات على الزوايا الأربع التي لقوائمها الأربع. عند الحاجب تكون الحلقات بيوتًا لعصوين لحمل المائدة. وتصنع العصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب فتحمل بهما المائدة. وتصنع صحافها وصحونها وكاساتها وجاماتها التي يسكب بها

هـ- كان هناك ثلاثة عشر صندوقًا على شكل الشوفار، ومكتوب عليها (بالآرامية): شواقل حديثة، وشواقل قديمة، وقرابين الطيور، وأفرخ المحرقات، والأخشاب، واللبان، وذهب الكفارة، (ومكتوب على) الستة (صناديق الباقية) صدقة. (فيما يختص بـ) الشواقل الحديثة: فهي التي تُقدم سنويًا. والشواقل القديمة: (تتعلق) بمنْ لم يدفع الشاقل في السنة السابقة، فإنه يدفع للسنة القادمة. وقرابين الطيور هي اليمام، وأفرخ المحرقة هي أفرخ الحمام، وجميعها محرقات، وفقًا لأقوال رابي يهودا. ويقول الحاخامات: قرابين الطيور، أحدهما لذبيحة الخطيئة، والآخر محرقة، أما أفرخ المحرقة، فكلها للمحرقة.

و- منْ يقل: إنني أتعهد (بتقديم قطع) من الأخشاب، فيجب ألا تقل (قطع الأخشاب) عن قطعتين. (وإذا قال أتعهد بتقديم) لبان، فيجب ألا يقل عن قبضة (يد). (وإذا قال أتعهد بتقديم) ذهب، فيجب ألا يقل عن دينار ذهبي. (وفيما يختص بـ) الستة (صناديق المكتوب عليها) صدقة، فماذا كانوا يفعلون (بنقود) الصدقة؟ كانوا يشترون بها محرقات؛ (حيث يُقدَّم) اللحم للرب، والجلود للكهنة. وهذا هو التفسير الذي فسره الكاهن الكبير يهوياداع: " إنه ذبيحة إثم قد أثم إثما إلى الرب "[1]. هذه هي القاعدة: كل ما يأتي (من النقود المتبقية من قرابين) ذبيحة الخطيئة أو ذبيحة الإثم، يُشترى به محرقات (حيث يُقدَّم) اللحم للرب، والجلود للكهنة. يتضح من ذلك سريان النصين: ذبيحة إثم للرب، وذبيحة إثم للكهنة، ويرد كذلك: " وأما فضة ذبيحة الإثم وفضة ذبيحة الخطية فلم تدخل إلى بيت الرب بل كانت للكهنة "[2].

من ذهب نقي تصنعها. وتجعل على المائدة خبز الوجوه أمامي دائما ".

[1])- اللاويين 5: 19.

[2])- الملوك الثاني 12: 16.

الفصل السابع

أ- إذا وُجدت نقود بين (صندوق) الشواقل، و(صندوق) الصدقة، فإن كانت قريبة (من صندوق) الشواقل، فإنها تُوضع في (صندوق) الشواقل، (وإن كانت قريبة من صندوق) الصدقة، فإنها تُوضع في (صندوق) الصدقة، وإذا كانت في المنتصف، فإنها تُوضع في (صندوق) الصدقة. (وإذا وُجدت النقود) بين (صندوق) الأخشاب و(صندوق) اللبان، فإن كانت قريبة (من صندوق) الأخشاب، فإنها تُوضع في (صندوق) الأخشاب، (وإن كانت قريبة من صندوق) اللبان، فإنها تُوضع في (صندوق) اللبان، وإذا كانت في المنتصف، فإنها تُوضع في (صندوق) اللبان. (وإذا وُجدت النقود) بين (صندوق) قرابين الطيور و(صندوق) لفرخ المحرقة، فإن كانت قريبة (من صندوق) قرابين الطيور، فإنها تُوضع في (صندوق) قرابين الطيور، (وإن كانت قريبة من صندوق) لفرخ المحرقة، فإنها تُوضع في (صندوق) لفرخ المحرقة، وإذا كانت في المنتصف، فإنها تُوضع في (صندوق) لفرخ المحرقة. (وإذا وُجدت النقود) بين (النقود) العادية و(نقود) العشر الثاني، فإن كانت قريبة من (النقود) العادية، فإنها تُوضع مع (النقود) العادية، (وإن كانت قريبة من نقود) العشر الثاني، فإنها تُوضع مع (نقود) العشر الثاني، وإن كانت في المنتصف، فإنها تُوضع مع (نقود) العشر الثاني. وهذه هي القاعدة: في حالة الأقرب يقرون حكم التيسير، وفي حالة الأوسط يقرون حكم التشديد.

ب- إذا وُجدت نقود أمام تجار البهائم (في أورشليم)، فإنها تعُد للأبد (نقود) العشر (الثاني)، وإذا (وُجدت) بجبل الهيكل، فإنها تُعد (نقودًا) عادية (غير مقدسة). (وإذا وُجدت النقود) في أورشليم أثناء العيد، فإنها تعُد (نقود)

العشر (الثاني)، وفي سائر أيام السنة تُعد (نقودًا) عادية (غير مقدسة).

ج- إذا وُجد لحم في ساحة الهيكل، إن كان من أعضاء (الذبيحة الداخلية)، فإنه يُعد محرقة، وإن كان قطعًا، فإنه يُعد ذبيحة خطيئة. (وإذا وُجد اللحم) في أورشليم، فإنه يُعد ذبيحة سلامة. وكلاهما يجب أن تشوه صورته ويُخرج لموضع الحرق. وإذا وُجد (اللحم) عند الحدود، إن كان من أعضاء (الذبيحة الداخلية)، فإنه يُعد جيفة، وإن كان قطعًا، فإنه يُعد مباحًا. وأثناء العيد عندما يكثر اللحم، فإن الأعضاء الداخلية كذلك تُعد مباحة.

د- إذا وُجدت بهيمة (في المنطقة) من أورشليم وحتى " مجدل عدر"[1]، والمسافة ذاتها إلى أي اتجاه، فإن الذكور تُعد محرقات، والإناث تُعد ذبائح سلامة. يقول رابي يهودا: إذا كانت مناسبة للفصح، فإنها تُعد للفصح (إذا وجدوها) قبل العيد بثلاثين يومًا.

هـ- كانوا قديما يأخذون رهنًا ممنْ يجد (البهيمة)، حتى يقدم قرابين السكب الخاصة بها. (فحدث أن) رجع (الناسُ عن الإمساك بها) وتركوها ليهربوا. فعدلت المحكمة أن تُقدَّم قرابين السكب الخاصة بها من (تبرعات) الجمهور.

و- قال رابي شمعون: لقد عدَّلت المحكمة سبعة أمور: وكان ذلك أحدها. (وأما سائر التعديلات فهي) أنه إذا أرسل الغريب (غير اليهودي) محرقته من مدينة ما وراء البحر، وأرسل معها قرابين السكب الخاصة بها، فإنهم يقربونها مما يخصه، وإن لم (يرسل قرابين السكب)، فإنهم يقربونها مما يخص (تبرعات) الجمهور. والأمر نفسه يسري على المتهود الذي مات وترك ذبيحة سلامة: فإن كان لديه قرابين السكب، فإنهم يقربونها مما يخصه، وإن لم (يترك قرابين السكب)، فإنهم يقربونها مما يخص (تبرعات) الجمهور.

---

1)- مكان بالقرب من بيت لحم، ورد ذكره في التكوين 35: 21.

ولقد اشترطت المحكمة كذلك، أنه إذا مات الكاهن الكبير، فإن تقدمتـه مـن الدقيق[1] تُقرَّب مما يخص (تبرعات) الجمهور. يقول رابي يهودا: مما يخص الورثة. وكانت تُقدَّم (في الحالتين) كاملة.

ز- (ولقد عدّلت المحكمة كذلك) على ملح (الهيكل) وأخشابه، أنه يجوز أن ينتفع الكهنة بها، وعلى البقرة (الحمراء) ألا يسري عليهم حكم تدنيس المقدسات (إذا استخدموا) رمادها، وعلى قرابين الطيور الباطلة، أنه يجب أن تُقدَّم (غيرها) مما يخص (تبرعات) الجمهور. يقول رابي يوسي: منْ يقدم قرابين الطيور، هو الذي يقدم (غيرها) إذا بطُلت.

[1])- لقد وردت طقوس تقديمه هذه التقدمة في اللاويين 6: 14- 15، على النحو التالي: "وهذه شريعة التقدمة يقدمها بنو هرون أمام الرب إلى قدام المذبح. ويأخذ منهـا بقبضته بعض دقيق التقدمة وزيتها وكل اللبان الذي على التقدمة ويوقد على المذبح رائحة سرور تذكارها للرب".

الفصل الثامن

أ- أي بصاق يجدونه في أورشليم يُعد طاهرًا؛ فيما عدا ما يجدونه في السوق العليا[1]، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: في سائر أيام السنة يُعد (المارة) في وسط (الشارع) أنجاسًا، ويُعد (المارة) على الجانبين أطهارًا، وأثناء العيد يُعد (المارة) في وسط (الشارع) أطهارًا، ويُعد (المارة) على الجانبين أنجاسًا؛ ولأنهم قلة، فإنهم ينسحبون على جانبي (الشارع).

ب- كل الأدوات الموجودة في أورشليم إذا كانت في طريق النزول إلى المغطس، فإنها تُعد نجسة، وإذا كانت في طريق الصعود منه، فإنها تُعد طاهرة، لأن طريق إنزالها غير طريق إصعادها، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: تُعد كلها طاهرة، فيما عدا السلة، والمجرفة، والمعول الخاصة (بالحفر) في المقابر.

ج- إذا وُجدت سكين في الرابع عشر (من نيسان)، فيجوز أن يُذبح بها على الفور (دون أن تُغمس في المطهر). (وإذا وُجدت) في الثالث عشر (من نيسان) فيجب أن تُغمس (في المطهر) مرة أخرى. أما الساطور ففي الحالتين يجب أن يُغمس (في المطهر) مرة أخرى. وإذا حلّ الرابع عشر (من نيسان) في السبت، فيجوز أن يُذبح به (الساطور) على الفور (دون أن يُغمس في المطهر). وإذا وُجد (الساطور) في الخامس عشر (من نيسان)، فيجوز أن يُذبح به على الفور (دون أن يُغمس في المطهر). وإذا وُجد مربوطًا في سكين، فإن (حكمه) كالسكين.

---

[1])- تقع هذه السوق في جنوب غرب أورشليم، وكان من المعتاد أن يجلس فيها غير اليهود، وأنجاس كثيرون.

د- إذا تنجس حجاب (الهيكل) [1] بالنجاسة الفرعية، فإنهم يغمسونه (في المطهر) الداخلي (في ساحة الهيكل) ثم يحضرونها على الفور. (ولكن) إذا تنجس (الحجاب) بالنجاسة الرئيسة، فإنهم يغمسونه (في مطهر) خارجي (عن ساحة الهيكل) ثم يُبسط عند السور (حتى غروب الشمس). وإذا كان (الحجاب) جديدًا، فإنهم يبسطونه على سطح الرواق؛ حتى يرى الشعب جمال صنعته.

هـ- يقول ربان بن جمليئل عن رابي شمعون ابن النائب: إن سُمك الحجاب طيفح، ويُنسج على اثنين وسبعين وترًا (من النول)، على كل وتر منها أربعة وعشرون خيطًا. وطوله أربع أذرع وعرضه عشرون ذراعًا، وكان يصنع بواسطة اثنتين وثمانين فتاة. وكانوا يصنعون حجابين في السنة، ويغمسه (في المطهر) ثلاثمائة كاهن.

و- إذا تنجس لحم الذبائح الأكثر قداسة[2]، سواء بالنجاسة الرئيسة أو بالنجاسة الفرعية، وسواء في الداخل (من ساحة الهيكل) أو في الخارج (عنها)، فإن مدرسة شماي تقول: إن كل (اللحم) يجب أن يُحرق في الداخل (في ساحة الهيكل)، فيما عدا ما تنجس بالنجاسة الرئيسة خارج (ساحة الهيكل)؛ (حيث يُحرق في الخارج بعيدًا عنها). وتقول مدرسة هليل: إن كل (اللحم) يجب أن يُحرق في الخارج (بعيدًا عن ساحة الهيكل)، فيما عدا ما تنجس بالنجاسة الفرعية في الداخل (من ساحة الهيكل).

ز- يقول رابي إليعزر: إن ما تنجس بالنجاسة الرئيسة سواء في الداخل (من الساحة) أو في الخارج (عنها)، يجب أن يُحرق في الخارج (بعيدًا عن

---

[1]- الحجاب هو الستارة الفاصلة بين الهيكل وقدس الأقداس، كما ورد في الخروج 26: 33، على النحو التالي: " وتجعل الحجاب تحت الأشظة وتدخل إلى هناك داخل الحجاب تابوت الشهادة فيفصل لكم الحجابُ بين القدس وقدس الأقداس ".

[2]- كالمحرقات وذبائح الخطيئة وذبائح السلامة.

ساحة الهيكل). وما تتجس بالنجاسة الفرعية سواء في الداخل (من الساحة) أو في الخارج (عنها)، يجب أن يُحرق في الداخل (من ساحة الهيكل). يقول رابي عقيبا: موضع نجاسته هو موضع حرقه.

ح- توُضع أعضاء المحرقة الدائمة (اليومية) من منتصف طريق (المذبح) ولأسفل جهة الشرق. (وفيما يختص بأعضاء) القرابين الإضافية فإنها تُوضع من منتصف طريق (المذبح) ولأسفل من جهة الغرب. (وفيما يختص بأعضاء قرابين) بدايات الشهور، فإنها تُوضع على حافة المذبح من أعلى. لا تسري أحكام الشواقل وبواكير (الثمار) إلا في (حالة) وجود الهيكل، ولكن عشر الحبوب وعشر البهيمة و(فداء) الأبكار يسري حكمها سواء أكان ذلك في وجود الهيكل أم في عدم وجوده. ومنْ يوقف الشواقل والبواكير (في عدم وجود الهيكل)، فإنها تُعد مقدسة. يقول رابي شمعون: منْ يقل: إن البواكير مقدسة، فإنها لا تُعد مقدسة.

المبحث الخامس

يوما : اليوم
(يوم الغفران)

الفصل الأول

أ- يخرجون الكاهن الكبير من بيته قبل يوم الغفران بسبعة أيام إلى حجرة مجلس شورى الكهنة[1]، ويستدعون كاهنًا آخر مكانه؛ خشية أن يطرأ عليه ما يبطل (عمله). يقول رابي يهودا: كذلك يستدعون له امرأة أخرى، خشية أن تموت زوجته؛ حيث ورد: " (ويقرب هرون ثور الخطية الذي له) ويكفر عن نفسه وعن بيته "[2]، فبيته هذا يعني زوجته. فقالوا له: إذا كان الأمر كذلك فلا نهاية للأمر.

ب- (وكان الكاهن الكبير) طيلة الأسبوع ينثر الدم ويحرق البخور، ويهذب (فتائل) المصابيح، ويقرب الرأس والرجل (الخاصة بالمحرقة الدائمة على المذبح). و(لكن) في سائر الأيام (الأخرى) إذا أراد أن يقرب فله أن يقرب؛ حيث إن الكاهن الكبير يقرب أولاً (قبل سائر الكهنة) جزءًا (من الذبائح)، ويأخذ أولاً الجزء (الذي يختاره من الذبيحة).

ج- وكانوا يسلمونه (طيلة الأسبوع) شيوخًا من شيوخ المحكمة، ويقرأون أمامه من الورد اليومي[3]، ويقولون له: سيدي الكاهن الكبير، اقرأ أنت بفيك، لئلا تكون قد نسيتَ، أو لم تتعلم[4]. وعشية يوم الغفران وعند الفجر يوقفونه

---

[1]- كانت هذه الحجرة في ساحة الهيكل؛ حيث كان الكهنة يجتمعون فيها وبينهم الكاهن الأكبر الذي كان يجلس هناك خلال الأسبوع الذي يسبق عيد الغفران.

[2]- اللاويين 16: 6.

[3]- كما ورد في طقوس يوم الغفران الواردة في الإصحاح السادس عشر من سفر اللاويين.

[4]- حيث إنهم كانوا يعينون أيام الهيكل الثاني في منصب الكاهن الكبير كهنة غير أكفاء

عند الباب الشرقي، ويُسَيِّرون أمامه الثيران والكباش والحملان؛ حتى يتعرف على العمل (في الهيكل) ويتعود عليه.

د- وكانوا لا يمنعون عنه الطعام والشراب طيلة الأيام السبعة. وكانوا عشية يوم الغفران ومع حلول الظلام لا يدعونه يأكل كثيرًا؛ لأن الطعام (الكثير) سيؤدي إلى النوم.

هـ- ويسلمه شيوخ المحكمة إلى شيوخ الكهانة، ويصعدونه إلى علية بيت أبطيناس، ويحلِّفونه ثم ينصرفون قائلين له: سيدي الكاهن الكبير، نحن مبعوثي المحكمة، وأنت مبعوثنا ومبعوث المحكمة: نستحلفك بمنْ يسكن اسمه هذا البيت، ألا تغيِّر شيئًا مما قلناه لك. فيميل جانبًا ويبكي[1]، ويميلون جانبًا ويبكون[2].

و- إذا كان (الكاهن الكبير) حاخامًا، فإنه يفسر (النص المقدس)، وإن لم يكن (الكاهن الكبير حاخامًا)، فإن دارسي الشريعة هم الذين يفسرون أمامه. وإن كان معتادًا على القراءة فليقرأ، وإن لم يكن، فيقرأون هم أمامه. وماذا يقرأون أمامه؟ (يقرأون من أسفار) أيوب، وعزرا، وأخبار الأيام. يقول رابي زكريا بن قبوطال: في أحيان كثيرة قرأتُ أمامه من (سفر) دانيال.

ز- إذا أراد (الكاهن الكبير) أن ينام، فإن صغار الكهنة يضربون أمامه بالأصبع الوسطى (على الإبهام) ويقولون له: سيدي الكاهن الكبير، استيقظ واطرد عنك (النوم) هذه المرة (بالمشي) على الأرضية، ويشغلونه (بأمور مختلفة) حتى يحين وقت الذبح.

ح- يزيلون (رماد) المذبح يوميًا، مع صياح الديك أو بالقرب منه، سواء قبله أو بعده. (ويزيلون رماد المذبح) في يوم الغفران عند منتصف الليل،

مكتفين بقرابتهم من الحكام فقط؛ لذلك لم يكونوا على دراية كافية بالتوراة وأحكامها.

[1]- لشكهم فيه إذا ما كان صدوقيًا.

[2]- على شكهم فيه، أو لأنهم مضطرون أن يحلفوا الكاهن الكبير.

وفي (سائر) الأعياد عند الهزيع الأول من الليل. ولم يكن يحن (وقت) صياح الديك حتى تكون ساحة الهيكل ممتلئة ببني إسرائيل.

الفصل الثاني

أ- قديمًا، كان كل منْ يرغب أن يزيل رماد المذبح، له أن يزيله. وعندما كان يكثُر (عددهم) كانوا يَعْدُون ويصعدون للطريق (المؤدية للمذبح)، وكل منْ يسبق صاحبه بأربع أذرع، يفز (بإزالة الرماد). وإذا تساوى اثنان، يقول المعين (على القرعة) لهم (لجميع الكهنة): ارفعوا أصابعكم. وكم (أصبع) يخرجون؟ واحد أو اثنين، ولكن لا يخرجون الإبهام في الهيكل.

ب- لقد حدث أن تساوى اثنان قد جريا وصعدا للطريق (المؤدية للمذبح)، ودفع أحدهما صاحبه، فسقط وكُسرت قدمه. وعندما رأت المحكمة أن ذلك سيؤدي للخطر، فعدلوا أن تتم إزالة (رماد) المذبح عن طريق القرعة. لقد كان هناك (في الهيكل يوميًا) خمس قُرَع، وهذه (الخاصة بإزالة رماد المذبح) أحدها.

ج- القرعة الثانية (تتعلق بـ) منْ يذبح (قربان المحرقة الدائمة)، ومنْ ينثر (الدم)، ومنْ يزيل رماد المذبح الداخلي، ومنْ يزيل رماد الشمعدان، ومنْ ينقل أعضاء (القربان) للطريق (المؤدية للمذبح، وهذه هي الأعضاء): الرأس والرجل (اليمنى الخلفية)، والرجلان الأماميتان، والكفل[1] والرجل (اليسرى الخلفية)، والصدر والعنق، والجانبان، والأحشاء، والدقيق، وتقدمة الدقيق المصنوعة على الصاج[2]، والخمر. (تلك الأعضاء) فاز (بحملها) ثلاثة عشر

---

1)- كفل الذبيحة هو الجزء الخلفي منها مع الألية والكليتين.

2)- كما ورد في اللاويين 6: 20- 23 " هذا قربان هرون وبنيه الذي يقربونه للرب يوم مسحته عشر الأيفة من دقيق تقدمة دائمة نصفها صباحًا ونصفها مساءً، على صاج تعمل بزيت مربوكة تأتي بها ثرائد تقدمة فتاتًا تقربها رائحة سرور للرب. والكاهن الممسوح

كاهنًا. قال ابن عزاي أمام رابي عقيبا عن رابي يهوشوع: كانت (الذبيحة) تُقرّب وفقًا لطريقة سيرها (أثناء حياتها).

د- (وعند) القرعة الثالثة (يقول المعين عليها): ليأت (كهنة) جدد[1] ليقترعوا على تقديم البخور. (وعند) القرعة الرابعة (يقول المعين عليها): ليأت (كهنة) جدد مع قدامى (ليقترعوا على) منْ ينقل الأعضاء من مرقاة (المذبح) إلى المذبح.

هـ- تُقرّب المحرقة الدائمة عن طريق تسعة (كهنة)، أو عشرة، أو أحد عشر، أو اثني عشر، لا أقل ولا أكثر كيف؟ (تُقرّب المحرقة الدائمة) ذاتها (صباحًا) بواسطة تسعة (كهنة)، وفي عيد (المظال) يحمل واحدٌ (من الكهنة) في يده أبريق مياه، فهنا (يصبح لدينا) عشرة. (وتُقرّب) عند الغروب بواسطة أحد عشر (كاهنًا): (المحرقة) ذاتها بواسطة تسعة (كهنة) واثنان (يحملان) في يديهما قطعتي خشب وفي السبت بواسطة أحد عشر (كاهنًا): (المحرقة) ذاتها بواسطة تسعة (كهنة) واثنان (يحملان) في يديهما جفنتي لبان[2] لخبز الوجوه، وفي السبت الذي يحل في عيد (المظال) يحمل واحدٌ (من الكهنة) في يده أبريق مياه.

و- يُقرّب الكبش بواسطة أحد عشر (كاهنًا): اللحم بواسطة خمسة، والأحشاء، والدقيق، والخمر، بواسطة اثنين لكل منها.

ز- يُقرّب الثور بواسطة أربعة وعشرين كاهنًا: الرأس والرجل (اليمنى الخلفية)؛ (حيث يُقرّب) الرأس واحد، والرجل (اليمنى الخلفية) اثنان. والكفل

عوضًا عنه من بنيه يعملها فريضة دهرية للرب توقد بكمالها. وكل تقدمة كاهن تحرق بكمالها لا تؤكل ".

1)- أي لم يقدموا بخورًا من قبل.

2)- كما ورد في اللاويين 24: 5- 7 " وتأخذ دقيقًا وتخبزه اثني عشر قرصًا عُشرين يكون القرص الواحد. وتجعلها صفين كل صف ستة على المائدة الطاهرة أمام الرب. وتجعل على كل صف لبانًا نقيًا ليكون للخبز تذكارًا وقودًا للرب ".

والرجل (اليسرى الخلفية)؛ (حيث يُقرّب) الكفل اثنان، والرجل (اليسرى الخلفية) اثنان. والصدر والعنق؛ (حيث يُقرّب) الصدر واحد، والعنق ثلاثة. و(تُقرّب) الرجلان الأماميتان بواسطة اثنين، والجانبان بواسطة اثنين، والأحشاء، والدقيق، والخمر، بواسطة ثلاثة لكل منها. متى ينطبق هذا الحكم (الخاص بالكهنة الكثيرين)؟ في حالة (تقديم) قرابين الجماعة. ولكن في حالة (تقديم) قربان الفرد، إذا أراد (كاهن واحد) أن يقربها، فله أن يُقربها. ويتساوى (حكم) هذا (قربان الفرد) وتلك (قرابين الجماعة) فيما يتعلق بسلخها وتقطيعها.

الفصل الثالث

أ- قال لهم المعين (على القرعة الثانية): اخرجوا وانظروا، إذا كان وقت ذبح (المحرقة الدائمة صباحًا) قد حان. فإن حان (وقت الذبح) يقول الرائي: إنه بزوغ الفجر. يقول متاتيا بن شموئيل (الذي كان معينًا على القرعة): هل أضاء الشرق كله حتى حبرون؟ فيقول(الرائي): نعم.

ب- ولماذا اضطروا لذلك[1]؟ لأنه ذات مرة قد سطع ضوء القمر وخُيِّل لهم أن (ضوء الفجر قد) أضاء الشرق، فذبحوا المحرقة الدائمة وأخرجوه لموضع الحرق. وكانوا ينزلون الكاهن الكبير إلى المطهر. كانت هذه هي القاعدة في الهيكل: كل منْ يغطي رجليه (لقضاء حاجته) يحتاج إلى الغطس (في المطهر)، ومنْ يتبول يحتاج إلى غسل اليدين والرجلين.

ج- لا يجوز أن يدخل أي إنسان إلى ساحة الهيكل للعمل (في خدمة الهيكل) حتى وإن كان طاهرًا؛ حتى يغتسل. يغتسل الكاهن الكبير في هذا اليوم خمس مرات، ويغسل (يديه ورجليه) عشر مرات، جميعها في الهيكل فوق حجرة الجلد[2]، فيما عدا هذا (الغسل) فحسب[3].

د- (وكانوا) يفرشون ملاءة من الكتان بينه وبين الناس. (وكان) يخلع

---

[1]- أي للسؤال عن بزوغ نور الفجر حتى حبرون.

[2]- المصطلح العبري لها " بَرْقًا " ويعني حرفيًا الفراء أو الجلد، وفي حجرة " برقا " أو الجلد كانوا يملحون جلود الذبائح المقدسة؛ وعلى سطحها كان يوجد مغطس الكاهن الكبير في يوم الغفران. انظر ما ورد في المبحث العاشر من قسم (الداشيم – المقدسات) ألا وهو ميدوت– المقاييس 5: 3.

[3]- أي الغسل الأول الوارد في بداية الفقرة؛ حيث كان يتم قبل دخول الهيكل.

(ملابسه) ثم ينزل (للمغطس) ويغتسل، ثم يصعد ويجفف (نفسه بالملاءة). ثم يحضرون له ملابس ذهبية، فيرتديها ثم يغسل يديه ورجليه. ويحضرون لـه (قربان) المحرقة الدائمة، فيحزّ (رقبته)، ويكمل (كاهن) آخر الذبح نيابة عنه، ثم يتلقى الدم وينثره. ثم يدخل ليحرق بخور الفجر، ويزيل رماد الشمعدان، ثم يُقرِّب الرأس والأعضاء، وتقدمة الدقيق المصنوعة على الصاج، والخمر.

هـ- كان بخور الفجر يُقرَّب بين (نثر) الدم و(تقديم) أعضاء (المحرقة). (وكان يُقرَّب بخور) الغروب بين (تقديم) أعضاء (المحرقة) وبين قرابين السكب[1]. إذا كان الكاهن الكبير شيخًا أو مرهف الحس، فإنهم يسخنون لـه (عشية يوم الغفران) مياهًا ويضعونها في المياه الباردة؛ حتى تتلاشى برودتها.

و- (ثم كانوا) يحضرونه إلى حجرة الجلد، التي كانت في (ساحة) الهيكل. ويفرشون ملاءة من الكتان بينه وبين الناس. ثم (كان) يغسل يديه ورجليه ويخلع (ملابسه). يقول رابي مئير: (كان أولاً) يخلع (ملابسه) ثم يغسل يديه ورجليه. ثم ينزل ويغطس (في المطهر) ثم يصعد ويجفف (نفسه). ثم يحضرون له ملابس بيضاء، فيرتديها ثم يغسل يديه ورجليه.

ز- كان (الكاهن) يرتدي فجرًا ملابس كتانية (مصرية)[2] ثمنها اثنا عشر مانه[3]، وعند الغروب ملابس كتانية هندية ثمنها ثمانمائة زوز، وفقًا لأقوال

---

1)- وهي التي تُقدم القربانين اليوميين صباحًا ومساءً، كما ورد في الخروج 29: 38-41 " وهذا ما تقدمه على المذبح خروفان حوليان كل يوم دائمًا. الخروف الواحد تقدمه صباحًا والخروف الثاني تقدمه في العشية. وعشر من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرض وسكيب ربع الهين من الخمر للخروف الواحد. والخروف الثاني تقدمه في العشية مثل تقدمة الصباح وسكيبه تصنع له رائحة سرور وقود للرب ".

2)- المصطلح العبري لها " بلوسين "، وتقول التفاسير اليهودية أنه نسبة لإحدى المدن المصرية.

3)- المانه اسم عملة تعادل مائة زوز أو دينار.

رابي مئير. ويقول الحاخامات: كان يرتدي فجرًا (ملابس) ثمنها ثمانية عشر مانه، وعند الغروب (ملابس) ثمنها اثنا عشر مانه، (بحيث يعادل) الكل ثلاثين مانه. هذه (النقود) مما يخص (تبرعات) الجمهور، وإذا أراد أن يضيف (ملابس أغلى)، فله أن يضيف مما يخصه.

ح- (عندئذ كان) يصل إلى ثوره[1]، الذي كان يقف بين الرواق والمذبح، رأسه للجنوب ووجهه للغرب، وكان الكاهن يقف في الشرق ووجهه للغرب، ويسند (الكاهن) يديه عليه (بين قرنيه) ثم يعترف. وهكذا كان يقول: يا ربي، لقد أذنبتُ، وأثمتُ، وأخطأتُ أمامك، أنا وبيتي. يا ربي، كفِّر عن الذنوب والآثام والخطايا التي أذنبتُها، وأثمتها، وأخطأتها أمامك، أنا وبيتي، كما ورد في توراة موسى عبدك: " لأنه في هذا اليوم يكفر عنكم لتطهيركم من جميع خطاياكم أمام الرب تطهرون"[2]. ويردد (الكهنة والشعب) خلفه: " تبارك اسم مجد ملكوته لأبد الأبدين ".

ط- (عندئذ) يصل إلى شرق ساحة الهيكل، وإلى شمال المذبح، نائب الكهنة على يمينه، ورئيس العائلة[3] على يساره. وكان هناك تيسان، وصندوق به قُرعتان. كانتا مصنوعتين من خشب الأرز، وصنعهما ابن جملا

---

[1]- هو ثور ذبيحة الخطيئة الخاص به الذي يكفر عنه وعن بيته، كما ورد في اللاويين 16: 6.

[2]- اللاويين 16: 30.

[3]- المصطلح العبري لهذا التعبير هو " روش بيت هأف : بمعنى رئيس بيت الأب " وهو يدل على بيت العائلة وبصفة خاصة عائلة الكهنة. ويُعد بيت الأب بالنسبة للكهنة جزءًا من الحراسة. ولقد كانت الحراسة مكونة من ستة من أبناء الأب؛ حيث كان يعمل كل واحد منهم في الهيكل يومًا واحدًا في أسبوع الحراسة والخدمة. وكانت كل مجموعة أو فئة من الكهنة، الذين يكونون الأربع والعشرين مجموعة للخدمة في الهيكل، كانت كل مجموعة منها تتكون بدورها من مجموعة من العائلات تتولى كل منها الخدمة يومًا في الأسبوع، وكانوا يعينون لكل عائلة رئيسًا يُعرف برئيس بيت الأب أو رئيس العائلة. ولقد ورد تقسيم الكهنة إلى هذه المجموعات في سفر أخبار الأيام الأول في الإصحاح الرابع والعشرين.

من الذهب، ولقد كانوا يحافظون على ذكراه الطيبة.

ي- لقد صنع ابن قاطين اثني عشر صنبورًا على حوض (الاغتسال في الهيكل)؛ حيث لم يكن هناك سوى اثنين. ولقد صنع كذلك آلة للحوض[1]؛ حتى لا تفسد مياهه بالمبيت. وكان الملك مونباز[2] يصنع كل مقابض أدوات يوم الغفران من الذهب، وصنعت هليني أمه شمعدانًا ذهبيًا على مدخل الهيكل. ولقد صنعت كذلك لوحًا ذهبيًا، كان يُكتب عليه إصحاح السوطا- الخائنة-[3]. لقد حلت معجزات بأبواب نيقانور[4]، ولقد كانوا يحافظون على ذكراه الطيبة.

ك- وهؤلاء (كانوا يذكرونهم) لخزيهم: بيت جرمو؛ لأنهم لم يرغبوا في أن يعلموا (غيرهم الطقوس) الخاصة بإعداد خبز الوجوه. وبيت أبطيناس؛ لأنهم لم يرغبوا في أن يعلموا (غيرهم الطقوس) الخاصة بإعداد البخور. وهوجرس بن ليفي؛ لأنه كان يعرف مهارة (إلقاء) الإنشاد ولم يرغب في تعليمها (لغيره). وابن قمتسار؛ لأنه لم يرغب في تعليم (غيره) مهارة الكتابة. وعن الأوائل (الذين كانوا يذكرونهم لتمجيدهم) ورد: " ذكر الصديق للبركة

---

1)- عبارة عن عجلة خشبية كانت تحفظ الحوض في بئر المياه.

2)- كان ملكًا على حدياب بالقرب من آشور، وقد تهود هو وأمه هليني قبل سقوط أورشليم وخراب الهيكل الثاني

3)- وهو الإصحاح الخامس من سفر العدد وتحديدًا بدءًا من الفقرة الحادية عشر وما بعدها.

4)- ورد في البرايتوت- النصوص الخارجية عن نص المشنا- أن اليهود كانوا يحضرون بابين للهيكل من الإسكندرية، فهبت عاصفة شديدة على سفينتهم، فأرادوا أن يخففوا من حملها فألقوا أحد البابين في البحر، وعندما اشتدت العاصفة أرادوا أن يلقوا الباب الثاني، فمنعهم نيقانور وقال لهم إذا ألقيتم هذا الباب فألقوني معه لحزنه الشديد على الباب الأول، عندئذ هدأت العاصفة. ووصلوا بسلام إلى يافا، فوجدوا الباب الأول معلق بالسفينة.

[1]، وعن هؤلاء ورد: "واسم الأشرار ينخر".

[1]- الأمثال 10: 7.

الفصل الرابع

أ- يهز (المعينُ على القرعة) الصندوق ويأخذ القرعتين. إحداهما مكتوب عليها: للرب، والثانية مكتوب عليها لعزازيل[1]. ويقف نائب الكهنة على يمينه، ورئيس العائلة على يساره. فإذا كانت التي خرجت بيده الخاصة بالرب، يقول له النائب: سيدي الكاهن الكبير، ارفع يمينك. وإذا كانت التي خرجت بيده الخاصة بعزازيل، يقول له رئيس العائلة: سيدي الكاهن الكبير، ارفع يسارك، ويضعهما على التيسين ويقول: " للرب ذبيحة خطيئة ". يقول رابي إسماعيل: لم يكن في حاجة إلى قول " ذبيحة خطيئة "، وإنما (يقول فقط): " للرب ". ويردد (الكهنة) خلفه: " تبارك اسم مجد ملكوته لأبد الأبدين".

ب- (وكان الكاهن) يربط خيطًا قرمزيًا في رأس تيس الفداء، ويوقفه مقابل موضع إطلاقه، (ويربط التيس) المذبوح (بخيط قرمزي) حول موضع نبحه. (عندئذ) يصل إلى ثوره مرة ثانية، ويسند (الكاهن) يديه عليه (بين قرنيه) ثم يعترف. وهكذا كان يقول: يا ربي، لقد أذنبتُ، وأثمتُ، وأخطأتُ أمامك، أنا وبيتي، وأبناء هارون شعبك المقدس. يا ربي، كفر عن الذنوب والآثام والخطايا التي أذنبتها، وأثمتها، وأخطأتها أمامك، أنا وبيتي وأبناء هارون شعبك المقدس، كما ورد في توراة موسى عبدك: " لأنه في هذا اليوم

---

[1]- ورد طقس إجراء القرعة في اللاويين 16: 8- 10، على النحو التالي: " ويلقي هرون على التيسين قرعتين قرعة للرب وقرعة لعزازيل. ويقرب هرون التيس الذي خرجت عليه القرعة للرب ويعمله ذبيحة خطية. وأما التيس الذي خرجت عليه القرعة لعزازيل فيوقف حيا أمام الرب ليكفر عنه ليرسله إلى عزازيل إلى البرية ".

يكفر عنكم لتطهيركم من جميع خطاياكم أمام الرب تطهـــرون "[1]. ويـــردد (الكهنة والشعب) خلفه: " تبارك اسم مجد ملكوته لأبد الآبدين ".

ج- (وكان الكاهن) يذبحه ويتلقى دمه في كأس، ثم يعطيه لمنْ يذوِّب الدم على صف الحجارة الرابع (للدرجات التي بين الرواق والمذبح) في الهيكـــل؛ لئلا يتجمد (الدم). ثم يأخذ المجمرة ويصعد إلى قمة المذبح، ويفرغ جمـــرات هنا وهناك، ثم يجمع الجمرات المحروقة الداخلية، ثم ينزل ويـــضعها علـــى صف الحجارة الرابع (للدرجات التي بين الرواق والمذبح) في ساحة الهيكل.

د- وكان (الكاهن الكبير) يجمع الجمرات يوميًا من (المجمـــرة) الفـــضية ويفرغها في (المجمرة) الذهبية، وفي هذا اليوم يجمع الجمرات من (المجمرة) الذهبية، وكان يدخل فيها (البخور للهيكل). وكان يجمع الجمرات يوميًا (فـــي مجمرة تتسع) لأربع كابات، ويفرغها في (مجمرة تتسع) لست كابات. وفـــي هذا اليوم يجمع الجمرات (في مجمرة تتسع) لثلاث كابات، وكان يدخل فيهـــا (البخور للهيكل). يقول رابي يوسي: كان يجمع الجمرات يوميًا (في مجمـــرة تتسع) لسأة، ويفرغها (في مجمرة تتسع) لثلاث كابات، وفي هذا اليوم يجمـــع الجمرات (في مجمرة تتسع) لثلاث كابات، وكان يدخل فيها (البخور للهيكل). وكانت (المجمرة التي تُستخدم) يوميًا ثقيلة، وفي هذا اليوم (تستخدم مجمـــرة) خفيفة. وكان مقبضها (الذي يستخدم) يوميًا قصيرًا، وفي هذا اليوم (تـــستخدم مجمرة ذات مقبض) طويل. وكان ذهب (المجمرة التـــي تُـــستخدم) يوميًـــا أخضر، وفي هذا اليوم (تستخدم مجمرة ذات ذهب) أحمر، وفقًا لأقوال رابي مناحم. وكان (الكاهن الكبير) يقرِّب (وزن) نصف مانه (من البخور) فجـــرًا، و(وزن) نصف مانه (من البخور) عند الغروب، وفي هذا اليوم يضيف ملء قبضتيه (بخورًا). وكان (البخور المقرَّب) يوميًا ناعمًا، وفي هذا اليوم (يُقرَّب

[1])- اللاويين 16: 30.

البخور) الأنعم.

هـ- كان الكهنة يصعدون يوميًا من شرق مرقاة (المذبح) وينزلون من غربها، وفي هذا اليوم يصعد الكاهن الكبير من المنتصف وينزل من المنتصف. يقول رابي يهودا: دائمًا يصعد الكاهن الكبير من المنتصف وينزل من المنتصف. كان الكاهن الكبير يغسل يديه ورجليه من (مياه) حوض (الاغتسال)، وفي هذا اليوم (يغسل يديه ورجليه من مياه) الإبريق الذهبي. يقول رابي يهودا: دائمًا يغسل الكاهن الكبير يديه ورجليه (من مياه) الإبريق الذهبي.

و- كان هناك (في المذبح) يوميًا أربع أكوام (من الخشب)[1]، وفي هذا اليوم خمس، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: كان هناك يوميًا ثلاث، وفي هذا اليوم أربع. يقول رابي يهودا: كان هناك يوميًا كومتان، وفي هذا اليوم ثلاث.

---

[1])- يرد في البرايتا – النص الخارجي عن نص المشنا- أن هذه الأكوام الأربع للخشب كانت تستخدم على النحو التالي: الكومة الأولى وهي الكبيرة كانوا يقربون عليها المحرقة الدائمة والشحوم. والثانية كانوا يأخذون منها الجمرات في المجمرة ليحرقوا عليها البخور. والثالثة لإبقاء النار مشتعلة دائمًا على المذبح كما يرد في اللاويين 6: 5. والرابعة كانوا يحرقون عليها الأعضاء التي لم تُحرق طيلة الليل.

الفصل الخامس

أ- (وكانوا) يحضرون له (الكاهن الكبير) المغرفة والمجمـرة (الممتلئـة بالبخور)، فكان يحفن ملء قبضتيه (من البخور) ويضع في المغرفة، التـي كانت كبيرة وفقًا لكبر (يد الكاهن)، أو صغيرة وفقًا لصغر (يده)، وعلى ذلك النحو كانت كمية (البخور)[1]. وكان يأخذ المجمرة بيمينه والمغرفة بيـساره. وكان يسير في الهيكل؛ حتى يصل إلى ما بين الـستارتين الفاصـلتين بـين الهيكل وقدس الأقداس، وبينهما (مسافة) ذراع. يقول رابي يوسي: لـم يكـن هناك سوى ستارة واحدة؛ حيث ورد: " فيفصل لكم الحجاب بين القدس وقدس الأقداس "[2]. كانت (الستارة) الخارجية مربوطة[3] من الجنوب، و(الـستارة) الداخلية من الشمال. (وكان الكاهن الكبير) يسير بينهما حتى يصل للـشمال، فإذا وصل للشمال يلتف جهة الجنوب، ثم يسير عن يساره مع الستارة؛ حتى يصل إلى التابوت. فإذا وصل إلى التـابوت كـان يـضع المجمـرة بـين العصوين[4]. ثم يكوم البخور فوق الجمرات؛ فيمتلأ الهيكل بكامله دخانًا. ثـم يخرج ويتجه وفقًا لطريق دخوله، ثم يصلي صلاة قـصيرة فـي الموضـع الخارجي (في الهيكل)، ولم يكن يطيل صلاته؛ حتى لا يفزع بني إسـرائيل

---

1)- أو سعة المغرفة، ففي الحالتين تتوقف سعة المغرفة أو كمية البخور على حجـم يـد الكاهن.

2)- الخروج 26: 33.

3)- أي طرف الستارة؛ حيث كان يَطوى ويُربط للخارج؛ حتى تُترك فتحة للدخول.

4)- الوارد ذكرهما في الخروج 25: 13- 15، على النحو التالي: " وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب. وتدخل العصوين في الحلقات على جانبي التابوت ليُحمـل التابوت بهما. تَبقى العصوان في حلقات التابوت لا تنزعان منها ".

(عليه).

ب- منذ أن نُزع التابوت، كانت هناك حجر كبيرة من أيام الأنبياء الأوائل، وكانت تُسمى "شتيا[1]"، وكانت مرتفعة عن الأرض ثلاثة أصابع، وكان (الكاهن الكبير) يضع عليها (المجمرة ويحرق البخور).

ج- (وكان الكاهن الكبير) يأخذ الدم ممنْ يذوّبه، ثم يدخل (مرة ثانية)؛ حيث دخل (بدايةً لقدس الأقداس)، ويقف (مرة ثانية)؛ حيث وقف (بجانب التابوت)، وينثر من (الدم) مرة لأعلى وسبع لأسفل، ولم يكن يتعمد أن ينثر لأعلى ولأسفل؛ وإنما كان (يحرك يده) كمن يجلد بالسوط. وعلى هذا النحو كان يحصي: واحدة[2]، واحدة وواحدة، واحدة واثنتان، واحدة وثلاث، واحدة وأربع، واحدة وخمس، واحدة وست، واحدة وسبع. ثم يخرج ويضعه على القاعدة الذهبية في الهيكل.

د- (ثم كانوا) يحضرون له التيس، فيذبحه، ويتلقى دمه في كأس. ثم يدخل (مرة ثانية)؛ حيث دخل (بدايةً لقدس الأقداس)، ويقف (مرة ثانية)؛ حيث وقف (بجانب التابوت)، وينثر من (الدم) مرة لأعلى وسبع لأسفل، ولم يكن يتعمد أن ينثر لأعلى ولأسفل؛ وإنما كان (يحرك يده) كمن يجلد بالسوط. وعلى هذا النحو كان يحصي: واحدة، واحدة وواحدة، واحدة واثنتان، واحدة وثلاث، واحدة وأربع، واحدة وخمس، واحدة وست، واحدة وسبع. ثم يخرج ويضعه على القاعدة الثانية التي كانت في الهيكل. يقول رابي يهودا: لم يكن هناك سوى قاعدة واحدة فقط. ثم يأخذ (الكاهن) دم الثور ويضع دم التيس، وينثر منه على الستارة المقابلة للتابوت من الخارج مرة لأعلى وسبع لأسفل، ولم

---

[1]- تعني لغة الأساس أو القاعدة.

[2]- الواحدة الأولى خاصة بمرة رش الدم لأعلى، وبعد ذلك أخذ يحصي السبع رشات لأسفل وخشية الخطأ كان يذكر واحدة الرش لأعلى مع كل رشة لأسفل حتى يتم الرشات السبع لأسفل.

يكن يتعمد أن...(إلخ). وعلى هذا النحو كان يحصي:...(إلخ). ثـم يأخـذ دم التيس ويضع دم الثور وينثر منه على الستارة المقابلة للتابوت من الخـارج مرة لأعلى وسبع لأسفل، ولم يكن يتعمد أن...(إلخ). ثم يفرغ دم الثور داخل دم التيس، ويضع من الممتلئ في الفارغ.

هـ- " ثم يخرج إلى المذبح الذي أمام الرب "[1]، هذا هو المذبح الذهبي. ثم يبدأ في نثر (دم الثور) حول (المذبح)[2]، ومن أين كان يبدأ؟ من الزاويـة الشرقية الشمالية، ثم الشمالية الغربية، ثم الغربية الجنوبيـة، ثـم الجنوبيـة الشرقية. ومن الموضع الذي يبدأ فيه نثر (الدم) على المذبح الخارجي، مـن هناك كان يتم (النثر) على المذبح الداخلي. يقول رابي إليعزر: كان يقف في مكانه وينثر (الدم). وعلى (الأركان) كلها كان يضع الدم من أسفل لأعلـى، فيما عدا (الركن) الذي كان أمامه؛ حيث كان يضع (الدم عليه) مـن أعلـى لأسفل.

و- (بعد ذلك كان الكاهن الكبير) ينثر (الدم) على سطح المذبح (الـذهبي ذاته) سبع مرات[3]، وكان يسكب بقية الدم على الأسـاس الغربـي للمـذبح الخارجي، ويسكب (بقية دم ذبائح الخطايا المنثور) على المذبح الخـارجي، على الأساس الجنوبي. وتختلط هذه (البقية من الدم الخاصة بالأساس الغربي) وتلك (البقية من الدم الخاصة بالأساس الجنوبي) معًا في قناة (ساحة الهيكل) لتصب في وادي قدرون[4]، وتُباع للبستانيين كسماد، ويـسري (علـى هـذا

---

[1]- اللاويين 16: 18.

[2]- كما ورد في الخروج 29: 36، على النحو التالي: " وتقدم ثور خطية كل يوم لأجل الكفارة وتطهر المذبح بتكفيرك عليه وتمسحه لتقديسه ".

[3]- ورد أمر نثر الدم على المذبح في اللاويين 16: 19، على النحو التالي: " وينـضح عليه من الدم بإصبعه سبع مرات ويطهره ويقدسه من نجاسات بني إسرائيل ".

[4]- يُعرف كذلك باسم وادي الجوز وهو يقع شرقي القدس.

الخليط حكم) تدنيس الأشياء المقدسة[1].

ز- كل عمل (يقوم به الكاهن الكبير) في يوم الغفران وارد في ترتيب (محدد)، فإذا سبق عملٌ عملاً آخر (بخلاف الترتيب)، فكأنه لم يفعل شيئًا. وإذا سبق (نثرُ) دم التيس (نثرَ) دم الثور، (فيجب عليه) أن يرجع وينثر من دم التيس بعد دم الثور. وإذا انسكب الدم قبل أن يتم النثر في داخل (قدس الأقداس)، (فيجب عليه) أن يحضر دمًا آخر وينثر بداية في داخل (قدس الأقداس). والأمر نفسه (فيما يتعلق بنثر الدم الخاص بستارة) الهيكل، والمذبح الذهبي؛ حيث تُعد كل منها كفارة في حد ذاتها. يقول رابي إلعازار ورابي شمعون: من حيث توقف (عن نثر الدم)، يبدأ من هناك (في إكمال بقية النثر).

---

[1]- لأن هذا الخليط لا يزال مقدسًا ومن يفيد منه دون أن يدفع ثمنه فكأنه خان الأمانة ودنس الأشياء المقدسة، كما ورد في اللاويين 5: 15، على النحو التالي: " إذا خان أحد خيانة وأخطأ سهوًا في أقداس الرب يأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشًا صحيحًا من الغنم بتقويمك من شواقل فضة على شاقل القدس ذبيحة إثم ".

الفصل السادس

أ- وصية تيسي يوم الغفران أن يكونا متساويين في الشكل، وفي الحجم، وفي الثمن، وأن يتم شراؤهما معًا (في الوقت ذاته). ويُعدان صالحين حتى إذا لم يكونا متساويين. وإذا تم شراء أحدهما اليوم والآخر غدًا، فإنهما يُعدان صالحين. وإذا مات أحدهما، فإن كان ذلك قبل إجراء القرعة، فيُحضر زوج ثان، وإن كان قد مات بعد القرعة، فيُحضر زوج آخر، وتتم القرعة بينهما من جديد، ويقول (الكاهن الكبير): إذا كان الذي مات هو الخاص بالرب، فإن الذي ستصيبه القرعة هو الخاص بالرب، بدلاً منه، وإذا كان الذي مات هو الخاص بعزازيل، فإن الذي ستصيبه القرعة هو الخاص بعزازيل، بدلاً منه. و(يُترك) الثاني يرعى حتى يفسد ويُباع، ويُوهب ثمنه صدقة (للخزينة الهيكل)؛ حيث إن ذبيحة خطيئة الجمهور لا (تُترك) لتموت. يقول رابي يهودا: (تُترك) لتموت. وقال رابي يهودا كذلك: إذا سُكب دم (التيس الخاص بالرب)، فإن (تيس) الفداء يموت، وإذا مات (تيس) الفداء، يُسكب الدم.

ب- (بعد ذلك)[1] يصل (الكاهن الكبير) إلى تيس الفداء، فيسند يديه عليه، (بين قرنيه) ثم يعترف. وهكذا كان يقول: يا ربي، لقد أذنبتَ، وأثمتَ، وأخطأ أمامك، شعبُك بنو إسرائيل. يا ربي، كفر عن الذنوب والآثام والخطايا التي أذنبها، وأثمها، وأخطئها أمامك شعبك بنو إسرائيل، كما ورد في توراة موسى عبدك: " لأنه في هذا اليوم يكفر عنكم لتطهيركم من جميع خطاياكم أمام الرب تطهرون "[2]. وكان الواقفون من الكهنة والشعب في ساحة الهيكل،

---

1)- بعد أن أتم نثر دم الثور والتيس الخاص بالرب.
2)- اللاويين 16: 30.

عندما يسمعون اسم الرب الصريح صادرًا من فِي الكــاهن الكبيــر، كــانوا يركعون ويسجدون ويسقطون على وجوههم، ويقولون: " تبارك اســم مجــد ملكوته لأبد الآبدين ".

ج- (وكان الكاهن) يسلم (تيس الفداء) لمنْ يسير بــه (إلــى عزازيــل). ويصلح الكل أن يسيروا (بتيس الفداء)، إلا أن الكهنة الكبار قد أرسوا قاعدة؛ حيث لم يسمحوا للإسرائيلي (من غير الكهنة) أن يسير به. قال رابي يوسي: لقد حدث أن سار به " عرسلا "، وكان إسرائيليًا (من غير الكهنة).

د- وكانوا يصنعون له مرقاة؛ لأن البابليين كانوا يجذبونه مــن شــعره، قائلين له: احمل (خطايانا) واخرج، احمل (خطايانا) واخرج. وكان وجهــاء أورشليم يرافقونه حتى المظلة الأولى. وكان هناك عشر مظلات من أورشليم وحتى " تسوق "[1]، (وكانت هذه المسافة تعادل) تسعين ريسًا، (علمًــا بــأن) الميل (يعادل) سبعة ريسٍ ونصف[2].

هـــ- كانوا يقولون له عند كل مظلة: هذا طعام، وهذه مياه، ويرافقونه من مظلة لأخرى؛ فيما عدا الأخيرة؛ حيث لا يصل معه أحد للــصخرة؛ وإنمــا يقفون من بعيد ويرون ما يفعل.

و- ماذا كان يفعل؟ كان يقسم الخيط القرمزي، ويربط نصفه بالــصخرة، ويربط النصف الآخر بين قرنيه، ثم يدفعه من خلفــه، فيتــدحرج (التــيس) ويسقط، ولم يكن يصل إلى منتصف الجبل، حتى يصبح إربًا إربًا. ثم يــأتي ويجلس تحت المظلة الأخيرة حتى حلول الظلام. ومنذ متى تتنجس ملابــس (المكلف بإلقاء التيس)؟ بمجرد أن يخرج من سور أورشــليم. يقــول رابــي شمعون: من ساعة دفعه (للتيس) على الصخرة.

---

[1]- المعنى اللغوي لها الجرف، أو المرتفع الصخري، وأُطلق هذا الاسم على الــصخرة التي كان يصل إليها المكلف بإلقاء تيس الفداء من فوقها.

[2]- مما يعني أن المسافة من أورشليم لموضع الصخرة يعادل اثني عشر ميلاً.

ز- (بعد ذلك كان الكاهن الكبير) يصل إلى الثور والتيس المحروقين. فيقطعهما ويخرج شحومهما، ويضعها في طبق ويحرقها على ظهر المذبح. ثم يرميها بالمقاليع ويخرجها لموضع الحرق. ومنذ متى تنجس ملابس (القائمين بالحرق)؟ بمجرد أن يخرجوا من سور ساحة الهيكل. يقول رابي شمعون: بمجرد أن تشتعل النيران في معظمهما.

ح- (كانوا) يقولون للكاهن الكبير: لقد وصل التيس للصحراء. ومن أين عرفوا أن التيس قد وصل للصحراء؟ كانوا يقيمون أماكن حراسة، (وكان الحراس) يلوحون بشيلانهم، فيعرفون أن التيس قد وصل للصحراء. يقول رابي يهودا: ألم تكن لهم علامة كبيرة! (ليعرفوا ذلك)؛ حيث كانت (المسافة) من أورشليم حتى " بيت حدودو"[1]، ثلاثة أميال؛ فكانوا يسيرون ميلاً (المرافقة المبعوث بالتيس)، ويرجعون الميل (ذاته)، ويمكثون ما يعادل مسيرة الميل، فيعرفون أن التيس قد وصل للصحراء. يقول رابي إسماعيل: ألم تكن لهم علامة أخرى! لقد كان الخيط القرمزي مربوطاً على مدخل الهيكل، وعندما كان يصل التيس للصحراء، كان الخيط يبيض؛ حيث ورد: " (هلم نتحاجج يقول الرب) إن كانت خطاياكم كالقرمز تبيض كالثلج، (إن كانت حمراء كالدودي تصير كالصوف) "[2].

---

[1]- هو المكان الذي كانت تبدأ عنده الصحراء؛ حيث ينطلق منه المكلف بإلقاء التيس من على الصخرة حتى يصل لتلك الصخرة.

[2]- إشعياء 1: 18.

الفصل السابع

أ- (بعد ذلك) يأتي الكاهن (إلى ساحة النساء) ليقرأ (في التوراة). وإذا أراد أن يقرأ بملابس كتانية، فله ذلك، وإلا فليقرأ في ثوبه الأبيض. يأخذ حزان المعبد كتاب التوراة ويعطيه لرئيس المعبد، ويعطيه رئيس المعبد للنائب، فيعطيه النائب للكاهن الكبير، فيتسلمه الكاهن الكبير واقفًا ثم يقرأ (يقف ويقرأ) " بعد موت "[1] و" أما العاشر "[2]، ثم يلف التوراة ويضعها في حضنه، ويقول: مكتوب هنا أكثر مما قرأتُ أمامكم. ويقرأ " وفي عاشر "[3] من سفر العدد شفاهة، ثم يبارك ثمان بركات: على التوراة، وعلى العمل (في الهيكل)، وعلى الشكر، وعلى العفو عن الذنب، وعلى الهيكل لذاته، وعلى

---

1)- هذه الجملة من الفقرة الأولى من الإصحاح السادس عشر من سفر اللاويين الذي يجب أن يقرأه الكاهن الكبير بكامله، ونص الفقرة الأولى على النحو التالي: " وكلم الرب موسى بعد موت ابني هرون عندما اقتربا أمام الرب وماتا ".

2)- بداية مجموعة الفقرات من 27- 32 من سفر اللاويين الإصحاح 23، وتفصيلها على النحو التالي: " أما العاشر من هذا الشهر السابع فهو يوم الكفارة محفلاً مقدسًا يكون لكم تذللون نفوسكم وتقربون وقودًا للرب. عملاً ما لا تعملوا في هذا اليوم عينه لأنه يوم كفارة للتكفير عنكم أمام الرب إلهكم. إن كل نفس لا تتذلل في هذا اليوم عينه تقطع من شعبها. وكل نفس تعمل عملاً ما في هذا اليوم عينه أبيد تلك النفس من شعبها. عملاً ما لا تعملوا فريضة دهرية في أجيالكم في جميع مساكنكم. إنه سبت عطلة لكم فتذللون نفوسكم في تاسع الشهر عند المساء من المساء إلى المساء تسبتون سبتكم ".

3)- بداية مجموعة الفقرات من 7- 11 من سفر العدد، وهي على النحو التالي: " وفي عاشر هذا الشهر السابع يكون لكم محفل مقدس وتذللون أنفسكم عملاً ما لا تعملوا. وتقربون محرقة للرب رائحة سرور ثورا واحدا ابن بقر وكبشا واحدا وسبعة خراف حولية صحيحة تكون لكم. وتقدمتهن من دقيق ملتوت بزيت ثلاثة أعشار للثور وعشران للكبش الواحد. وعشر واحد لكل خروف من السبعة خراف. وتيسا واحدا من المعز ذبيحة خطية فضلا عن ذبيحة الخطية للكفارة والمحرقة الدائمة وتقدمتها مع سكائبهن ".

بني إسرائيل لذاتهم، (وعلى أورشليم لذاتها)، وعلى الكهنة لذاتهم، وعلى بقية الصلاة.

ب- منْ ير الكاهن الكبير وهو يقرأ، لا يمكنه أن يرى الثور والتيس المحروقين. ومنْ ير الثور والتيس المحروقين، لا يمكنه أن يرى الكاهن الكبير وهو يقرأ. ليس لأنه لا يجوز له ذلك؛ وإنما لأن الطريق كانت بعيدة، وكان العملان يؤديان في الوقت ذاته.

ج- إذا (كان الكاهن الكبير) يقرأ بملابس كتانية، فإنه يغسل يديه ورجليه، ثم يخلع ملابسه وينزل ليغطس (في المطهر)، ثم يصعد ويجفف (نفسه). ثم يحضرون له ملابس ذهبية، فيرتديها ويغسل يديه ورجليه، ثم يخرج ويعمل كبشه (محرقته)[1] وكبش (محرقة) الشعب، والخراف السبعة الصحيحة الحولية[2]، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. يقول رابي عقيبا: كانت (تلك المحرقات) تُقرَّب مع محرقة الفجر الدائمة. وكان ثور المحرقة والتيس الذي يُقرَّب خارج (ساحة الهيكل) يُقربان مع محرقة الغروب الدائمة.

د- (بعد ذلك كان الكاهن الكبير) يغسل يديه ورجليه، ثم يخلع ملابسه وينزل ليغطس (في المطهر)، ثم يصعد ويجفف (نفسه). ثم يحضرون ملابس بيضاء، فيرتديها ويغسل يديه ورجليه. ثم يدخل ليُخرج المغرفة والمجمرة. ثم يغسل يديه ورجليه، ثم يخلع ملابسه وينزل ليغطس (في المطهر)، ثم يصعد ويجفف (نفسه). ثم يحضرون له ملابس ذهبية، فيرتديها ويغسل يديه ورجليه، ثم يدخل ليحرق بخور الغروب، ويهذب (فتائل) المصابيح، ثم يغسل يديه ورجليه، ثم يخلع ملابسه. (وعندئذ كانوا) يحضرون له ملابسه الشخصية،

---

[1]- كما ورد في اللاويين 16: 24، على النحو التالي: " ويرحض جسده بماء في مكان مقدس ثم يلبس ثيابه ويخرج ويعمل محرقته ومحرقة الشعب ويكفر عن نفسه وعن الشعب".

[2]- الوارد ذكرها في العدد 29: 8 " وتقربون محرقة للرب رائحة سرور ثورًا واحدًا ابن بقر وكبشًا واحدًا وسبعة خراف حولية صحيحة تكون لكم ".

فيرتديها. ويرافقونه حتى بيته. وكان يجعل هذا اليوم عيدًا لأحبابه؛ لأنه خرج بسلام من الهيكل.

هـ- يؤدي الكاهن الكبير عمله في الهيكل بثمان (قطع) من الثياب، والكاهن العادي بأربع (قطع): بالقميص، والسروال، والعمامة، والحزام. يضيف عليها الكاهن الكبير: صُدرة، وجبة، ومعطف، والإكليل الذهبي. بهذه (الثياب الثمانية التي يرتديها الكاهن الكبير) تُسأل الأوريم والتميم[1]، ولا تُسأل إلا للملك، وللمحكمة (العليا)، ولمنْ تحتاجه الجماعة.

[1])- ورد استخدام مصطلح الأوريم والتميم في سفر الخروج 28: 30، عند تناول أحكام ملابس الكهنة ومن بينها صدرة القضاء، وذلك على النحو التالي: " وتجعل في صدرة القضاء الأوريم والتميم لتكون على قلب هرون عند دخوله أمام الرب فيحمل هرون قضاء بني إسرائيل على قلبه أمام الرب دائما ". ويقول واضعو ترجمة الكتاب المقدس المعروفة باسم " كتاب الحياة " إنه قد استخدم الأوريم والتميم في العصر الإسرائيلي المبكر لمعرفة مشيئة الله ومعناهما: الأنوار والكمالات. انظر: ترجمة لكتاب المقدس " كتاب الحياة "، الطبعة السادسة، القاهرة، 1995، ص 110.

الفصل الثامن

أ- يحرُم يوم الغفران الأكل، والشرب، والاستحمام، والدهان، وانتعال الصندل، والجماع. ويجوز للملك والعروس أن يغسلا وجهيهما. ويجوز للوالدة أن تنتعل الصندل، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر، بينما يحرم الحاخامات ذلك.

ب- منْ يأكل ما يعادل حجم تمرة كبيرة بنواتها، أو منْ يشرب ملء فيه، فإنه يُدان[1]. تنضم جميع الأطعمة لتكون ما يعادل حجم التمرة، وتنضم جميع السوائل لتكون ما يعادل ملء الفم. ولا ينضم ما يأكله (الإنسان) مع يشربه[2].

ج- إذا أكل أو شرب (رجل) بنسيان واحد، فلا يُلزم إلا بتقديم ذبيحة خطيئة واحدة. وإذا أكل وأدى عملاً، فإنه يُلزم بتقديم ذبيحتي خطيئة. وإذا أكل أطعمة لا تصلح للأكل، أو شرب سوائل لا تصلح للشرب، أو شرب عصارة السمك (المملح)، أو عصارة السمك (المخلل)، فإنه يُعفى.

د- لا يصوِّمون الأطفال في يوم الغفران، ولكن يدربونهم قبل سنة أو سنتين (من بلوغهم)[3]؛ حتى يصبحوا معتادين على أداء الوصايا.

هـ- إذا شمَّتْ الحاملُ (رائحة الطعام واشتهته في يوم الغفران)، فيجوز

[1]- يُدان بعقوبة القطع في حالة التعمد، وبتقديم ذبيحة خطيئة في حالة السهو، كما ورد في اللاويين 23: 29 " إن كل نفس لا تتذلل في هذا اليوم عينه تقطع من شعبها ".

[2]- بمعنى أنه إذا أكل ما يعادل نصف حجم التمرة وشرب نصف ملء فيه لا يُعد مُدانًا؛ لأن نصف الطعام ونصف الشراب لا ينضمان معًا ليكونا الحجم المحظور.

[3]- بالنسبة للولد ثلاثة عشر عامًا ويوم واحد، وللبنت اثنتا عشرة عامًا ويوم واحد.

أن يعطوها طعامًا حتى تتمالك نفسها. ويجوز أن يأكل المريض وفقًا لـرأي خبراء (في الطب)، وإن لم يكن هناك خبراء، فيجوز أن يعطوه طعامًا وفقًا لحاجته؛ حتى يقول اكتفيتُ.

ز- إذا اشتد الجوع على رجل، يجوز أن يعطوه طعامًا حتى ولو كان من أشياء نجسة، حتى تستنير عيناه. منْ يعضه كلب مجنون، لا يجوز أن يعطوه فص كبده (ليأكله)، بينما يجيز ذلك رابي ماتيا بن حاراش. وقد قـال رابـي ماتيا بن حاراش كذلك: منْ يشعر بألم في حلقه، يجوز أن يضعوا العلاج في فيه في السبت؛ وذلك من قبيل الشك في وجود خطر على النفس، وكل شـك في وجود خطر على النفس يتجاوز السبت.

ز- منْ سقط عليه هدم، وكان هناك شك أنه هناك أم لا، أو أنـه حـي أم ميت، أو أنه غريب أم إسرائيلي، فإنهم يكشفون عنه كومة الحجـارة. فـإن وجدوه حيًا، يكشفون عنه (الحجارة)، وإن كان ميتًا يتركوه.

ح- تكفر ذبيحة الخطيئة وذبيحة الإثم المؤكدة (عـن الـذنوب). ويكفـر الموت، أو يوم الغفران مع التوبة (عن الخطايا). وتكفر التوبة عـن الآثـام البسيطة، وعن (التعدي على وصايا) افعل ولا تفعل، وتعلقُ (التوبةُ التكفيـرَ عن) الآثام الكبيرة، حتى يأتي يوم الغفران ويكفر (عنها).

ط- منْ يقل: سأخطئ وأتوب، سأخطئ وأتوب، فلا يُمنح الفرصة للتوبة. (وإذا قال) سأخطئ وسيكفر (عني) يوم الغفران، فإن يوم الغفران لن يكفـر عنه. إن يوم الغفران يكفر الآثام التي بين الإنسان والرب، أما الآثام التي بين الرجل وصاحبه فلا يكفر عنها يوم الغفران؛ حتى يسترضي صاحبه. وهذا ما فسره رابي إلعازار بن عزريا (في النص التالي): " (لأنه في هذا اليوم يكفر عنكم لتطهيركم) من جميع خطاياكم أمام الرب تطهرون "[1]، إن يوم الغفران

[1]- اللاويين 16: 30.

يكفر الأثام التي بين الإنسان والرب، أما الأثام التي بين الرجل وصاحبه فلا يكفر عنها يوم الغفران؛ حتى يسترضي صاحبه. قال رابي عقيبا: طوبى لكم يا بني إسرائيل، أمام منْ تتطهرون؟ منْ الذي يطهركم؟ إنه أبوكم الذي في السماء؛ حيث ورد: " وأرش عليكم ماءً طاهرًا فتتطهرون (من كل نجاستكم ومن كل أصنامكم أطهركم) "[1].

ويقول : " أيها الرب رجاء (مكفاه)[2] إسرائيل "[3]، فكما أن المكفاه (المطهر) يطهر الأنجاس، كذلك القدوس، تبارك وتعالى، يطهر إسرائيل.

---

[1])- حزقيال 36: 25.

[2])- فسر رابي عقيبا هنا كلمة " مكفاه " بمعنى مطهر المياه، على الرغم من ورودها في النص التوراتي بمعنى الأمل أو الرجاء. والمكفاه في التشريع اليهودي هو مكان به مياه تُطهر بالاغتسال. وتنص التوراة على أنه: لا يتطهر الإنسان حتى يغتسل في المطهر، وهو يتكون من المياه التي تجمعت في هذا المكان من تلقاء نفسها، وليست مسحوبة، ومقداره الذي يكفي للاغتسال حوالي أربعين سأه (480 لترًا). وبالمعنى الحرفي فإن " المكفاه " هو فقط المكان الذي به مياه مستجمعة، ولكن أصله هو كل مياه مُطَهِّرة، ومن ضمنها الينبوع، والجدول وما شابهها؛ حيث تُسمى " مكفاه "؛ أي مطهرًا. ومياه الأنهار وبرك المياه التي تستوعب مياه الأمطار، والأحواض والمياه المتجمعة، تُعد جميعها ضمن " المكفاه: المطهر"- وعلى الرغم من أن بعضها يطهر أثناء جريانه-، وتُعد كذلك مياه البحر ضمن المكفاه.

[3])- إرميا 17: 13.

المبحث السادس

سوكاه: المظلة

الفصل الأول

أ- إذا كان ارتفاع المظلة[1] أعلى من عشرين ذراعًا، فإنها تُعد باطلة، بينما يجيزها رابي يهودا. وإن لم تكن بارتفاع عشرة طفاحيم، أو لم يكن لها ثلاثة جوانب، أو كان نورها أكبر من ظلها، فإنها تُعد باطلة. تبطل مدرسة شماي المظلة القديمة، بينما تجيزها مدرسة هليل. وما هي المظلة القديمة؟ هي التي أقيمت قبل عيد (المظال) بثلاثين يومًا. ولكن إذا أقيمت لأجل عيد (المظال)، فحتى وإن (أقيمت) من بداية السنة، فإنها تُعد صالحة.

ب- منْ يُقم مظلته تحت الشجرة، فكأنه أقامها داخل البيت. (وإذا أقام) مظلة فوق مظلة، فإن العليا هي الصالحة، والسفلى تُعد باطلة. يقول رابي يهودا: إن لم يكن هناك سكان في العليا، فإن السفلى تُعد صالحة.

ج- إذا فرش (رجل) عليها ملاءة من جراء الشمس، أو تحتها من جراء ما يتناثر من أوراق (المظلة)، أو إذا فرش (الملاءة) على إطار (الفراش ذي الأعمدة الأربعة)، فإنها تُعد باطلة. ولكن يجوز أن يفرش الملاءة على عمودين (فقط) من السرير.

د- إذا أدلى عليها[2] الكرمة أو القرع أو اللبلاب، ثم غطى تلك (الأشياء) بمظلة (أخرى)، فإنها تُعد باطلة. وإذا كانت التعريشة أكبر منها، أو إذا كانت

[1]- هي الوصية الخاصة بعيد المظال، كما ورد في اللاويين 23: 42- 43، على النحو التالي: " في مظال تسكنون سبعة أيام كل الوطنيين في إسرائيل يسكنون في المظال. لكي تعلم أجيالكم أني في مظال أسكنت بني إسرائيل لما أخرجتهم من أرض مصر أنا الرب إلهكم ".

[2]- على المظلة التي أقامها بالفعل.

(فروع تلك الأشياء) قد قُطعت، فإنها تُعد صالحة. هذه هي القاعدة: كل مـا يقبل النجاسة، أو لا ينمو في الأرض لا يجوز أن يعرشوا به، وكل ما لا يقبل النجاسة وينمو من الأرض يجوز أن يعرشوا به.

هـ- لا يجوز أن يعرشوا بحزم من القش، أو حزم من الخشب، أو حزم من الشماريخ. وإذا فُكت (هذه الحزم) كلها فإنها تُعد صالحة. وتصلح جميعها لجوانب (المظلة).

و- يجوز أن يعرشوا بالألواح، وفقًا لأقوال رابي يهودا. بينما يحرم ذلـك رابي يوسي. وإذا وُضع عليها لوح بعرض أربعة طفاحيم، فإنها تُعد صالحة، شريطة ألا ينام تحتها.

ز- إذا لم يكن هناك خليط من الطين والقش على السقف (الخشبي)، فـإن رابي يهودا يقول: إن مدرسة شماي تقول: يجب أن يُفك (الـسقف)، ويُنـزع لوح من بين (كل اثنين)، وتقول مدرسة هليل: يُفك (السقف) أو يُنزع لوح من بين (كل اثنين). يقول رابي مئير: أو يُنزع لوح من بين (كل اثنين)، ولا يُفك (السقف).

ح- منْ يسقِّف مظلته بأسياخ (معدنية)، أو بالأطوال الجانبية للفراش، فإن كانت هناك مسافة (بين الأسياخ، أو الأطوال) تعادل سـمكها، فإنهـا تُعـد صالحة. منْ ينبش في كومة الحبوب ليصنع (من فراغها) مظلة، فإنها لا تُعد مظلة.

ط- من يعلق جوانب (المظلة) من أعلى لأسفل: فإن كانت مرتفعة عـن الأرض ثلاثة طفاحيم، فإنها تُعد باطلة. (وإذا أقام الجوانب) من أسفل لأعلى: فإن كانت مرتفعة عن الأرض، فإنها تُعد صالحة. يقول رابي يوسي: كما أن (الارتفاع المناسب لها) من أسفل لأعلى هو عشرة طفـاحيم، كـذلك (فـإن الارتفاع المناسب لها) من أعلى لأسفل هو عشرة طفاحيم. وإذا أُبعد التسقيف

عن الجوانب ثلاثة طفاحيم، فإن (المظلة) تُعد باطلة.

ي- إذا تهدم (سقف) بيت وعُرِّش عليه، فإن كان من الحائط للتسقيف أربع أذرع، فإنها تُعد باطلة. والأمر نفسه مع الفناء المحاط بـالرواق. إذا كانـت هناك مظلة كبيرة، قد أحاطوها بشيء لا يجوز أن يعرشوا به: فإن كان تحته أربع أذرع، فإنها تُعد باطلة.

ك- منْ يصنع مظلته على شكل الكوخ[1]، أو أسندها تجاه الحـائط، فـإن رابي إليعزر يبطلها؛ لأنها بدون سقف، بينما يجيزها الحاخامات. إذا كانـت الحصيرة الكبيرة (المصنوعة) من القصب، مصنوعة للنـوم، فإنهـا تقبـل النجاسة ولا يعرشون بها (المظلة). (وإذا كانت مصنوعة) للتـسقيف، فـإنهم يعرشون بها، ولا تقبل النجاسة. يقول رابي إليعزر: الأمر على السواء بين (الحصيرة) الصغيرة أو الكبيرة، (إذا كانت) مصنوعة للنـوم، فإنهـا تقبـل النجاسة ولا يعرشون بها (المظلة). (وإذا كانت مصنوعة) للتـسقيف، فـإنهم يعرشون بها، ولا تقبل النجاسة.

---

[1]- أي على شكل المثلث بحيث تكون عريضة من أسفل وضيقة من أعلـى؛ بحيـث لا يكون لها سقف.

الفصل الثاني

أ- منْ ينَم تحت الفراش في المظلة، فإنه لم يؤد واجبه. قال رابي يهـودا: لقد تعودنا، أن نكون نائمين تحت الفراش أمام الشيوخ، ولم يقولوا لنا شـيئًا. قال رابي شمعون: لقد حدث مع طابي عبد ربان جمليئل؛ حيث كان ينام تحت الفراش، وقال ربان جمليئل للشيوخ: لقد رأيتم عبـدي طـافي؛ لأنـه دارس للشريعة ويعلم أن العبيد يعفون من (وصية السوكا) المظلة، لذلك ينام تحـت الفراش. وقد تعلمنا، مصادفة، أن منْ ينم تحت الفراش في المظلة، فإنه لـم يؤد واجبه.

ب- منْ يسند مظلته بأرجل الفراش، فإنها تُعد صالحة. يقول رابي يهودا: إن لم يكن من الممكن أن تقف (المظلة) من تلقاء نفسها، فإنها تُعد باطلة. إذا كانت المظلة خفيفة (التسقيف)، وكان ظلها أكبر من نورها، فإنها تُعد صالحة. (أما المظلة) كثيفة (التسقيف) كالبيت، ورغم أن النجوم لا تُرى من داخلهـا، فإنها تُعد صالحة.

ج- منْ ينصب مظلته على عربة، أو على ظهر الـسفينة، فإنهـا تُعـد صالحة، ويجوز أن يصعدوا لها في العيد. (وإذا أقامها) على شجرة أو ظهر الجمل، فإنها تُعد صالحة، ولا يجوز أن يصعدوا لها فـي العيـد. (إذا كـان للمظلة) جانبان في الشجرة، والجانب (الثالث) بواسطة أيدي الناس، أو اثنان بواسطة أيدي الناس، وواحد في الشجرة، فإنها تُعد صـالحة، ولا يجـوز أن يصعدوا لها في العيد. (وإذا كان للمظلة) ثلاثة (جوانب) بواسطة أيدي الناس، وواحد في الشجرة، فإنها تُعد صالحة، ويجوز أن يصعدوا لها في العيد. وهذه القاعدة: كلما أمكن أن تقف (المظلة) من تلقاء نفسها بعد إبعاد الشجرة، فإنها

تُعد صالحة، ويجوز أن يصعدوا لها في العيد.

د- منْ ينصب مظلته بين الأشجار، و(كونت الأشجار) جوانبها، فإنها تُعد صالحة. ويُعفى المبعوثون لأداء وصْية (من حكم) المظلة. ويُعفى (كذلك من حكم) المظلة المرضى والمعتنون بهم. ويجوز أن يأكلوا من حواضر الطعام خارج المظلة.

هـ- لقد حدث أن أحضروا لربان يوحنان بن زكاي طعامًا ليذوقه، و(أحضروا) لربان جمليئل تمرتين ودلوًا من المياه، فقالا لهم: أدخلوا (هذه الأشياء) للمظلة. وعندما أعطوا لرابي صادوق طعامًا أقل من حجم البيضة، فأخذه في منديل وأكله خارج المظلة، ولم يقم بتلاوة بركة (الطعام) بعده.

و- يقول رابي إليعزر: يجب على الإنسان أن يأكل أربع عشرة وجبة في المظلة، واحدة نهارًا، وواحدة ليلاً. ويقول الحاخامات: ليس للأمر حد (معين من الوجبات)؛ فيما عدا ليلة اليوم الأول للعيد فقط. وقال رابي إليعزر كذلك: منْ لم يأكل (وجبة في المظلة) في ليلة اليوم الأول للعيد، فعليه أن يعوض ذلك في ليلة اليوم الأخير للعيد. ويقول الحاخامات: ليس للأمر تعويض؛ حيث ورد عن ذلك: " الأعوج لا يمكن أن يقوَّم والنقص لا يمكن أن يُجبَر "[1].

ز- منْ كانت رأسه ومعظم (جسده) في المظلة، ومائدته داخل البيت، فإن مدرسة شماي تبطل (مثل هذه المظلة)، بينما تجيزها مدرسة هليل. وقال (أتباع) مدرسة هليل (لأتباع) مدرسة شماي: ألم يكن الأمر على هذا النحو؛ حيث ذهب شيوخ مدرسة شماي وشيوخ مدرسة هليل لزيارة رابي يوحنان بن نوري، فوجدوه جالسًا ورأسه ومعظم (جسده) في المظلة، ومائدته داخل البيت، فلم يقولوا له شيئًا؟ قال لهم (أتباع) مدرسة شماي: هل هناك دليل (من ذلك الحدث)؟ لكنهم قد قالوا له: إذا كانت هذه عادتك، فإنك لم تؤد وصية

[1]- سفر الجامعة 1: 15.

المظلة طيلة حياتك.

ح- يُعفى النساء والعبيد والقُصَّر (من حكم) المظلة. (ولكن إذا كان) القاصر لا يحتاج إلى أمه، فإنه يُلزم (بحكم) المظلة. لقد حدث أن ولدت (أثناء عيد المظال) زوجة ابن شماي الشيخ، ففتح بعضًا من خليط الطين والقش في السقف، ثم عرّش (كالمظلة) فوق الفراش من أجل الطفل[1].

ط- طيلة أيام (العيد) السبعة كان الرجل يجعل مظلته (مسكنه) الدائم، وبيته (مسكنه) المؤقت. وإذا سقطت الأمطار، فمتى يُباح له أن يخلي (المظلة)؟ بمجرد أن تفسد العصيدة[2]. ولقد ضربوا لذلك مثالاً: ماذا يشبه هذا الأمر؟ يشبه العبد الذي يخلط كأسًا (من الخمر والمياه) لسيده، فيسكب (السيد) الإبريق على وجه (هذا العبد)[3].

---

[1]- حيث كان شماي يرى أن الأطفال سواء أكانوا في حاجة إلى رعاية أمهاتهم أم لا فإنهم ملزمون بحكم المظلة.

[2]- العصيدة عبارة عن دقيق يُلت بالسمن ويُطبخ، وهنا تعني المرق السميك، فإذا نزلت عليه الأمطار فسد، حينئذ يُباح لصاحبه أن يخلي المظلة.

[3]- أي أن الأمطار دليل على عدم رضا الرب عن الاستمرار تحت المظلة، فكما أن السيد قد سكب الإبريق على وجه العبد لعدم رغبته في خدمته، كذلك أنزل الرب المطر في غير أوانه في العيد كناية عن سرعة الانتهاء من البقاء تحت المظلة.

الفصل الثالث

أ- إذا كانت سعفة (النخل) مسروقة[1] أو جافة، فإنها تُعد باطلة. (وإذا كانت من شجرة) الأشيرا[2] أو من المدينة الضالة[3]، فإنها تُعد باطلة. وإذا قُطع طرف (السعفة)، أو تحطمت أوراقها، فإنها تُعد باطلة. وإذا تباعدت أوراقها، فإنها تُعد صالحة. يقول رابي يهودا: يجب أن يربطها من أطرافها. ويُعد سعف الجبل الحديدي[4] صالحًا. إذا كان طول السعف ثلاثة طفاحيم؛

[1]- لأن أداء الوصايا لا يتم عن طريق اقتراف الآثام والخطايا، كما أن التوراة قد قالت تأخذون لأنفسكم أي مما يخصكم وليس من المسروق، كما ورد في اللاويين 23: 40، على النحو التالي: " وتأخذون لأنفسكم في اليوم الأول ثمر أشجار بهجة وسعف النخل وأغصان أشجار غبياء وصفصاف الوادي وتفرحون أمام الرب إلهكم سبعة أيام ".

[2]- الأشيرا هي الشجرة المستخدمة في العبادة الوثنية، والتي توصي التوراة باجتثاثها من العالم وحرقها. كما ورد في التثنية 12: 2- 3 " تخربون جميع الأماكن حيث عبدت الأمم التي ترثونها آلهتها على الجبال الشامخة وعلى التلال وتحت كل شجرة خضراء. وتهدمون مذابحهم وتكسرون أنصابهم وتحرقون سواريهم بالنار وتقطعون تماثيل آلهتهم وتمحون اسمهم من ذلك المكان ".

وتستخدم الأشيرا بهدفين:

أ- شجرة تُستخدم لذاتها كهدف للعبادة .

ب- الشجرة المجاورة للأوثان وتُستخدم للزينة أو للمساعدة في العبادة.

وتحرُم أخشاب الأشيرا في الانتفاع، وتُعد كذلك قبل حرقها كما لو أنها كانت محروقة.

[3]- هي المدينة التي ضل أهلها بعبادتهم للأوثان، كما ورد في التثنية 13: 13- 16 " قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك وطوحوا سكان مدينتهم قائلين نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها. وفحصت وفتشت وسألت جيدًا وإذا الأمر صحيح وأكيد قد عمل ذلك الرجس في وسطك. فضربًا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف. تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبنى بعد ".

[4]- اسم لتل يقع بالقرب من أورشليم، وتتميز أورق سعفه بأنها قصيرة.

بحيث تكفي لهزه، فإنه يُعد صالحًا.

ب- إذا كان الآس[1] مسروقًا أو جافًا، فإنه يُعد باطلاً. (وإذا كان من شجرة) الأشيرا أو من المدينة الضالة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا قُطع طرف (الآس)، أو تحطمت أوراقه، أو كثرت فروعه عليه، فإنه يُعد باطلاً. وإذا خفت (فروعه)، فإنه يُعد صالحًا. ولا يجوز أن يخففوا (الفروع) في العيد.

ج- إذا كان الصفصاف[2] مسروقًا أو جافًا، فإنه يُعد باطلاً. (وإذا كان من شجرة) الأشيرا أو من المدينة الضالة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا قُطع طرف (الصفصاف)، أو تحطمت أوراقه، أو كان صفصافًا جبليًا، فإنه يُعد باطلاً. وإذا تقلص، أو تناثرت بعض أوراقه، أو نما في الأرض[3]، فإنه يُعد صالحًا.

د- يقول رابي إسماعيل: (لإقامة السعفة لابد من أن يتوافر) ثلاثة أفرع من الآس، وفرعان من الصفصاف، وفرع واحد من الأترج[4]، حتى ولو قُطع طرف فرعين (من الآس)، وظل طرف فرع غير مقطوع. يقول رابي طرفون: حتى ولو كانت أطراف الفروع الثلاثة مقطوعة. يقول رابي عقيبا: كما أنه (يكفي وجود) سعفة واحدة وأترج واحد، كذلك يكفي فرع آس واحد، وفرع صفصاف واحد.

هـ- إذا كان الأترج مسروقًا أو جافًا، فإنه يُعد باطلاً. (وإذا كان من شجرة) الأشيرا أو من المدينة الضالة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا كان من ثمار الغرلة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا كان من التقدمة النجسة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا كان من التقدمة الطاهرة، فلا يُؤخذ، وإن أُخذ، فإنه يُعد صالحًا. (وإذا كان

---

[1]- نوع من أنواع النباتات العطرية يشبه الريحان.

[2]- شجر كثير التفرع، أوراقه متبادلة غير مفصصة، هرمية الشكل، منشارية الحافة.

[3]- أي نمت عن طريق الأمطار وليس عن طريق النهر، وذلك على الرغم مما ورد في اللاويين 23: 40، عن صفصاف الوادي.

[4]- شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، عصيره حامض.

الأترج) من محصول الدماي- المشكوك في إخراج عشره- فإن مدرسة شماي تبطله، بينما تجيزه مدرسة هليل. (وإذا كان الأترج) من العشر الثاني (حتى ولو) في أورشليم، فلا يُؤخذ، وإن أُخذ، فإنه يُعد صالحًا.

و- إذا غطى معظم (حبة الأترج) قشرٌ، أو نُزع نتوؤها، أو قُشِّرت، أو انشقت، أو ثُقبت ونقص حجمها بأي قدر، فإنها تُعد باطلة. وإذا غطى بعضها قشرٌ، أو نزعت سويقتها، أو ثُقبت ولم ينقص حجمها، فإنها تُعد صالحة. يُعد الأترج الكوشي[1] باطلاً، (والأترج) الأخضر كالكراث، يجيزه رابي مئير، بينما يبطله رابي يهودا.

ز- حجم حبة الأترج الصغيرة، يقول رابي مئير: إنها في حجم حبة الجوز، ويقول رابي يهودا: كالبيضة. (وحجم حبة الأترج) الكبيرة: ما يكفي للإمساك بحبتين في يد واحدة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: حتى ولو (أمسكت) اليدان بواحدة.

ح- لا يجوز أن يحزموا السعف إلا (بحزم) من نوعه[2]، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: (يجوز أن تربط) حتى بالحبل. قال رابي مئير: لقد كانت عادة أهل أورشليم، أن يربطوا سعفهم بخيوط ذهبية. فقال (الحاخامات) له: لقد كانوا يربطونه (بحزم) من نوعه أسفل (الخيوط الذهبية).

ط- وأين كانوا يهزون (السعف)؟ في البداية (عند قوله)[3] " احمدوا الرب " وفي النهاية عند (قوله) " آه يا رب خلص "، وفقًا لأقوال مدرسة هليل.

---

[1]- المقصود هنا الأترج الأسود كالكوشيين أو الأحباش.

[2]- يستخدم السعف هنا من قبيل إطلاق الجزء على الكل وذلك للدلالة على الأنواع الأربعة وهي السعف والآس والصفصاف والأترج، ولربط هذه الأشياء معًا يرى رابي يهودا أنها يجب أن تُربط بحزم من أحد هذه الأنواع الأربعة لئلا يضيفوا نوعًا خامسًا لم يرد ذكره في التوراة.

[3]- أي عند القراءة من بداية المزمور 118، وعند ختامه.

وتقول مدرسة شماي: كذلك (حتى قوله) " آه يا رب أنقذ ". قال رابي عقيبا: لقد كنت أنظر إلى ربان جمليئل ورابي يهوشوع؛ حيث كان الشعب كله يهزون سعفهم، بينما هما لم يهزا (سعفهما) إلا عند (قول) " آه يا رب خلص ". منْ كان قادمًا في الطريق ولم يكن في يده سعف ليحمله، فبمجرد أن يدخل إلى بيته، يجب عليه أن يحمل (سعفًا حتى وإن تذكر أثناء تناوله الطعام) على منضدته. منْ لم يحمل (السعف) فجرًا، يجوز له أن يحمله عند الغروب؛ حيث يُعد اليوم[1] بكامله صالحًا لحمل السعف.

ي- منْ كان يُقرؤه (الهليل)[2] عبدٌ، أو امرأةٌ، أو صغيرٌ، فإنه يردد بعدهم ما يقولونه، ويُعد الأمر سُبة في جبينه. وإذا كان منْ يقرؤه كبيرٌ، فإنه يردد بعده (فقط): هللويا[3].

ك- في المكان الذي اعتاد فيه (أهله) أن يكرروا (فقرات المزامير)، فلهم أن يكرروها. (وفي المكان الذي اعتاد فيه أهله) أن يتبسطوا (بالقراءة مرة واحدة)، فلهم أن يتبسطوا. (وفي المكان الذي اعتاد فيه أهله) أن يباركوا بعدها (قراءة الهليل)، فلهم أن يباركوا بعدها، الكل يسير وفقًا لعادة المدينة. منْ يشتر سعفًا من صاحبه في السنة السابعة، يعطيه الأترج كهدية؛ لأنه لا يجوز أن يشتريه في السنة السابعة.

ل- في البداية كان السعف يُحمل في الهيكل سبعة (أيام)، وفي المدينة (خارج أورشليم) يومًا واحدًا. ومنذ خراب الهيكل عدّل ربان يوحنان بن زكاي، أن يُحمل السعف في المدينة لسبعة (أيام)، ذكرى للهيكل، (كما أنه

---

[1]- المقصود باليوم هنا هو النهار؛ حيث لا يجوز حمل السعف ليلاً.

[2]- وهي المزامير من 113 حتى 118.

[3]- بعد نهاية كل فقرة، وليس مضطرًا أن يكرر جميع الفقرات، لأن الكبير أو البالغ يسقط عنه واجب القراءة حتى وإن كان يعرف هو القراءة بنفسه، وهللويا تعني التسبيح والحمد، أي هللوا الله ومجدوه.

عدّل كذلك) أن يكون يوم ترديد (العومر)[1] بكامله محرّمًا (للأكل من المحصول الجديد).

م- إذا حلّ اليوم الأول لعيد (المظال) في يوم السبت، فإن الشعب كله يسير (عشية السبت) بسعفهم إلى المعبد. وفي اليوم التالي يأتون مبكرين، ويميز كل منهم سعفته، ويحملها؛ لأن الحاخامات قد قالوا: لا يسقط واجب (حمل السعفة) في اليوم الأول لعيد (المظال) عن الرجل إذا حمل سعفة صاحبه. و(لكن) يسقط عنه واجب (حمل السعفة) في سائر أيام عيد (المظال)، إذا حمل سعفة صاحبه.

ن- يقول رابي يوسي: إذا حلّ اليوم الأول لعيد (المظال) في يوم السبت، ونسي (رجل) وأخرج سعفته إلى الملكية العامة، فإنه يُعفى (من تقديم قربان ذبيحة الخطيئة)؛ لأنه قد أخرجه في (وقت) إباحة (حمل السعف)[2].

س- يجوز للمرأة أن تأخذ (السعف) من يد ابنها أو من يد زوجها، وتعيده للمياه في السبت. يقول رابي يهودا: يجوز أن يعيدوا (السعف للمياه ذاتها) في السبت، وأن يضيفوا في العيد (مياهًا للسعف)، وأن يغيروا في أيام تحليل العيد[3] (المياه). إذا كان القاصر يعرف (كيف) يهز (السعف)، فإنه يُلزم (بحمل) السعف.

---

[1]- كان يوم ترديد العومر أو أول حزم المحصول في اليوم السادس عشر من نيسان، وبينما كان الحكم إبان وجود الهيكل أن يُباح الأكل من المحصول الجديد بمجرد الانتهاء من الترديد. عدّل ربان يوحنان بن زكاي أن يكون يوم الترديد بكامله محرمًا للأكل منه. ولقد ورد حكم ترديد العومر في اللاويين 23: 10- 11، على النحو التالي: " كلم بني إسرائيل وقل لهم متى جئتم إلى الأرض التي أنا أعطيكم وحصدتم حصيدها تأتون بحزمة أول حصيدكم إلى الكاهن. فيردد الحزمة أمام الرب للرضا عنكم في غد السبت يرددها الكاهن ".

[2]- بمعنى أنه إذا نسي وأخرجه في الملكية العامة فكان ذلك بقصد أداء وصية مفروضة وليس بقصد التعدي على نهي عدم إخراج السعف في الملكية العامة في يوم السبت.

[3]- هي الأيام الواقعة بين أول وآخر يوم في عيدي الفصح والمظال، وانظر ما ورد في مبحث شبات – السبت 20: 2.

الفصل الرابع

أ- (تستمر وصية حمل) السعف والصفصاف لستة أو سبعة (أيام). (وتستمر قراءة) الهليل، والفرح[1] لثمانية (أيام). (وتستمر وصية) المظلة، وسكب المياه لسبعة (أيام)، و(يستمر العزف على) الناي لخمسة أو ستة (أيام).

ب- كيف (يستمر حمل) السعف سبعة (أيام)؟ (يسري ذلك) إذا حلّ اليوم الأول للعيد في يوم السبت؛ (حيث يُحمل) السعف سبعة (أيام، وإذا حلّ في أي يوم)، من سائر أيام (الأسبوع، فإنه يُحمل) ستة (أيام فقط).

ج- (كيف تستمر وصية) الصفصاف سبعة (أيام)؟ (يسري ذلك) إذا حلّ اليوم السابع (لأداء طقوس) الصفصاف في يوم السبت؛ (حيث تستمر وصية) الصفصاف سبعة (أيام، وإذا حلّ اليوم السابع في أي يوم)، من سائر أيام (الأسبوع، فإن وصيته تستمر) ستة (أيام فقط).

د- كيف (كانت تُؤدى) وصية السعف (في السبت)؟ إذا حلّ اليوم الأول للعيد في يوم السبت؛ فإنهم يسيرون بسعفهم إلى جبل الهيكل، فيأخذه الحزّانون[2] منهم ويرتبونه على سطح الرواق، ويضع الشيوخ (السعف)

---

[1]- وصية الفرح في العيد وردت في التثنية 16: 14، على النحو التالي" وتفرح في عيدك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك".

[2]- الحزّان في فترة التلمود هو الشمّاس أو خادم الهيكل الذي يساعد على حفظ النظام فيه، وبصفة خاصة في المعابد. كما أنه كان يشرف كذلك في بعض الأحيان على تعلوم الأولاد هناك قراءة التوراة وأحكامها. ويُعد استخدام الكلمة بمعنى" شليح تسبور: للدلالة على منْ يصلي على رأس جماعة " (أي ما يقابل الإمام عند المسلمين) يُعد استخدامًا

الخاص بهم في حجرة (خاصة). ويعلمونهم أن يقولوا: كل منْ حاز سعفتي بيده، فإنها تُعد هدية له. ويأتون في الغد مبكرين ثم يلقيها الحزّانون أمامهم، فيتخطفونها، (لدرجة أنهم من الممكن) أن يضرب أحدهما الآخر. وعندما رأت المحكمة أن هذا الأمر سيؤدي إلى الخطر (على الحياة)، عدلوا أن يأخذ كل منهم (سعفه) إلى بيته.

هـ- كيف (كانت تُؤدى) وصية الصفصاف؟ كان هناك مكان في أسفل أورشليم يُسمى " موصة "[1]، حيث كانوا ينزلون إلى هناك ويجمعون أفرع الصفصاف. ثم يأتون وينصبونها في جوانب المذبح، على أن تُمال أطرافه على ظهر المذبح. ثم ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). ويطوفون يوميًا بالمذبح مرة واحدة قائلين: " آه يا رب خلص، آه يا رب أنقذ ". يقول رابي يهودا: " ' أني فاهو'[2] يا رب خلص ". وفي هذا اليوم (السابع للصفصاف) كانوا يطوفون بالمذبح سبع مرات. وماذا كانوا يقولون وقت انصرافهم (من المذبح)؟ " البهاء لك أيها المذبح، البهاء لك أيها المذبح ". يقول رابي إليعيزر: " (البهاء) للرب ولك أيها المذبح، للرب ولك أيها المذبحْ ".

و- كما تُؤدى (وصية الصفصاف) في الأيام العادية، كذلك تُؤدى في السبت، غير أنهم كانوا يجمعونه عشية السبت، ويضعونه في أطباق ذهبية؛ حتى لا تذبل. يقول ربان يوحنان بن بروقا: كانوا يحضرون سعف النخل ويخبطونها في الأرض على جوانب المذبح، ويسمى ذلك اليوم يوم خبط السعف.

متأخرًا.

[1]- ورد ذكرها ضمن مدن سبط بني بنيامين في يشوع 18: 26.

[2]- هما ضميران للمفرد المتكلم والمفرد الغائب، وكانا يستخدما نطقًا بدلاً من " أنا يهوه " بمعنى أيها الرب، وهناك تفسير آخر يقول بأن معنى هذين الضميرين أن الرب ذاته يشارك بني إسرائيل آلامهم.

ز- وعلى الفور (بعد الخروج من المذبح) كان الأطفال يرمون سعفهم ويأكلون أترجهم[1].

ح- كيف (تستمر قراءة) الهليل، والفرح لثمانية (أيام)؟ يدل ذلك على أن كل إنسان ملزم (بقراءة) الهليل، وبالفرح، وبتبجيل اليوم الأخير[2] للعيد، كسائر أيام العيد. كيف (تنصب) المظلة سبعة (أيام)؟ بعد أن ينهي الرجل أكل (الوجبة الأخيرة في اليوم السابع)، فلا يفك مظلته، ولكن ينزل أدواته من (وقت) المنحاة[3]، فصاعدًا، تبجيلاً لليوم الأخير للعيد.

ط- كيف تُسكب المياه (سبعة أيام)؟ كانوا يملئون إبريقًا ذهبيًا يتسع لثلاثة لجات (من مياه عين) شيلوه[4]. فإذا ما وصلوا إلى باب المياه (جنوب ساحة الهيكل) كانوا ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). ثم يصعد (الكاهن الذي عليه الدور في خدمة الهيكل) على مرقاة (المذبح) ويتجه يسارًا؛ حيث كان هناك قدحان فضيان. يقول رابي يهودا: كان (القدحان) من الجير، إلا أن شكليهما كانا مسفوعين من جراء الخمر. وكانا مثقوبين كخرطومين ضيقين: أحدهما عريض والآخر ضيق؛ حتى ينتهي (السكب) منهما في وقت واحد. (ويُخصص القدح) الغربي للمياه، والشرقي للخمر. وإذا أفرغ (من قدح) المياه في (قدح) الخمر، أو من (قدح) الخمر في (قدح) المياه، أتم (وصيته). يقول رابي يهودا: كانوا يسكبون

---

[1]- هناك تفسير آخر يقول بأن الكبار كانوا يخطفون السعف من الأطفال ويأكلون منهم الأترج كنوع من مداعبة الأطفال في العيد، وإفشاء جو من المرح والسرور.

[2]- أي اليوم الثامن، وفقًا لما ورد في اللاويين 23: 36، على النحو التالي: "سبعة أيام تقربون وقودًا للرب في اليوم الثامن يكون لكم محفل مقدس تقربون وقودًا للرب أنه اعتكاف كل عمل شغل لا تعملوا ".

[3]- أي من الساعة التاسعة والنصف من بداية النهار.

[4]- ورد ذكرها في إشعياء 8: 6، " لان هذا الشعب رذل مياه شيلوه الجارية بسكوت وسر برصين وابن رمليا " وتُعرف شيلوه بعين السلوان وهي تقع في ضواحي أورشليم.

بلُج[1] (واحد طيلة الأيام) الثمانية. وكانوا يقولون لمنْ يسكب: ارفع يديك؛ حيث حدث ذات مرة أن سكب أحدهم على رجليه، فرجمه كل الناس بالأترج.

ي- وكما كان يُؤدى (السكب) في الأيام العادية، كان يؤدى في السبت، غير أنهم كانوا يملئون الدن الذهبي عشية السبت؛ حيث إنها لم تكن تُقدّس من الشيلوه، ويضعونها في حجرة (خاصة). فإذا سُكبت، أو كُشفت، كانوا يملئون من المغسلة؛ حيث تبطل الخمر والمياه المكشوفة (للاستخدام) على المذبح.

[1])- اللج هو مكيال السعة المستخدم في وصايا مختلفة. ومعظم مكاييل السوائل المستخدمة في سكب سوائل الهيكل (الخمر والزيت) تكيَّل باللُوجات الكاملة. كذلك كان هناك في الهيكل إناء للج لاستخدامات الكيل. ومصطلح " رابعيت " الذي يرد في جميع مواضع النص المشنوي يعني ربع اللُج. ويعادل اللج ذاته حوالي نصف لتر.

الفصل الخامس

أ- (فيما يختص بالعزف على) الناي لخمسة أو ستة (أيام): هذا هو الناي الخاص بموضع سحب المياه؛ حيث إنه لا يتجاوز السبت[1] ولا العيد. ولقد قالوا: إن منْ لم ير الفرحة (التي تعم الناس في) موضع سحب المياه، فإنه لم ير فرحة في حياته.

ب- وعند انتهاء اليوم الأول للعيد كان (الكهنة واللاويون) ينزلـون إلـى ساحة النساء؛ حيث يقومون هنالك بتعديل كبير[2]. وكانت هناك شـمعدانات ذهبية، ويعلوها أربعة أقداح ذهبية، وأربعة سلالم (بوالع) واحد لكـل منهـا، وأربعة من صغار الكهنة وفي أيديهم أباريق الزيت تتسع لمائة وعشرين لج؛ حيث كانوا يضعون منها في كل قدح (من الأقداح الأربعة).

ج- كانوا يصنعون فتائل من أسمال سراويل الكهنة ومعـاطفهم، وكـانوا يضيئون (بها المصابيح)، ولم يكن هناك فناء في أورشليم لم يـسطع عليـه الضوء من نار موضع سحب المياه[3].

د- كان الأتقياء والمحسنون يرقصون أمام (الكهنة الذين أشعلوا المصابيح) بمشاعل النار التي كانت في أيديهم، ويرددون أمامهم الأناشـيد والتـسابيح.

---

[1]- بمعنى أنه إذا حلّ اليوم الأول للعيد بأي يوم من الأيام العادية غير السبت، فإن السبت سيقع في أيام تحليل العيد- أي الأقل قداسة من أول يوم وآخر يوم؛ حيث يجوز أن يتحللوا فيها من بعض الطقوس، وبناءً عليه لن يتبقى سوى خمسة أيام لتحليل العيد. وإذا حلّ اليوم الأول للعيد في السبت كان هناك ستة أيام لتحليل العيد.

[2]- حيث كانوا يخصصون المكان العلوي للنساء، بينما يقف الرجال في المكان الـسفلي؛ حتى لا يختلطوا، فيستخفوا بالوصايا أو يتهاونون في أدائها.

[3]- حيث كان جبل الهيكل مرتفعًا، وكانت المصابيح مرتفعة ومضاءة بشدة.

وكان اللاويون (يعزفون) على القيثارات، والمعازف، والصُنج النحاسية، والأبواق، وأدوات الإنشاد بلا حصر، على الخمس عشرة درجة المتجهة لأسفل من ساحة إسرائيل إلى ساحة النساء، مقابل الخمس عشرة درجة في المزامير[1]، حيث كان اللاويون يقفون عليها بأدوات الإنشاد وينشدون. وكان يقف كاهنان في الباب العلوي المؤدي لأسفل من ساحة إسرائيل إلى ساحة النساء، وفي أيديهما بوقان. فإذا صاح الديك كانوا ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). فإذا وصلوا للدرجة العاشرة كانوا ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). فإذا وصلوا للساحة كانوا ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). وكانوا ينفخون (في البوق) ويذهبون حتى يصلوا إلى الباب المؤدي (للناحية) الشرق. فإذا وصلوا إلى الباب المؤدي (للناحية) الشرق، كانوا يتجهون ناحية الغرب، ويقولون: إن آباءنا الذين كانوا في هذا المكان " ظهورهم نحو هيكل الرب ووجوههم نحو الشرق وهم ساجدون للشمس نحو الشرق "[2]، ونحن للرب، نحو الرب تتجه أعيننا. يقول رابي يهودا: كانوا يكررون قائلين: " ونحن للرب، نحو الرب تتجه أعيننا ".

هـ- لم يكن يقللون (عدد النفخات في البوق يوميًا) عن إحدى وعشرين نفخة في الهيكل، ولا يزيدون عن ثمان وأربعين (نفخة). كان في الهيكل يوميًا إحدى وعشرون نفخة (على النحو التالي): ثلاث لفتح الأبواب، وتسع لقربان المحرقة الدائمة فجرًا، وتسع لقربان المحرقة الدائمة عند الغروب. وعند (تقديم القرابين) الإضافية كانوا يضيفون تسع (نفخات) أخرى، وعشية السبت كانوا يضيفون ست (نفخات) أخرى: ثلاث لإيقاف الناس عن العمل،

---

[1])- الواردة في المزامير في الإصحاحات من 120 حتى 123.

[2])- حزقيال 8: 16.

وثلاث للتمييز بين المقدس (بحلول السبت) وبين الدنيوي. (وإذا حلت) عشية السبت وسط (أسبوع) العيد، كانوا (ينفخون) ثمان وأربعين (نفخة): ثلاث لفتح الأبواب، ثلاث للباب العلوي، وثلاث للباب السفلي، وثلاث عند ملء المياه، وثلاث عند المذبح، وتسع لقربان المحرقة الدائمة فجرًا، وتسع لقربان المحرقة الدائمة عند الغروب، وتسع (نفخات للقرابين) الإضافية، ثلاث لإيقاف الناس عن العمل، وثلاث للتمييز بين المقدس (بحلول السبت) وبين الدنيوي.

و- (كان يُقدم) هناك في اليوم الأول للعيد ثلاثة عشر ثورًا، وكبشان، وتيس واحد. وكان يتبقى هناك أربع عشرة حملاً لفئات الكهنة[1] الثمانية. في اليوم الأول (للعيد) كان ست (مجموعات من فئات الكهنة) يقربون اثنين، اثنين (من الحملان)، والباقي يقدم واحدًا، واحدًا. (وفي اليوم) الثاني كان خمس (مجموعات من فئات الكهنة) يقربون اثنين (من الحملان لكل مجموعة)، والباقي يقدم واحدًا (لكل مجموعة). (وفي اليوم) الثالث كان أربع (مجموعات من فئات الكهنة) يقربون اثنين (من الحملان لكل مجموعة)، والباقي يقدم واحدًا (لكل مجموعة). (وفي اليوم) الرابع كان ثلاث (مجموعات من فئات الكهنة) يقربون اثنين(من الحملان لكل مجموعة)، والباقي يقدم واحدًا (لكل مجموعة). (وفي اليوم) الخامس كانت مجموعتان (من فئات

---

[1])- المصلح العبري لها هو " مشمار " وهو يعني فئة من الكهنة؛ حيث كان الكهنة يُقسمون لأربع وعشرين جماعة والمشمار واحدة من هذه الجماعات التي قُسم إليها الكهنة، وفقًا لأعمالهم أي أنهم كانوا أربعًا وعشرين فئة من الكهنة. وتعمل كل فئة في الهيكل في دورها أسبوعًا واحدًا، تقريبًا أسبوعين في السنة. وفي الأعياد تصعد كل الفئات مجتمعة للعمل معًا. وكان أفراد الفئة في أُسبوع خدمتهم يؤدون كل أعمال الهيكل وكانت كل هبات الكهانة الخاصة والمتعلقة بالعمل تُعطى لهم. وكانت الفئة مقسمة لبيوت الرؤساء. وفي مقابل الفئة " مشمار " كانت الطبقة " معماد" لعموم بني إسرائيل. وقد تم تقسيم الفئات في أيام داود. وفي أيام الهيكل الثاني لم تصعد كل الفئات للأرض (فلسطين)، والفئات التي صعدت عادت وانقسمت إلى أربع وعشرين (فئة).

الكهنة) تقربان اثنين (من الحملان لكل منهما)، والباقي يقــدم واحــدًا (لكــل مجموعة). (وفي اليوم) السادس كانت كل مجموعة تقرب حملــين، والبــاقي يقدم واحدًا (لكل مجموعة). (وفي اليوم) السابع يتساوى الجميع. (وفي اليوم) الثامن كانوا يعودون للقرعة كما في الأعياد. وقد قالوا: إن منْ يقرب ثيرانًــا اليوم، فلن يقرب غدًا، إلا أنهم كانوا يكررون (تقديم الثيران دوريًا) مرة بعد أخرى.

ز- كانت كل مجموعات فئات الكهنة تتساوى (في التقديم والأكــل) فــي ثلاثة أعياد[1] في السنة فيما يتعلق بقرابين الأعياد، وخبز الوجه. وكانوا فــي عيد الأسابيع يقولون له (للكاهن): هذه الفطيرة (غير المختمرة) لك، ولك هذا الحاميتس. وتقرب مجموعة الكهنة المحدد وقت (عملها ذلك الأســبوع فــي الهيكل) المحرقات الدائمة (صباحًا ومساءً)، وقرابين النذور وقرابين التطوع، وسائر قرابين الجمهور؛ حيث يقربونها جميعها. وكانت تتساوى (كذلك) جميع مجموعات الكهنة في يوم العيد القريب من السبت، سواء أكان قبله أم بعــده، في تقسيم خبز الوجه.

ح- إذا حلّ يوم فاصل بين (العيد ويوم السبت): فإن مجموعــة الكهنــة المحدد وقت (عملها ذلك الأسبوع في الهيكل) كانت تأخــذ عــشر أرغفــة، (وتأخذ المجموعة) التالية اثنين. وفي سائر أيام السنة تأخذ (مجموعة الكهنة) الداخلة (للعمل في الهيكل) ستة (أرغفة)، وتأخذ (مجموعة الكهنة) الخارجــة (من الهيكل) ستة (أرغفة). يقول رابي يهودا: تأخذ (مجموعة الكهنة) الداخلة (للعمل في الهيكل) سبعة (أرغفة)، وتأخذ (مجموعة الكهنة) الخارجــة (مــن الهيكل) خمسة (أرغفة). يقتسم (الكهنة) الداخلون (الأرغفة فيما بيــنهم) فــي شمال (ساحة الهيكل)، ويقتسم (الكهنة) الخارجون (الأرغفة فيما بينهم) فــي

[1]- وهي الفصح والأسابيع والمظال.

جنوب (ساحة الهيكل). كانت (مجموعة الكهنة المسماة) بلجاه[1] تقسم (أرغفتها) دائمًا في الجنوب؛ حيث كانت حلقتها[2] مثبتة، ونافذتها[3] مغلقة.

1)- مجموعة من مجموعات العمل في الهيكل من الكهنة الذين ورد ذكرهم في أخبار الأيام الأول 24: 14؛ حيث كان ترتيبها الخامسة عشر بين المجموعات الأربع والعشرين للكهنة.

2)- كان في الهيكل أربع وعشرون حلقة بواقع واحدة لكل مجموعة من مجموعات العمل في الهيكل؛ حيث كانت كل مجموعة تدخل في هذه الحلقة رقبة القربان عند ذبحه. وكانت الحلقة الخاصة بمجموعة بلجاه مثبتة ومغلقة بحيث لا يمكنهم استخدامها.

3)- كان في حجرة تغيير ملابس الكهنة أربع وعشرون نافذة؛ حيث كانت تضع كل مجموعة من مجموعات العمل في الهيكل سكاكينها والأدوات المستخدمة في الذبح. وكانت النافذة الخاصة بمجموعة بلجاه مغلقة بحيث لا يمكنهم استخدامها.

المبحث السابع

بيتساه: البيضة
(يوم العيد)

الفصل الأول

أ- إذا وُضعت البيضة في يوم العيد، فإن مدرسة شماي تقول: يجوز أن تُؤكل (في اليوم ذاته)، وتقول مدرسة هليل لا يجوز أن تُؤكل (حتى ينتهي اليوم). تقول مدرسة شماي: (لا يجوز أن يظل في البيت في العيد أكثر) من حجم حبة الزيتون من الخميرة، ومن حجم التمرة من الحاميتص[1]. وتقول مدرسة هليل: كلاهما في حجم حبة الزيتون.

ب- منْ يذبح حيوانًا بريًا أو طائرًا في العيد، فإن مدرسة شماي تقول: يجب عليه أن يحفر بالمعول ويغطي (الدم بالتراب)[2]. وتقول مدرسة هليل: لا يذبح إلا إذا كان هناك تراب مُعد قبل يوم (العيد). ويقر(أتباع هليل) أنه إذا ذبح فيجب عليه أن يحفر بالمعول ويغطي (الدم بالتراب)، بل ويقرون كذلك بأن رماد الفرن بمثابة (التراب) المُعد.

ج- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن ينقلوا السلم من برج حمام لآخر (في يوم العيد)[3]، ولكن يجوز أن يميله من نافذة لأخرى (في البرج ذاته)، بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يأخذ (حمامًا في يوم العيد)، إلا إذا كان قد هزّه (بيديه) قبل يوم (العيد). وتقول مدرسة هليل:

---

[1]- الحاميتص يعني لغة الخميرة واصطلاحًا تدل على أي طعام مختمر وهو المحظور أكله لدى اليهود في عيد الفصح. راجع ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الأول من مبحث بساحيم- الفصح، وهو المبحث الثالث من هذا القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي.

[2]- وفقًا لما ورد في اللاويين 17: 13.

[3]- ليحضروا حمامًا ليذبحوه في يوم العيد.

يجب أن يقف (قبل يوم العيد) ويقول: " سآخذ هذا وذاك ".

د- إذا كان قد جهَّز (حمامًا) أسود (عشية العيد ليأخذه في العيد)، فوجده أبيض، (أو جهز حمامًا) أبيض ووجده أسود، أو (كان قد جهَّز) اثنين ووجدهما ثلاثة، فإنه يُعد محرمًا. (وإذا كان قد جهَّز أن يأخذ) ثلاثة فوجدهم اثنين، فإنه يُعد مباحًا. (وإذا كان قد جهَّزه ليأخذه) من داخل العش، فوجده أمام العش، فإنه يُعد محرمًا. وإن لم يكن هناك سواه، فإنه يُعد مباحًا.

هـ- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يخلعوا خشب النافذة في العيد. وتجيز مدرسة هليل حتى إعادتها (لوضعها الأول بعد خلعها). تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يأخذوا المدقة ليقطعوا عليها اللحم. بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يضعوا الجلد أمام منْ يدوس على الجلود (لدبغها) ولا يرفعونه؛ إلا إذا كان في الجلد ما يعادل حجم حبة الزيتون من اللحم. بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يخرجوا الصغير، أو السعف، أو كتاب التوراة للملكية العامة (في العيد). بينما تجيز ذلك مدرسة هليل.

و- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن ينقلوا تقدمة العجين أو الهبات للكاهن في يوم العيد، سواء أكانت قد أُخرجت (للتقديم) من اليوم السابق (للعيد) أم في يوم (العيد ذاته). بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. ولقد (ناظرهم) أتباع مدرسة شماي قائلين لهم حكمًا مشابهًا: إن تقدمة العجين والهبات تُعد هدية للكاهن، والتقدمة تُعد هدية للكاهن، فكما أنهم لا يجوز أن ينقلوا التقدمة، كذلك لا يجوز أن ينقلوا الهبات. فقال لهم أتباع مدرسة هليل: كلا، إذا قلتم ذلك عن التقدمة التي لا يجوز أن يخرجها (الرجل في العيد)، أتقولونه عن الهبات التي يجوز (للرجل) أن يخرجها (في العيد)؟

ز- تقول مدرسة شماي: يجوز أن تُدق التوابل بمدقة خشبية، والملح في

جرة فخارية وبمغرفة خشبية. وتقول مدرسة هليل: تُدق التوابل كعادتها بمدقة حجرية، والملح بمدقة خشبية.

ح- منْ يجمع بقولاً في العيد، فإن مدرسة شماي تقول: يجوز له أن يجمع طعامًا ويأكله. وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يجمع كعادته في حضنه، أو في سلة، أو في صينية، وليس في لوح ولا غربال ولا منخل. يقول ربان جمليئل: (يجوز له) كذلك أن يغسلها ويقشرها.

ط- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يبعثوا (بهدايا) في العيد، إلا (إذا كانت) وجبات (تؤكل في يوم العيد ذاته). وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يبعثوا بهيمة، أو حيوانًا بريًا، أو طائرًا، سواء أكانت حية أم مذبوحة. ويجوز أن يبعثوا خمورًا، أو زيوتًا، أو دقيقًا، أو بقولاً، ولكن ليس حبوبًا. بينما يجيز رابي شمعون (أن يبعثوا) الحبوب.

ي- يجوز أن يبعثوا (بهدايا في العيد من) الملابس، سواء أكانت مَخيطة أم غير مخيطة، حتى وإن كانت من مخلوطات (المواد)، ومن متطلبات العيد. ولكن (لا يجوز أن يبعثوا في العيد) بصندل ذي مسامير، ولا بحذاء غير مخيط. يقول رابي يهودا: كذلك لا (يبعثوا) بحذاء أبيض؛ لأنه يحتاج إلى صانع (ليصبغه بالسواد). وهذه هي القاعدة: كل ما يمكن أن يفيدوا منه في العيد، يجوز أن يبعثوا به (كهدية).

الفصل الثاني

أ- إذا حلَّ العيد في عشية السبت، فلا يجوز أن يطبخ رجل من بداية العيد (لأجل) السبت، ولكن يجوز أن يطبخ للعيد، وإذا أبقى (طعامًا)، فيبقى للسبت. ويجوز أن يعد طهيًا من عشية العيد، ويعتمد عليه (لزيادة الطهـي لأجـل) السبت. تقول مدرسة شماي: (يجوز أن يُعد) طبقين مـن الطهـي. وتقـول مدرسة هليل: (يُعد) طبقًا واحدًا من الطهي. ويتفق (أتباع المدرستين) على أن طبق السمك الذي يعلوه البيض، يُعد كطبقين من الطهي. وإذا أُكـل (الطبـق المعد للسبت) أو فُقد، فلا يجوز أن يُطبخ غيره من بداية (العيد للسبت)، وإذا بقي منه شيء ما، فإنه يُعتمد عليه (لزيادة الطهي لأجل) السبت.

ب- إذا حلَّ (العيد) في اليوم التالي للسبت، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يغطس الجميع (وأدواتهم في المطهر) قبل السبت. وتقول مدرسة هليـل: تُغطَّس الأدوات قبل السبت، أما الإنسان (فيغطس) في السبت.

ج- ويتفق (أتباع المدرستين) على أن يجوز (في العيد) أن يمسوا الميـاه (التي تنجست) في إناء حجري (بسطح مياه المطهر) ليطهروهـا، ولكـن لا يجوز أن يغطسوها. (كما أنهم يتفقون) على أنه يجوز أن يغطِّسوا (الأوانـي مرة ثانية في العيد إذا تغير استخدامها) من نـوع لآخـر، أو مـن جماعـة لأخرى[1].

د- تقول مدرسة شماي: يجوز أن يحضروا ذبائح السلامة (في العيد)، ولا

---

[1]- بمعنى أنه إذا كان هنالك رجل يأكل من أطعمة دنيوية مع جماعة، ثم انتقل ليأكل من أطعمة مقدسة، فيجب عليه أن يغمس إناءه في المطهر حتى في يوم العيد.

يجوز أن يضعوا أيديهم على رؤوسها، ولكن (لا يجوز أن يحضروا في العيد) محرقات. وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يحضروا ذبائح السلامة والمحرقات وأن يضعوا أيديهم على رؤوسها.

هـ- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يغلي الرجل مياهًا لرجله؛ إلا إذا كانت صالحة للشرب. بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. يجوز أن يشعل الرجل نارًا (في العيد) ليتدفأ أمامها.

و- هناك ثلاثة أمور يتشدد فيها ربان جمليئل كأقوال مدرسة شماي: لا يجوز أن يطمروا (الطعام) الساخن في العيد لأجل السبت، ولا أن ينصبوا الشمعدان (مرة ثانية إذا وقع) في العيد، ولا أن يخبزوا أرغفة كبيرة، ولكن (يخبزوا أرغفة صغيرة) رقيقة. قال ربان جمليئل: لم يخبزوا أرغفة كبيرة من أيام عائلة أبي، وإنما كانوا (يخبزوا أرغفة صغيرة) رقيقة. قال له (الحاخامات): ماذا نفعل لعائلة أبيك؛ حيث إنهم كانوا يشددون على أنفسهم، وييسرون لعموم بني إسرائيل، فيخبزوا أرغفة كبيرة، وحوري[1].

ز- كذلك قال (ربان جمليئل): ثلاثة أمور للتيسير: يجوز أن يكنسوا (فتات الطعام) بين الأرائك، وأن يضعوا العطور (على المبخرة) في العيد، وأن يعدوا الجدي المشوي في ليلة الفصح، بينما يحرّم الحاخامات (تلك الأمور الثلاثة).

ح- هناك ثلاثة أمور يجيزها رابي إلعازار بن عزريا، بينما يحرّمها الحاخامات: يجوز أن تخرج بقرة الرجل (في السبت) وبين قرنيها الشريط، وأن يكشطوا (جلد) البهيمة في العيد، وأن يسحقوا الفلفل بالرحى الخاصة بهم.

---

[1])- من أنواع الخبز التي تُخبز على الجمرات مما يستلزم مجهودًا كبيرًا، وقد ورد ذكر هذا النوع من الخبز في سفر التكوين 40: 16 " فلما رأى رئيس الخبازين أنه عبر جيدًا قال ليوسف كنت أنا أيضًا في حلمي وإذا ثلاثة سلال حواري على رأسي ".

يقول رابي يهودا: لا يجوز أن يكشطوا (جلد) البهيمة في العيد؛ لأنه (من الممكن) أن يتسبب في جرحها، ولكن يجوز أن ينظفوا (جلدها). ويقول الحاخامات: لا يجوز أن يكشطوا (جلد البهيمة)، وكذلك لا ينظفوه.

ط- تقبل رحى الفلفل النجاسة، من جراء (اشتمالها على) ثلاثة أوان: من جراء إناء استيعاب (الفلفل المسحوق أسفلها)، ومن جراء الإناء المعدني (أعلاها)، ومن جراء إناء النخل (في منتصفها).

ي- تقبل عَربة الطفل نجاسة المدراس[1]، ويجوز أن تُحمل (باليد) في السبت، ولا يجوز أن تُجر إلا فوق أدوات (أخرى). يقول رابي يهودا: لا يجوز أن تُجر جميع الأدوات، فيما عدا عربة (الطفل)؛ لأنها تطأ (الأرض دون إثارة الغبار).

1)- نجاسة المدراس هي النجاسة يتسبب فيها مريض السيلان؛ فعربة الطفل تتنجس هنا إذا جلس أو رقد أو ركب أو استند عليها مريض السيلان.

الفصل الثالث

أ- لا يجوز أن يصطادوا الأسماك من (برك) الحظائر في العيد، ولا يجوز أن يضعوا أمامها طعامًا. ولكن يجوز أن يصطادوا الحيوان البري والطائر من الحظائر، ويجوز أن يضعوا الطعام أمامهما. يقول ربان شمعون بن جمليئل: لا تُعد كل الحظائر سواء. وهذه هي القاعدة: كل ما زال في حاجة إلى الصيد[1] يُعد محرمًا، وكل ما لم يعد في حاجة إلى الصيد، فإنه يُعد مباحًا.

ب- إذا نُصبت شباك لصيد الحيوان البري أو الطائر أو الأسماك عشية العيد، فلا يجوز أن يأخذ منها (أحدٌ) في العيد؛ إلا إذا علم أنه قد تم صيدها عشية العيد. ولقد حدث مع أحد الأعراب (غير اليهود) أنه قد أحضر أسماكًا لربان جمليئل، فقال: إنها مباحة، إلا أنني لا أريد أن آخذ منها.

ج- إذا كانت البهيمة في حالة مرضية شديدة (في العيد)، فلا يجوز أن تُذبح؛ إلا إذا كان هناك وقت (كاف) في النهار لأكل ما يعادل حجم حبة الزيتون من لحمها مشويًا. يقول رابي عقيبا: حتى وإن كان ما يعادل حجم حبة الزيتون نيئًا من موضع ذبحها. وإذا ذبحها في الحقل، فلا يجوز له أن ينقلها على قضيب أو نير، ولكن يحضر في يده قطعًا، قطعًا.

د- إذا سقط بكر (البهيمة يوم العيد) في البئر، فإن رابي يهودا يقول: ينزل الخبير ويرى فإذا ما كان به عيب، فإنه يصعده ويذبحه، وإن لم يكن (به

[1]- بمعنى أنه حتى في حالة وجوده داخل الحظيرة المحاطة بجدار، كانت هناك صعوبة للإمساك به فإنه لا يُعد مكتمل الصيد، ويحرُم صيده أو الإمساك به في العيد.

عيب) فلا يذبحه. يقول رابي شمعون: كل ما لا يُعرف عيبــه قبــل عــشية (العيد)، فلا يُعد من المجهَّز (للذبح).

هـــ- إذا ماتت البهيمة (في العيد)، فلا يجوز أن يحركها من مكانها. وقد حدث أن سألوا رابي طرفون عنها، وعن تقدمة الدقيق التي تنجست، فــدخل بيت همدراش (المدرسة الدينية) وسأل، فقالوا له: لا يجوز أن يحركــا مــن مكانيهما.

و- لا يجوز أن يشتركوا في البهيمة من قبل العيــد، ولكــن يجــوز أن يشتركوا فيها عشية العيد، ثم يذبحونها ويقسمونها بينهم. يقول رابي يهــودا: يزن الرجل اللحم بالإناء، أو بالساطور. ويقول الحاخامــات: لا يجــوز أن يستخدموا كفة الميزان على الإطلاق.

ز- لا يجوز أن يشحذوا السكين في العيد، ولكن يجوز أن يمررها علــى (سن) مثيلتها. لا يجوز أن يقول الرجل للجزار: زن لي بدينار لحمًا، لكنــه يذبح (البهيمة) ويقسمونها بينهم.

ح- يجوز أن يقول الرجل لصاحبه: لتملأ لي هذا الإناء، ولكن (لا يجوز أن يقول له) بهذا المكيال (المحدد). يقول رابي يهودا: إذا كان الإناء ذا مكيال (محدد)، فلا يملأه. ولقد حدث مع أبا شاؤل بن بطنيت؛ حيث إنه كان يمــلأ مكاييله عشية يوم العيد، ثم يعطيها للزبائن يوم العيد. يقول أبا شاؤل: كــان يفعل الأمر نفسه كذلك في أيام تحليل العيد؛ من جــراء توضــيح المكاييــل. ويقول الحاخامات: كان يفعل الأمر نفسه كذلك في الأيام العادية؛ من جــراء ضبط المكاييل. يجوز أن يذهب الرجل للبقال المعتاد عليه، ويقول له: أعطني بيضًا وجوزًا مع (تحديد) العدد؛ حيث إن عادة صاحب البيت أن يحصي مــا في بيته.

الفصل الرابع

أ- منْ يحضر جرار الخمر من مكان لمكان، فلا يجوز أن يحضرها في سلة (صغيرة) أو سلة كبيرة، ولكن يحضرها على كتفه أو أمامه (بين يديه). والأمر نفسه مع منْ ينقل التبن؛ حيث لا يجوز له أن يعلق السلة خلفه، ولكن يحضرها في يده. ويجوز أن يبدأوا (في الأخذ) من كومة التبن (في العيد)، ولكن ليس بالأخشاب (المخزنة في مكان) معزول.

ب- لا يجوز أن يأخذوا أخشابًا من المظلة؛ وإنما مما يجاورها. ويجوز أن يحضروا أخشابًا من الحقل من تلك التي تم جمعها، ومن المنطقة الإضافية، وحتى ومن (الأخشاب) المتناثرة. وما هي المنطقة الإضافية؟ هي أي (منطقة) مجاورة للمدينة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: كل (مكان) يدخلون له بمفتاح؛ حتى وإن كان في حدود السبت.

ج- لا يجوز أن يشقوا الأخشاب (للنار)، لا من الألواح (الخاصة بالبناء)، ولا من اللوح الذي انكسر في العيد. ولا يجوز أن يشقوا (الأخشاب) بالفأس، ولا بالمنشار، ولا بالمنجل، وإنما بالساطور. وإذا كان البيت ممتلئًا بالثمار، وكان (مدخله) مغلقًا (بالطوب والأحجار) ثم انهارت، فيجوز أن يأخذ (الرجلُ الثمارَ) من موضع الانهيار. يقول رابي مئير: كذلك يجوز (للرجل) أن يسقط (طوب المدخل وأحجاره) من البداية ويأخذ (الثمار).

د- لا يجوز أن يصنعوا فوهة للمصباح (الفخاري)، لأنه بمثابة صنع لأداة، ولا يجوز أن يصنعوا فحمًا في العيد، ولا يجوز أن يشقوا الفتيل نصفين. يقول رابي يهودا: يجوز أن يقطعه بالنار لمصباحين.

هـ- لا يجوز أن يكسروا الفخار، ولا أن يقطعوا الورق ليشووا عليه السمك المملح. ولا يجوز أن يجرفوا التنور أو الفرن، ولكن يجوز أن يسووا (الرماد بهما). ولا يجوز أن يجعلوا الدنين متجاورين ليضعوا عليهما القدر. ولا يجوز أن يسندوا القدر بنشارة (الخشب)، والأمر نفسه مع الباب. ولا يجوز أن يقودوا البهيمة بالعصا في العيد. بينما يجيز ذلك رابي إلعازار بر رابي شمعون.

و- يقول رابي إليعيزر: يجوز للرجل أن يأخذ عودًا (خشبيًا) من أمامه، لينظف أسنانه. ويجوز أن يجمع (العيدان الخشبية) من الساحة ويشعلها؛ حيث إن كل ما يوجد في الساحة يُعد جاهزًا له. ويقول الحاخامات: يجوز أن يجمع من أمامه ويشعل.

ز- لا يجوز أن ينتجوا نارًا (في يوم العيد) من الأخشاب، أو من الأحجار أو من التراب أو من المياه. ولا يجوز أن يبيضوا القرميد (بالنار) ليشووا عليه. وقد قال رابي إليعيزر كذلك: يجوز أن يقف الرجل في المكان المخصص (لحفظ الثمار) عشية السبت في السنة السابعة، ويقول: من هذا (الجزء) سآكل غدًا. ويقول الحاخامات: حتى يميز (المكان) ويقول: " من هنا إلى هنا ".

الفصل الخامس

أ- يجوز أن يلقوا الثمار (الموجودة على السطح) عن طريق كوة (السقف) في العيد، ولكن ليس في السبت. ويجوز أن يغطوا الثمار بالأواني من جراء قطرات المطر (المتساقطة من السقف). والأمر نفسه مع جرار الخمر، وجرار الزيت. ويجوز أن يضعوا إناءً تحت (موضع سقوط) قطرات المطر في السبت.

ب- كل (أمر) يدانون بسببه في السبت سواء من جراء (حكم) راحة السبت[1]، أو من جراء (أداء أمور) اختيارية، أو من جراء (أداء أمور) واجبة، فإنهم يدانون بسببه في العيد. وهذه (الأمور التي يدانون بسببها) من جراء راحة السبت: لا يجوز أن يصعدوا على شجرة، ولا أن يركبوا على بهيمة، ولا أن يطفوا فوق سطح المياه، ولا أن يصفقوا، ولا أن يخبطوا بالكف (على الفخذ)، ولا أن يرقصوا. وهذه (الأمور التي يدانون بسببها) من جراء (أداء أمور) اختيارية: لا يجوز أن يتقاضوا، ولا أن يخطبوا (النساء)، ولا أن تخلع (الأرملة أخا زوجها)، ولا أن تتزوج (الأرملة أخا زوجها). وهذه (الأمور التي يدانون بسببها) من جراء (أداء أمور) واجبة: لا يجوز أن يوقفوا (أي شيء للهيكل)، ولا أن يقيّموا (نذر الإنسان)[2]، ولا أن يكرسوا

---

[1])- كما ورد في الخروج 32: 12، على النحو التالي: " ستة أيام تعمل عملك وأما اليوم السابع ففيه تستريح لكي يستريح ثورك وحمارك ويتنفس ابن أمتك والغريب ".

[2])- وهي الأحكام الواردة في سفر اللاويين 27: 1- 8، على النحو التالي: " وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل وقل لهم إذا أفرز إنسان نذرًا حسب تقويمك نفوسًا للرب، فإن كان تقويمك لذكر من ابن عشرين سنة إلى ابن ستين سنة يكون تقويمك خمسين شاقل فضة على شاقل المقدس. وإن كان أنثى يكون تقويمك ثلاثين شاقلاً. وإن كان من ابن

(شيئًا للهيكل أو للكهنة)، ولا أن يفرزوا تقدمة أو عشرًا. كل تلك الأمور تحدثوا عن (إدانة من يفعلها) في العيد، فبالأحرى (أن يُدان فاعلها كذلك) في السبت. ولا فرق بين العيد والسبت سوى في إعداد وجبة الطعام (الضرورية في العيد وليس في السبت).

ج- يماثل (حكمُ) البهيمة والأدوات (حكمَ انتقال) أقدام أصحابها[1]. ومنْ يسلم بهيمته لابنه أو للراعي، فإنهما يُعدان (في انتقالهما كحكم انتقال) قدمي صحابها. وإذا كانت هناك أدوات مخصصة لاستخدام أحد الأخوة في البيت، (فحكم نقلها كحكم انتقال) قدمه، (وإذا كانت الأدوات) غير مخصصة (لأحد)، (فحكمها كحكم) المكان الذي (يُباح للأخوة) أن يسيروا فيه.

د- منْ يستعير أداة من صاحبه عشية العيد (فحكم انتقالها كحكم انتقال) قدمي المستعير، (وإذا استعارها) في العيد (فحكم انتقالها كحكم انتقال) قدمي المُعير. إذا استعارت المرأة (في العيد) من صاحبتها توابل ومياهًا وملحًا لعجينها، (فحكم انتقالها كحكم انتقال) قدمي الاثنتين. ويجيز رابي يهودا في حالة المياه، لأنها ليست مميزة (في العجين).

هـ- يماثل (حكم نقل) الجمرة (حكم انتقال) أقدام أصحابها، بينما الشعلة (يجوز أن تُنقل) لكل مكان. ويدانون بسبب جمرة الهيكل بحكم تدنيس الأشياء المقدسة، بينما لا يجوز أن ينتفعوا بشعلة (الهيكل) ولا يدانون بسببها بحكم تدنيس الأشياء المقدسة. ويُدان منْ يخرج جمرة (الهيكل) إلى الملكية العامة

خمس سنين إلى ابن عشرين سنة يكون تقويمك لذكر عشرين شاقلاً ولأنثى عشرة شواقل. وإن كان من ابن شهر إلى ابن خمس سنين يكون تقويمك لذكر خمسة شواقل فضة ولأنثى يكون تقويمك ثلاثة شواقل فضة. وإن كان من ابن ستين سنة فصاعدًا فإن كان ذكرًا يكون تقويمك خمسة عشر شاقلاً وأما للأنثى فعشرة شواقل. وإن كان فقيرًا عن تقويمك يوقفه أمام الكاهن فيقومه الكاهن على قدر ما تنال يد الناذر يقومه الكاهن".

[1]- حيث لا يجوز أن تسير البهيمة، أو أن تُنقل الأدوات أبعد مما يُتاح للحدود التي يتحرك فيها أصحابها.

(في السبت)، (بينما في حالة) الشعلة، يُعفى. ويماثل (حكم نقل مياه) بئر الفرد (حكم انتقال) قدمه، (ومياه بئر) أهل المدينة ذاتها (كحكم انتقال) أقـدام أهـل المدينة ذاتها، (ومياه بئر) العائدين من بابل (كحكم انتقال) قدمي منْ يملأ.

و– منْ كانت ثماره في مدينة أخرى، وأعدّ أهل تلك المدينـة العيـروب ليحضروا له بعض من ثماره، فلا يجوز أن يحضروها له. ولكن إذا أعدّ هو العيروب، فإن ثماره (يمكن نقلها كحكم انتقاله) ذاته.

ز– إذا دعا (رجلٌ) ضيوفًا لديه، فلا يجوز أن ينقلوا بأيديهم وجبـات؛ إلا إذا كان قد منح لهم وجباتهم عشية العيد. ولا يجوز أن يسقوا الحيوانات البرية ويذبحوها، ولكن يجوز أن يسقوا الحيوانات الأليفة ويـذبحوها. وهـذه هـي (الحيوانات) الأليفة: التي تبيت في المدينة. (أما الحيوانات) البرية فهي التـي تبيت في المرعى (خارج حدود المدينة).

المبحث الثامن

روش هشناه:
عيد رأس السنة

الفصل الأول

أ- هناك أربعة رؤوس للسنة: في الأول من نيسان رأس السنة (لتولي) الملوك، والأعياد. والأول من أيلول رأس السنة (لإخراج) عُشر البهيمة. يقول رابي إلعازار ورابي شمعون: (رأس السنة لإخراج عُشر البهيمة) في الأول من تشري. والأول من تشري رأس السنة (لحساب) السنوات، ولسنوات إراحة الأرض[1]، ولسنوات اليوبيل[2]، ولغرس (أشجار الغرلة[3])،

---

1)- تُعرف في التشريع اليهودي بالشميطا أي التبوير أو إراحة الأرض وهي تحل كل سبع سنوات، كما ورد في اللاويين 25: 3- 7 " ست سنين تزرع حقلك وست سنين تقضب كرمك وتجمع غلتهما. وأما السنة السابعة ففيها يكون للأرض سبت عطلة سبتًا للرب لا تزرع حقلك ولا تقضب كرمك. زريع حصيدك لا تحصد وعنب كرمك المحول لا تقطف سنة عطلة تكون للأرض. ويكون سبت الأرض لكم طعامًا لك ولعبدك ولأمتك ولأجيرك ولمستوطنك النازلين عندك. ولبهائمك وللحيوان الذي في أرضك تكون كل غلتها طعامًا ".

2)- اليوبيل هو السنة الخمسون بعد دورة لسبعة تبويرات للأرض كل سبع سنوات- " شميطا ". وتشبه سنة اليوبيل التي تأتي بعد الشميطا السابعة بصورة عامة سنة الشميطا، ولكن في موضوعات محددة يزيد اليوبيل عن الشميطا: في سنة اليوبيل يتحرر كل العبيد العبرانيين، ويُرَد كل حقل مستولى عليه إلى صاحبه الذي باعه. وفي سنة اليوبيل يكون " رأس السنة " في يوم الغفران، وتوجد به صلوات خاصة كما في رأس السنة، وفي نهاية اليوم ينفخون في الشوفار- البوق- وعندئذ تبدأ كل أحكام اليوبيل بكاملها. ولقد بطلت وصية اليوبيل منذ أن أجلي معظم بني إسرائيل عن أرضهم ولم تُستأنف مرة أخرى.

3)- الغُرلة تتعلق بالأشجار في السنوات الأولى لغرسها؛ حيث تُسمى ثمار الثلاث سنوات الأولى لغرس الشجرة بالعبرية "عرلة " والتي تعني " غُرلة "؛ حيث تحرُم للأكل والانتفاع. وفي السنة الرابعة تُسمى (الثمار) غرس السنة الرابعة. ولا يحرُم من جراء الغرلة إلا الثمار وليس سائر أجزاء الشجرة. ولا يسري هذا التحريم على الشجرة التي غرست للتسييج وليست للأكل. ولقد وردت أحاكم الغرلة في اللاويين 19: 23- 25 " ومتى دخلتم

و(لإخراج عُشر) الخضروات. وفي الأول من شباط رأس السنة (لإخراج عُشر ثمار) الشجر، وفقًا لأقوال مدرسة شماي. تقول مدرسة هليل: في الخامس عشر منه (شباط).

ب- يحاسب العالم في أربعة مواسم: في الفصح على المحصول، وفي عيد الأسابيع على ثمار الشجر، وفي رأس السنة يمر كل الخلق أمامه (الرب) كأفواج (الجنود)؛ حيث ورد : " المصور قلوبهم جميعًا المنتبه إلى كل أعمالهم "[1]. وفي عيد (المظال) يحاسبون على المياه.

ج- يخرج مبعوثو (المحكمة للإعلام عن بداية الشهر) في ستة أشهر: في نيسان من أجل (تحديد عيد) الفصح، وفي آب من أجل الصيام (في التاسع منه)، وفي أيلول من أجل (تحديد) رأس السنة، وفي تشري من أجل التحديد الدقيق للأعياد[2]، وفي كسلو من أجل (تحديد عيد) الحانوخا[3]، وفي آذار من أجل (تحديد عيد) البوريم[4]. وعندما كان الهيكل موجودًا كانوا يخرجون كذلك في أيار من أجل (تحديد موعد) الفصح الصغير.

الأرض وغرستم كل شجرة للطعام تحسبون ثمرها غُرلتها ثلاث سنين تكون لكم غلفاء لا يؤكل منها. وفي السنة الرابعة يكون كل ثمرها قدسًا لتمجيد الرب. وفي السنة الخامسة تأكلون ثمرها لتزيد لكم غلتها أنا الرب إلهكم ".

1)- المزامير 33: 15.

2)- وعلى وجه التحديد يوم الغفران، وعيد المظال.

3)- تعني التدشين، وهو العيد الذي حدده الحاخامات طيلة ثمانية أيام من الخامس والعشرين من كسلو (آخر نوفمبر ومعظم ديسمبر) لذكرى افتتاح الهيكل أيام المكابيين. ويحرُم في أيام الحانوخا الحداد والصيام ويُتلى فيها التسبيح. ويشعلون ليلاً شموع البركة. ويتلون في الصلاة وبركة الطعام " على المعجزات " ويقرأون ويتلون بها " الهفطاروت ": أجزاء من أسفار الأنبياء " على وجه الخصوص.

4)- كلمة بوريم جمع مفرده " بور" وهي فارسية بمعنى قرعة أو بالنصيب، وهذا العيد خاص بقصة " إستير" و" مردخاي " وتخليصهما لليهود بالقضاء على الوزير الفارسي " هامان ".

د- يجوز أن يتحللوا من قدسية السبت[1] بسبب (رؤية الهلال) في شهرين: في شهر نيسان، وفي شهر تشري؛ حيث يسافر فيهما المبعوثون إلى سوريا، وفيهما كانوا يحددون الأعياد. وعندما كان الهيكل موجودًا، كانوا يتحللون من قدسية (السبت مع بدايات الشهور) كلها من أجل تحديد موعد قربان (بداية الشهر)[2].

هـ- وسواء تمت رؤية (الهلال) بوضوح أم لا، فإنهم يتحللون من قدسية السبت بسببه. يقول رابي يوسي: إذا تمت رؤيته بوضوح، فلا يجوز أن يتحللوا من قدسية السبت بسببه.

و- لقد حدث أن مرّ أكثر من أربعين زوجًا (من الشهود في طريقهم للمحكمة)، فأوقفهم رابي عقيبا في لود. فبعث له ربان جمليئل (متسائلاً): إذا كنتَ تمنع الكثرة (من الذهاب للمحكمة)، فإنك ستُعيق (غيرَهم من الذهاب) مستقبلاً.

ز- إذا رأى أبٌ وابنُه هلال الشهر، فلهما أن يذهبا (كشاهدين للمحكمة). ليس لأنهما ينضمان معًا، وإنما إذا بطلت (شهادة) أحدهما، ينضم الثاني مع (شاهد) آخر. يقول رابي شمعون: يصلح الأب والابن وجميع الأقارب لشهادة

---

[1]- أي لا يتم الحفاظ على أحكامه كلها سواء ما يتعلق بها بالراحة أو بالانتقال في حدود معينة، وتُسمى في حالة التعمد لعدم المحافظة على السبت بتدنيس السبت أو انتهاك حرمته، أما إذا كان هناك سبب كما في حالة الإعلام عن بداية الشهر الجديد ورؤية الهلال فيُباح هذا الانتهاك لقدسية السبت، وهو ما آثرتُ ترجمته بالتحلل من القدسية وذلك لوجود سبب لهذا الانتهاك.

[2]- وهي القرابين الوارد ذكرها في سفر العدد 28: 11- 15، على النحو التالي: "وفي رؤوس شهوركم تقربون محرقة للرب ثورين ابني بقر وكبشًا واحدًا وسبعة خراف حولية صحيحة. وثلاثة أعشار من دقيق ملتوت بزيت تقدمة لكل ثور وعشرين من دقيق ملتوت بزيت تقدمة للكبش الواحد. وعشرًا واحدًا من دقيق ملتوت بزيت تقدمة لكل خروف محرقة رائحة سرور وقودًا للرب. وسكائبهن تكون نصف الهين للثور وثلث الهين للكبش وربع الهين للخروف من خمر هذه محرقة كل شهر من أشهر السنة".

رؤية هلال الشهر. قال رابي يوسي: لقد حدث أن رأى طوبيا الطبيب هلال الشهر في أورشليم، هو وابنه وعبده المحرر، فقبل الكهنة (شهادته) هو وابنه وأبطلوا (شهادة) عبده. وعندما جاءوا أمام المحكمة، قبلوا (شهادته) وابنه وأبطلوا (شهادة) عبده.

ح- هؤلاء هم غير الصالحين (للشهادة): منْ يلعب النرد، ومنْ يقرضون بربا، ومطيروا الحمام (في القمار)، وتجار (ثمار) السنة السابعة، والعبيد. وهذه هي القاعدة: كل شهادة لا تصلح لها المرأة، كذلك هم لا يصلحون لها.

ط- منْ ير هلال الشهر ولا يمكنه أن يذهب (للمحكمة)، ينقلونه على حمار (في السبت)؛ حتى ولو في الفراش، وإذا (خافوا) أن يُكمن لهم (من الحيوانات الوحشية) فيجوز أن يأخذوا في أيديهم عصِيًا. وإذا كانت الطريق بعيدة، يأخذوا في أيديهم طعامًا؛ لأنه يجوز لمنْ يذهب يومًا بليلة أن يتحلل من قدسية السبت، ويخرج للشهادة (حول رؤية) هلال الشهر؛ حيث ورد: " هذه مواسم الرب المحافل المقدسة التي تنادون بها في أوقاتها "[1].

---

[1]- اللاويين 23: 4.

الفصل الثاني

أ- إذا لم يكن (الشاهد) معروفًا (للمحكمة)، فيرسلوا معه آخر ليشهد عليه. وقديمًا كانوا يقبلون شهادة رؤية هلال الشهر من كل إنسان، ومنذ أن أفسد المارقون[1]، عدّلوا ألا يقبلوا (الشهادة) إلا من المعروفين (لأعضاء المحكمة).

ب- قديمًا كانوا يوقدون المشاعل (للإعلام عن بداية الشهر)، ومنذ أن أفسد الكوشيم[2]، عدّلوا أن يخرج المبعوثون.

ج- كيف كانوا يوقدون المشاعل؟ كانوا يحضرون قضبانًا طويلة من الأرز، وبوصًا، وأشجارًا زيتية، ونُدف الكتان، وثم تُربط (هذه الأشياء) بحبل، ويصعد (رجل بها) إلى قمة الجبل ويشعل فيها النار، يلوح بها ذهابًا وإيابًا، ولأعلى ولأسفل؛ حتى يرى صاحبه وهو يفعل ذلك على قمة الجبل الثاني، والأمر نفسه على قمة الجبل الثالث.

د- ومن أين كانوا يوقدون المشاعل؟ من جبل الزيتون لسرطبا[3]، ومن سرطبا إلى جربينا، ومن جربينا إلى حفران، ومن حفران حتى بيت بلتين، ولم يكن يتحركوا من هناك من بيت بلتين، وإنما كان (الرجلُ) يلوح (بالشعلة) ذهابًا وإيابًا، ولأعلى ولأسفل؛ حتى يرى المنفى كله أمامه كشعلة نار.

---

[1])- المارقون أو الهراطقة، يستخدم الحاخامات هذين المصطلحين للدلالة على الصدوقين الذين كانوا يخالفونهم ويرفضون قدسية المشنا والجمارا أي التلمود بشكل عام، وتضيف بعض التفاسير أنهم كانوا يتعمدون الكذب في شهادة رؤية الهلال لذلك عدل الحاخامات ألا يقبلوا هذه الشهادة إلا ممن يعرفونهم جيدًا.

[2])- يستخدم مصطلح الكوشيم للدلالة على السامريين؛ حيث كانوا يشعلون المشاعل في غير أوانها ليضللوا بني إسرائيل.

[3])- جميع الأسماء القادمة هي أسماء لأماكن في الجبال كانوا ينقلون منها المشاعل.

هـ- كان هناك فناء كبير في أورشليم، وكان يُسمى بيت يعزيق، وهناك كان يتجمع كل الشهود؛ حيث تستجوبهم المحكمة. وكانوا يعدون لهم وجبات كبيرة حتى يعتادوا المجيء (للشهادة). وقديمًا كانوا لا يتحركون من هناك طيلة اليوم، فعدّل ربان جمليئل الشيخ: أنه يجوز أن يذهبوا لمسافة ألفي ذراع لكل اتجاه. وليس لهؤلاء فحسب؛ وإنما للحكيمة (القابلة) التي تأتي لتولد، ومنْ يأت لينقذ (المنزل) من الحريق، أو (لينقذ صاحبه) من جيش (الأعداء)، أو من (فيضان) النهر، أو من الانهيار. فهؤلاء يُعدون كأهل المدينة، (ويجوز لهم التحرك) لألفي ذراع في كل اتجاه.

و- كيف يستجوبون الشهود؟ يستجوبون في البداية الزوج[1] الذي وصل أولاً؛ حيث يُدخلون أكبرهما، ويقولون له: قل، كيف رأيتَ القمر، هل أمام الشمس أم بعد الشمس[2]؟ شمالها أم جنوبها؟ كم كان (الهلال) مرتفعًا، وأين كان يميل؟ وكم كان عرضه؟ فإذا قال أمام الشمس، فكأنه لم يقل شيئًا. وبعد ذلك كانوا يدخلون الثاني، ويستجوبونه. فإذا كانت أقوالهما متطابقة، فإن شهادتهما تُعد سارية. أما سائر الأزواج الباقية فكانوا يسألونهم في الأمور الرئيسة. ليس لأنهم في حاجة (لشهادتهم)؛ وإنما لئلا يخرجوا بخيبة أمل؛ وحتى يعتادوا المجيء (للشهادة).

ز- يقول رئيس المحكمة: مُقدّس، ويرد كل الشعب بعده: مُقدّس، مُقدّس،

---

[1]- يُقصد بالزوج هنا الشاهدان اللذان رأيا هلال الشهر الجديد.

[2]- عند مولد الهلال يقف القمر، ساعة غروب الشمس، بين الشمس والأرض جهة الغرب. ومن هذه اللحظة يسبح القمر من ناحية الشمس جهة الشرق؛ حتى يصل في الخامس عشر من الشهر ليقف أمام الشمس من ناحية الشرق وتكون الأرض بينهما. ومن الخامس عشر من الشهر فصاعدًا يرجع القمر ليقترب من الشمس من ناحية الغرب. فقبل ميلاد الهلال يقف القمر غرب الشمس، وينخسف قبل غروب الشمس، وهو قريب من الأفق، ويبدو كأنه أمام الشمس. وبعد ميلاد الهلال يقف القمر شرق الشمس، وينخسف بعد غروب الشمس، ويبتعد عن الأفق، ويبدو كأنه يقف بعد الشمس.

وسواء أتمت رؤيته في موعده أم في غير موعده، فإنهم يقدسونه. يقول رابي إلعازار بر صادوق: إن لم يُر (هلال الشهر) في موعده، فلا يقدسونه؛ لأن السماء قد قدسته.

ح- كانت لدى ربان جمليئل صور لأشكال القمر على لوح، وعلى الحائط في عليته؛ حيث كان يريها (للشهود) البسطاء ويقول: أرأيت كهذا أم كهذا؟ ولقد حدث أن جاء اثنان وقالا: لقد رأيناه فجرًا في الشرق، وغربًا في المساء. قال رابي يوحنان بن نوري: إنهما يُعدان شاهدي زور؛ وعندما جاءا إلى يفنة قَبِلَ ربان جمليئل شهادتهما. وجاء كذلك اثنان وقالا: لقد رأيناه في موعده، وفي ليلة كبسه[1] لم نره، وقَبِلَ ربان جمليئل شهادتهما. قال رابي دوسا بن هركيناس: إنهما يُعدان شاهدي زور، كيف يشهدان أن المرأة قد ولدت، وفي الغد (نرى) كرشها بين أسنانها؟ قال له رابي يهوشوع: إنني أؤيد أقوالك.

ط- أرسل ربان جمليئل له (إلى رابي يهوشوع، قائلاً): حكمي عليك أن تأتي لدي بعصاك ونقودك في يوم الغفران الذي سيحل وفقًا لحسابك. وذهب رابي عقيبا فوجده (رابي يهوشوع) في مأزق، فقال له: يمكنني التعلم (من الكتاب المقدس) أن كل ما فعله ربان جمليئل على حق؛ حيث ورد: "هذه مواسم الرب المحافل المقدسة التي تنادون بها في أوقاتها"[2]، سواء في موعدها أو في غير موعدها، فليس لي مواسم سواها. فذهب (رابي يهوشوع) إلى رابي دوسا بن هركيناس، فقال له: إذا أردنا أن نبحث وراء (قرارات) محكمة ربان جمليئل، فإننا مضطران أن نبحث وراء كل محكمة منذ أيام

---

[1])- كبس الشهر يعني إضافة يوم للشهر. وكلمة الشهر مجردة دون أن تُفسّر بشيء آخر، تعني الشهر المكوّن من تسعة وعشرين يومًا. وعندما كانوا يقدسون الشهر عن طريق الشهود، ولم يأتوا أو لم يروا ميلاد القمر، كانوا يضيفون للشهر اليوم الثلاثين، وهو الشهر الذي زاد يومًا "معوبار". واليوم الأخير للشهر الذي زاد يومًا واليوم الأول للشهر الثاني هما يوما رأس الشهر.

[2])- اللاويين 23: 4.

موسى (عليه السلام)، وحتى الآن؛ حيث ورد: " ثم صعد موسى وهرون وناداب وأبيهو وسبعون من شيوخ إسرائيل "[1]. ولماذا لم تُذكر أسماء الشيوخ صراحة؟ ذلك ليعلمنا (النص) أن كل ثلاثة (قضاة) أقاموا محكمة على بني إسرائيل، فإنهم يعدون كمحكمة موسى (عليه السلام). حمل (رابي يهوشوع) عصاه ونقوده في يده، وذهب إلى يفنه لدى ربان جمليئل في اليوم الذي حلّ فيه يوم الغفران وفقًا لحسابه. فوقف ربان جمليئل وقبّله على رأسه، وقال له: لتأت بسلام، سيدي وتلميذي، سيدي في الحكمة، وتلميذي؛ لأنك قَبلتَ أقوالي.

[1]- الخروج 24: 9.

الفصل الثالث

أ- إذا رأت المحكمةُ (الهلالَ) وكلُّ بني إسرائيل، واستُجوب الشهود، ولم ينتهوا من قول " مقدس "، حتى حلول الظلام، فإن (الشهر) يُعد مكبوسًا. وإذا رأته المحكمة فقط، فيقف اثنان (من قضاة المحكمة) ويشهدا أمامهم، ويقولا: مقدس، مقدس. وإذا رآه ثلاثة (قضاة وهم الذين يشكلون) المحكمـة، فيقف اثنان، ويجلسا من أصحابهما (اثنين من القضاة) عند (القاضي الثالث) الوحيد، ويشهدا أمامهم، ويقولا: مقدس، مقدس، مقدس؛ حيث لا يؤتمن الوحيد على نفسه (للقول إن الشهر مقدس).

ب- تُعد كل الشوفارات[1] صالحة (للنفخ فيها في رأس السنة)، فيما عدا الخاص بالبقرة؛ لأنه قرن. قال رابي يوسي: أليست كل الشوفارات تُسمى قرنًا؛ حيث ورد: " ويكون عند امتداد صوت قرن الهتاف (عند استماعكم صوت البوق أن جميع الشعب يهتف هتافًا عظيمًا فيسقط سور المدينة في مكانه ويصعد الشعب كل رجل مع وجهه) "[2].

ج- إن الشوفار (الذي ينفخون فيه في) رأس السنة (مصنوع من قرن) الوعل، ومستقيم، وفوهته مطلية بالذهب. وعلى جانبي (نافخ الشوفار كان هناك اثنان ينفخان) في بوقين (آخرين). كان (نافخ) الشوفار يطيل (النفخ)،

---

1)- الشوفار يعني لغة البوق وهو الأداة التي تُستخدم في النفخ وخاصة في رأس السنة. والبوق الصالح للاستخدام هو الذي يُصنع من قرن الحيوان، ومن تجاويف القرنين من الخروف، أو الماعز، أو الظبي، ولكن ليس من قرن البقرة. وكانوا يستخدمون في الهيكل لنفخات مختلفة قرن الوعل.

2)- يشوع 6: 5. والقرن الوارد في الفقرة هو قرن الخروف؛ حيث يعتقد الحاخامات أن جميع الأبواق تُسمى قرنًا، بينما قرن البقرة لا يُسمى بوقًا؛ وإنما هو قرن فحسب.

بينما (نافخا) البوقين يقصران؛ لأن وصية اليوم خاصة بالشوفار.

د- (الشوفارات الخاصة) بأيام صيام (الجمهور، مصنوعة من قرون) الذكور[1]، ومنحنية، وفوهتها مطلية بالفضة. وكان في وسط (نافخي الشوفارات اثنان ينفخان) في بوقين (آخرين). كان (نافخ) الشوفار يقصر(النفخ)، بينما (نافخا) البوقين يُطيلان؛ لأن وصية اليوم خاصة بالأبواق[2].

هـ- تتساوى سنة اليوبيل[3]، مع رأس السنة في النفخ (في الشوفار) وفي البركات[4]. يقول رابي يهودا: ينفخون في رأس السنة في (شوفار مصنوع من قرون) ذكور (الخرفان أو الظباء)، بينما في اليوبيلات (ينفخون في شوفار مصنوع من قرون) الوعول.

و- إذا انشق الشوفار، وأُلصق، فإنه يُعد باطلاً. وإذا أُلصقت كسرات الشوفارات، فإنه يُعد باطلاً. وإذا ثُقب (الشوفار) وسُدَّ (الثقبُ)، فإن كان يعيق

---

1)- المقصود بالذكور هنا الخرفان، أو الظباء.

2)- حيث ورد في العدد 10: 10، ما يلي: " وفي يوم فرحكم وفي أعيادكم ورؤوس شهوركم تضربون بالأبواق على محرقاتكم وذبائح سلامتكم فتكون لكم تذكارًا أمام إلهكم أنا الرب إلهكم ".

3)- المقصود هنا يوم الغفران في سنة اليوبيل. ولقد وردت هذه الأحكام في اللاويين 25: 8- 13، على النحو التالي: " وتعد لك سبعة سبوت سنين سبع سنين سبع مرات فتكون لك أيام السبعة السبوت السنوية تسعًا وأربعين سنة. ثم تعبر بوق الهتاف في الشهر السابع في عاشر الشهر في يوم الكفارة تعبرون البوق في جميع أرضكم. وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها تكون لكم يوبيلاً وترجعون كل إلى ملكه وتعودون كل إلى عشيرته. يوبيلا تكون لكم السنة الخمسون لا تزرعوا ولا تحصدوا زريعها ولا تقطفوا كرمها المحول. أنها يوبيل مقدسة تكون لكم من الحقل تأكلون غلتها. في سنة اليوبيل هذه ترجعون كل إلى ملكه ".

4)- وهي البركات التي تُتلى في صلاة رأس السنة ويوم الغفران في سنة اليوبيل؛ حيث تتلى تسع بركات، يتخللها النفخ في البوق، وسيرد تفصيل ذلك في الفصل الرابع من هذا المبحث الفقرات من 5- 6.

النفخ، فإنه يُعد باطلاً، وإن لم (يعق النفخ)، فإنه يُعد صالحًا.

ز- منْ ينفخ في بئر، أو في حفرة، أو في دن فخاري، فإن كان صوت الشوفار مسموعًا، فقد أتم وصيته، وإن كان صوت ضجيج هو المسموع، فإنه لم يتم وصيته. والأمر نفسه مع منْ يمر خلف المعبد، أو منْ كان بيته مجاورًا للمعبد، وسمع صوت الشوفار أو صوت (قراءة) المجلا[1]، فإن وجه قلبه (لسماع ذلك)، فقد أتم وصيته، وأن لم (يوجهه لذلك)، فإنه لم يتم وصيته. فعلى الرغم من أن (اثنين) قد سمع كلٌ منهما (ذلك الصوت)، فإن أحدهما قد وجه قلبه، والآخر لم يوجه قلبه.

ح- " وكان إذا رفع موسى يده أن إسرائيل يغلب " إلخ[2]. وهل يدا موسى (عليه السلام) تجعلان (من بني إسرائيل أقوياء فينتصروا) في الحرب (على العماليق) أو تضعفان (من قوتهم فيُهزمون) في الحرب؟ إنما يدلك ذلك على: أنه كلما كان بنو إسرائيل متطلعين لأعلى ومخضعين قلوبهم لأبيهم الذي في السماء، كانوا ينتصرون، وإن لم (يفعلوا ذلك)، كانوا يُهزمون. وعلى غرار هذا الأمر يمكنك أن تقول: " فقال الرب لموسى اصنع لك حية محرقة وضعها على راية فكل من لدغ ونظر إليها يحيا "[3]. وهل الحية تُميت أو تُحيي؟ وإنما (يدلك ذلك على): أنه كلما كان بنو إسرائيل متطلعين لأعلى ومخضعين قلوبهم لأبيهم الذي في السماء، كانوا يُشفون، وإن لم (يفعلوا ذلك)، كانوا يخورون. (إذا نفخ في الشوفار) الأصم أو المعتوه، أو القاصر، فإنهم لم يتموا واجب (وصية النفخ في الشوفار) عن الجمهور. وهذه هي القاعدة: كل منْ لا يُلزم بأمر، فإنه لا يتم الواجب (الخاص بهذا الأمر) عن الجمهور (إذا أداه عنهم).

---

1)- المقصود بها سفر إستير في عيد البوريم.

2)- هذا الجزء من الفقرة ورد في الخروج 17: 11، وتكملتها على النحو التالي: " وإذا خفض يده أن عماليق يغلب ".

3)- العدد 21: 8.

الفصل الرابع

أ- إذا حلَّ يوم عيد رأس السنة في السبت، فإنهم كانوا ينفخون (في الشوفار) في الهيكل، ولكن ليس (خارجه) في المدينة. ومنذ أن خرب الهيكل، عدَّل ربان يوحنان بن زكاي: أن ينفخوا في كل مكان به محكمة. قال رابي إلعازار: لم يعدل ربان يوحنان بن زكاي ذلك إلا في يفنه فحسب. فقال (الحاخامات) له: الأمر على السواء بين يفنه وأي مكان به محكمة.

ب- وفي هذا كذلك كانت أورشليم تفوق يفنه؛ حيث إن أي مدينة ترى (أورشليم) أو تسمع (صوت الشوفار فيها) أو قريبة (من أورشليم) أو يمكنها أن تحضر (إلى أورشليم)، فإن (أهلها يمكنهم) أن ينفخوا (في الشوفار). بينما في يفنه لم يكن يمكنهم أن ينفخوا سوى في المحكمة.

ج- في البداية[1] كان السعف يُحمل في الهيكل سبعة (أيام)، وفي المدينة (خارج أورشليم) يومًا واحدًا. ومنذ خراب الهيكل عدَّل ربان يوحنان بن زكاي، أن يُحمل السعف في المدينة لسبعة (أيام)، ذكرى للهيكل، (كما أنه عدَّل كذلك) أن يكون يوم ترديد (العومر) بكامله محرَّمًا (للأكل من المحصول الجديد).

د- في البداية كانوا يقبلون شهادة (رؤية) الهلال طيلة اليوم[2]. وذات مرة

1)- وردت هذه الفقرة بكاملها في مبحث سوكاه- المظلة في الفصل الثالث الفقرة الثانية عشرة.

2)- أي اليوم الثلاثون من أيلول؛ حيث يليه بداية شهر جديد وذاته بداية السنة الجديدة كذلك؛ لأنه منذ دخول ليلة الثلاثين من الشهر يمكن للشهود أن يأتوا في أي ساعة ويشهدوا أنهم قد رأوا الهلال. فإذا لم يأتوا في ذلك اليوم فإن اليوم التالي يُعد يوم عيد، واليوم

تأخر الشهود عن المجيء، وارتبك اللاويون بشأن الإنشاد[1]، فعدّلوا أنهم لا يقبلون الشهادة إلا لوقت المنحاه[2] فحسب. وإذا جاء الشهود من وقت المنحاه فصاعدًا، كانوا يعدون ذلك اليوم مقدسًا، والغد يُعد كذلك مقدسًا. ومنذ أن خرب الهيكل، عدّل ربان يوحنان بن زكاي: أن يقبلوا شهادة (رؤية) الهلال طيلة اليوم. قال رابي يهوشوع بن قرحا: ولقد عدّل ربان يوحنان بن زكاي كذلك: أنه حتى ولو كان رئيس محكمة في أي مكان (خارج محكمته)، فإن الشهود لا يذهبون إلا لمكان لجنة (أعضاء المحكمة)[3].

هـ- (هذا هو) ترتيب البركات (في صلاة رأس السنة): يتلو (الرجل بركات) الآباء، والجبروت، وتقديس الاسم (الرب)، ثم يضم لهما (فقرات) المُلك[4] ولا ينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) تقديس اليوم، وينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) الذكريات، وينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) الشوفارات[5]، ثم ينفخ في الشوفار، ثم يتلو (بركة) العمل (في الهيكل)، و(بركة) الشكر، وبركة الكهنة، وفقًا لأقوال رابي يوحنان بن نوري. قال له رابي عقيبا: إذا لم ينفخ (في الشوفار عند تلاوة فقرات) المُلك، فلماذا يذكرهم؟ إلا أنه يتلو (بركات) الآباء، والجبروت، وتقديس الاسم (الرب)، ثم يضم

السابق يُعد اليوم الثلاثين المتمم لشهر أيلول.

1)- الخاص بقربان المحرقة الدائمة التي تُقرَّب عند الغروب، ولم يعرفوا أيقولون إنشادًا ليوم عادي أم إنشادًا ليوم مقدس، طالما أن الشهود لم يأتوا بعد وقد حان موعد تقديم المحرقة المسائية، أم لا ينشدون على الإطلاق.

2)- أي حتى وقت تقديم المحرقة الدائمة عند الغروب، ولمزيد من التفاصيل عن مصطلح المنحاة انظر ما ورد في المبحث الأول من هذا القسم أي مبحث شبات – السبت الفصل الأول الفقرة الثاني.

3)- وهم المسئولون عن تقديس الشهر بإعلان بدايته، وذلك دون الحاجة إلى انتظار رئيس المحكمة نفسه.

4)- هي الفقرات التي وردت في العهد القديم عن وصف الرب بالملك أو بأنه مالك العالم.

5)- أي الفقرات التي وردت في العهد القديم عن الشوفار.

(فقرات) المُلك، مع (بركة) تقديس اليوم، وينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) الذكريات، وينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) الشوفارات، ثم ينفخ في الشوفار، ثم يتلو (بركة) العمل (في الهيكل)، و(بركة) الشكر، وبركة الكهنة.

و- لا (يجوز أن يتلوا) أقل من عشر (فقرات) مع المُلك، وعشر مع الذكريات، وعشر مع الشوفار. يقول رابي يوحنان بن نوري: إذا تلا ثلاث (فقرات) مع كل منها، فقد أتم (وصيته). ولا يجوز أن يذكروا (فقرات) عن الذكرى، أو المُلك، أو الشوفار (تحمل) سخطًا (كعقاب إلهي)[1]. (كان القارئ) يبدأ (بتلاوة فقرات) من التوراة، وينهي (بفقرات) من الأنبياء. يقول رابي يوسي: إذا أنهى (بفقرات) من التوراة، فقد أتم (وصيته).

ز- منْ يؤم الجماعة (في الصلاة)[2] في يوم عيد رأس السنة، (لا ينفخ في الشوفار؛ وإنما الحزّان[3]) الثاني هو الذي ينفخ. وعند وقت (تلاوة) الهليل[1]،

---

[1]- مثل ما ورد في سفر حزقيال عند الحديث عن ملك الرب على بني إسرائيل؛ إلا أن المعنى يحمل السخط عليهم، كما في الفقرة 33 من الإصحاح 20، على النحو التالي: " حي أنا يقول السيد الرب إني بيد قوية وبذراع ممدودة وبسخط مسكوب أملك عليكم ". وعن الفقرات التي تحمل معنى الذكرى بما مرّ من أحداث والتي يحذر الحاخامات من ذكرها ما ورد في المزمور 78، الفقرات من 39- 43، على النحو التالي: " ذكر أنهم بشر ريح تذهب ولا تعود، كم عصوه في البرية وأحزنوه في القفر. رجعوا وجربوا الله وعنّوا قدوس إسرائيل. لم يذكروا يده يوم فداهم من العدو. حيث جعل في مصر آياته وعجائبه في بلاد صوعن ". ومثال فقرات الشوفار التي حذر الحاخامات من ذكرها ما ورد في هوشع 5: 8- 10، على النحو التالي: " اضربوا بالبوق في جبعة بالقرن في الرامة اصرخوا في بيت أون وراءك يا بنيامين. يصير إفرايم خرابًا في يوم التأديب في أسباط إسرائيل أعلمت اليقين. صارت رؤساء يهوذا كناقلي التخوم فأسكب عليهم سخطي كالماء ".

[2]- هو ما يُعرف التشريع اليهودي بـ " شليح تسبور" بمعنى المصلي على رأس الجماعة، انظر ما ورد عنه بالتفصيل في مبحث عيروفين- تداخل الحدود ودمجها (في السبت)- في الفصل الثالث الفقرة التاسعة.

[3]- وهو الذي يصلي في هذا اليوم الصلاة الإضافية الخاصة بعيد رأس السنة، والتي

فإن (الحزّان) الأول هو الذي يتلو الهليل.

ح- لا يجوز أن يتجاوزوا حدود (السبت) بسبب شوفار رأس السنة، ولا يجوز أن يفتشوا عليه في كومة الصخور، أو أن يتسلقوا الشجرة، ولا أن يركبوا على ظهر بهيمة، ولا أن يطفوا فوق سطح المياه، ولا أن يقطعوه سواء (أكان ذلك للتحريم) من جراء (التعدي) على راحة السبت أم من جراء (التعدي على نهي) لا تفعل. ولكن إذا أراد (أحدهم) أن يضع داخله مياهًا أو خمرًا، فله أن يضع. لا يمنعون الأطفال من النفخ (في الشوفار)، ولكن يجوز أن يتعهدوهم (بالتدريب) حتى يتعلموا، والمتعهد (لهم بالتدريب) لم يتم (وصيته للنفخ) والسامع من المتعهد لم يتم (وصيته للنفخ).

ط- (هذا هو) ترتيب النفخات: ثلاث (نفخات) للثلاث (مجموعات من الفقرات)[2]، وبثلاثة (مستويات من النفخ)[3]. يعادل (وقتُ) النفخة (المتصلة وقتَ) ثلاث نفخات متقطعة. ويعادل (وقت) النفخة المتقطعة (وقت) ثلاث صيحات. إذا نفخ (رجلٌ النفخةَ) الأولى، واستمر (في النفخة) الثانية ما يعادل (وقت) اثنتين، فليس بيده سوى (نفخة) واحدة[4]. ومنْ تلا بركات (الصلاة الإضافية التسع) وبعد ذلك خُصص له شوفار، فإنه ينفخ (في البوق) بصورة ممتدة، ثم ينفخ بتقطع، ثم ينفخ بصورة أكثر طولاً ثلاث مرات. وكما أن

تُصلى بشكل عام في السبت والأعياد. والحزّان هو أحد العاملين في المعبد وكان يقوم بإمامة صلاة الجماعة، من أهم أعماله كذلك تعليم الأطفال قراءة التوراة وأحكامها. انظر في هذا القسم مبحث شبات- السبت الفصل الأول الفقرة الثالثة.

[1]- أي في سائر أيام الأعياد، فيما عدا عيد رأس السنة، والهليل هو مجموعة المزامير من 113 حتى 118.

[2]- وهي الفقرات الخاصة بالملك، والذكرى، والشوفار.

[3]- أي مع كل نفخة لكل مجموعة من الفقرات السابقة كانوا ينفخون في البوق بصورة ممتدة، ثم ينفخون بتقطع، ثم ينفخون بصورة أكثر طولاً.

[4]- وهي النفخة الأخيرة، ولا يُعد أنه قد أتم وصية النفخة الأولى التالية لها، حيث لا تُحسب له هذه النفخة التي أطال فيها النفخ إلا نفخة واحدة.

المصلي بالجماعة ملزم (بصلاة رأس السنة، وبالصلاة اليومية)، كذلك يلـــزم كل فرد على حدة (بالصلاة)[1]. يقول ربان جمليئل: إن المصلي بالجماعة يتم واجب (الصلاة) عن الجمهور.

[1]- وذلك إذا كان يعرف أحكام الصلاة؛ لأن المصلي بالجماعة لا يسقط واجب الــصلاة أي لا يتم وصيتها إلا لمن لا يعرف أحكام الصلاة فحسب.

المبحث التاسع

تعنيت: الصيام

الفصل الأول

أ- متى يذكرون " جبروت الأمطار "[1]؟ يقول رابي إليعيزر: من اليوم الأول لعيد (المظال). يقول رابي يهوشوع: من اليوم الأخير لعيد (المظال). فقال له رابي يهوشوع: طالما أن الأمطار ما هي إلا علامة بلاء في العيد، فلما تُذكر؟ قال له رابي إليعيزر: لكنني لم أقل (التصلي) لطلب (المطر)، وإنما لذكر (المطر) " مُسَيِّر الريح، ومُنزل المطر " في موسمه. فقال له: إذا كان الأمر كذلك، فيجب أن تُذكر للأبد (وفي كل وقت).

ب- لا يجوز أن يصلوا صلاة استسقاء؛ إلا عند الاقتراب من موسم الأمطار. يقول رابي يهودا: عندما يؤم (الحزّان الأول) الجماعة (في الصلاة) في اليوم الأخير لعيد (المظال)، فإن (الحزّان) الأخير[2] هو الذي يذكر (مسير الريح، ومنزل المطر)، بينما (الحزّان) الأول لا يذكرها. وفي اليوم الأول لعيد الفصح يذكر (الحزّان) الأول (مسير الريح، ومنزل المطر)، ولا يذكرها الأخير. وإلى متى يصلون صلاة الاستسقاء؟ يقول رابي يهودا: حتى ينقضي الفصح. يقول رابي مئير: حتى ينتهي نيسان؛ حيث ورد: "وينزل عليكم مطرًا

---

[1]- تُذكر هذه العبارة ضمن بركة إحياء الموتى والتي تُسمى كذلك الجبروت – نسبة للرب- وهي البركة الثانية في ترتيب البركات الثمان عشرة، وهي تبدأ بـ : "أنت جبار إلى الأبد يا رب "، وتتخللها جملة " مسير الريح ومنزل المطر "، كما ورد في مبحث براخوت- البركات في الفقرة الثانية من الفصل الخامس، وهو المبحث الأول من قسم المشنا الأول زراعيم – الزروع.

[2]- الحزّان الثاني أو الأخير هو الذي يصلي الصلاة الإضافية، بينما يصلي الحزّان الأول صلاة شحاريت أي الفجر.

مبكرًا ومتأخرًا في أول الوقت "[1].

ج- يصلون صلاة الاستسقاء في الثالث من مرحشوان[2]. يقول ربان جمليئل: (يصلون صلاة الاستسقاء) في السابع منه، أي بعد خمسة عشر يومًا من عيد (المظال)؛ حتى يصل آخر (حاج) في إسرائيل (فلسطين) إلى نهر الفرات.

د- إذا حلَّ السابع عشر من مرحشوان ولم تنزل الأمطار، فيبدأ الخاصة (من أتقياء الحاخامات) في الصيام ثلاثة أيام. (يجوز أن) يأكلوا ويشربوا من وقت حلول الظلام، ويُباح لهم العمل، والاغتسال، والدهان، وانتعال الصندل، والجماع.

هـ- إذا حلَّ أول كسلو[3] ولم تنزل الأمطار، فإن المحكمة تقرر ثلاثة أيام صيام على الجمهور. (يجوز أن) يأكلوا ويشربوا من وقت حلول الظلام، ويُباح لهم العمل، والاغتسال، والدهان، وانتعال الصندل، والجماع.

و- إذا مرت تلك (الأيام) ولم تُجب (صلاتهم للاستسقاء)، فإن المحكمة تقرر ثلاثة أيام صيام أخرى على الجمهور. (يجوز أن) يأكلوا ويشربوا ما لم تغرب الشمس، ويحرُم عليهم العمل، والاغتسال، والدهان، وانتعال الصندل، والجماع. ويجب أن يغلقوا الحمامات. وإذا مرت تلك (الأيام) ولم تُجب

---

1)- يوئيل2: 32، ويرى رابي مئير أن المقصود بجملة أول الوقت هنا هو شهر نيسان؛ حيث إن المطر فيه يدل على البركة.

2)- يُسمى كذلك حشوان فقط وهو الشهر الثاني في السنة العبرية حيث يلي شهر تشري أول السنة العبرية وذلك فيما يمكن أن نطلق عليه التقويم المدني، ويُعد حشوان الشهر الثامن وفق التقويم الديني، وهو يقابل آخر أكتوبر ومعظم نوفمبر، ويأتي إما 29 أو 30 يومًا.

3)- يُسمى كذلك كسليف وهو الشهر الثالث في السنة العبرية وفقًا للتقويم المدني، ويُعد كسلو الشهر التاسع وفق التقويم الديني، وهو يقابل آخر نوفمبر ومعظم ديسمبر، ويأتي إما 29 أو 30 يومًا.

(صلاتهم للاستسقاء)، فإن المحكمة تقرر عليهم سبعة (أيام) أخرى؛ حيث تُعد جميعها ثلاثة عشر يومًا لصيام الجمهور. وتزيد هذه (الأيام السبعة) عن (الأيام) الأولى، في أنهم ينفخون (في الشوفار) ويغلقون الحوانيت. (ويجوز لهم) يوم الاثنين أن يفتحوا (الحوانيت) قليلاً مع حلول الظلام، وفي يوم الخميس يُباح لهم (أن يفتحوا الحوانيت طيلة اليوم) إكرامًا للسبت[1].

ز- إذا مرت تلك (الأيام) ولم تُجب (صلاتهم للاستسقاء)، فيجب أن يقللوا مساومتهم (التجارية)، و(أعمال) البناء، والغرس، والخطبة، والزواج، وإلقاء السلام بين الرجل وصاحبه، كأناس مُوبَخين من قِبل الرب. ثم يعود الخاصة (من أتقياء الحاخامات) للصيام حتى ينقضي نيسان. فإذا انقضى نيسان وسقطت الأمطار، فهذه علامة بلاء؛ حيث ورد: " أمّا هو حصاد الحنطة اليوم، فإني أدعو الرب فيعطي رعودًا ومطرًا فتعلمون وترون أنه عظيم شركم الذي عملتموه في عيني الرب بطلبكم لأنفسكم ملكًا "[2].

---

1)- أي حتى يمكن الناس أن يشتروا احتياجاتهم ليوم السبت.

2)- صموئيل الأول 12: 17.

الفصل الثاني

أ- كيف كان ترتيب (أحكام) الصيام (في تلك الأيام السبعة)؟ كانوا يخرجون التابوت لساحة المدينة، ويضعون رماد الخشب على ظهر الصندوق، وعلى رأس الرئيس[1] وعلى رأس رئيس المحكمة[2]، وكان كل فرد على حدة يضع (الرماد) على رأسه. ويقول أمامهم أكبرهم سنًا (من الحاخامات) كلمات تأنيب: إخواني، لم يرد (في الكتاب المقدس) عن أهل نينوى: " فلما رأى الله ثيابهم (المصنوعة من) الخيش، ولا صومهم "، وإنما (ورد): " فلما رأى الله أعمالهم أنهم رجعوا عن طريقهم الرديئة (ندم الله على الشر الذي تكلم أن يصنعه بهم فلم يصنعه) "[3]، وفي (أسفار) الأنبياء يرد: " ومزقوا قلوبكم لا ثيابكم (وارجعوا إلى الرب إلهكم لأنه رءوف رحيم بطيء الغضب وكثير الرأفة ويندم على الشر) "[4].

ب- (وكانوا) يقفون للصلاة، ويُنزلون أمام التابوت شيخاً على دراية (بالصلاة) وله أبناء، وبيته خالٍ (من الزاد)؛ حتى يكون قلبه (حاضرًا) بكامله في الصلاة. ويتلو أمامهم أربع وعشرين بركة: الثمان عشرة الخاصة بكل يوم، ويضيف عليها كذلك ست (بركات).

ج- وهذه هي (البركات الست الإضافية): الذكريات، والشوفارات، و" إلى

---

[1]- وهو كبير القوم والقائم على شئون جماعة بني إسرائيل، خاصة السياسية والعسكرية.

[2]- وهو رئيس دار القضاء العليا أو السنهدرين، وكان يتولى رئاسة السنهدرين الكاهن الأكبر، وهو يهتم بالأمور الدينية والقضائية.

[3]- يونان 3: 10.

[4]- يوئيل 2: 13.

الرب في ضيقي صرخت فاستجاب لي "[1]، و" أرفع عيني إلى الجبال من حيث يأتي عوني "[2]، و" من الأعماق صرخت إليك يا رب "[3]، و" صلاة لمسكين إذا أعيا وسكب شكواه قدام الله "[4]. يقول رابي يهودا: لم يكن في حاجة إلى قول (بركتي) الذكريات والشوفارات، وإنما يقول بدلاً منهما: " إذا صار في الأرض جوع إذا صار وبا إذا صار لفح أو يرقان أو جراد جردم أو إذا حاصره عدوه في أرض مدنه في كل ضربة وكل مرض "[5]، و" كلمة الرب التي صارت إلى إرميا من جهة القحط "[6]، ثم يتلو (بعد ذلك ما يناسب) خواتيمها.

د- (فيما يختص بالخاتمة) الأولى[7] يقول (الشيخ): " إن منّ أجاب إبراهيم (عليه السلام) في جبل الموريا[8]، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب مخلص إسرائيل ". ويقول في (الخاتمة) الثانية: " إن

---

[1]- المزمور 120.
[2]- المزمور 121.
[3]- المزمور 130.
[4]- المزمور 102.
[5]- ملوك أول 8: 37.
[6]- إرميا 14: 1.
[7]- سيرد في هذه الفقرة سبع خواتيم أولاها سيذكرها هزانين بمعنى المُسن أو الشيخ الذي يؤدي الصلاة بعد البركة السابعة من البركات الثمان عشرة وهي البركة التي تسمى " جوئيل إسرائيل " بمعنى مخلص إسرائيل، وبعد ذلك سيذكر أو يتلو خاتمة بعد كل بركة من البركات الست التي أضافها على البركات الثمان عشرة اليومية، والتي سبق ذكرها في الفقرة السابقة.
[8]- وهي القصة الخاصة بموضوع الذبيح وإنقاذ إسحاق وفداؤه كما يعتقد اليهود، حيث ورد أمر الرب لإبراهيم (عليه السلام) في سفر التكوين الإصحاح الثاني والعشرين على النحو التالي: " وحدث بعد هذه الأمور أن الله امتحن إبراهيم فقال له يا إبراهيم فقال هاأنذا. فقال خذ ابنك وحيدك الذي تحبه إسحق واذهب إلى أرض المُريا وأصعده هناك محرقة على أحد الجبال الذي أقول لك ".

منْ أجاب آباءنا عند يم سوف (البحر الأحمر)[1]، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب ذاكر الأمور المنسية ". ويقول في (الخاتمة) الثالثة: " إن منْ أجاب يشوع في الجلجال[2]، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب سامع نفخ البوق ". ويقول في (الخاتمة) الرابعة: " إن منْ أجاب صموئيل في المصفاة[3]، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب سامع الصراخ ". ويقول في (الخاتمة) الخامسة: " إن منْ أجاب إلياهو في جبل الكرمل[4]، سيجيبكم ويسمع

---

[1]- الخروج 14: 9 وما بعدها.

[2]- في مدينة أريحا، عندما نفخ الكهنة في الأبواق، كما في الإصحاح السادس من سفر يشوع، وعندما وضع على رأسه ترابًا كما في الإصحاح السابع الفقرة السادسة، وعندما وقفت له الشمس، كما ورد في الإصحاح العاشر الفقرة الثانية عشرة.

[3]- هو المكان الذي دعا فيه صموئيل الرب من أجل إنقاذ بني إسرائيل من يد الفلسطينيين، كما ورد في صموئيل الأول 7: 5- 9، على النحو التالي: " فقال صموئيل اجمعوا كل إسرائيل إلى المصفاة فأصلي لأجلكم إلى الرب. فاجتمعوا إلى المصفاة واستقوا ماءً وسكبوه أمام الرب وصاموا في ذلك اليوم وقالوا هناك قد أخطأنا إلى الرب وقضى صموئيل لبني إسرائيل في المصفاة. وسمع الفلسطينيون أن بني إسرائيل قد اجتمعوا في المصفاة فصعد أقطاب الفلسطينيين إلى إسرائيل فلما سمع بنو إسرائيل خافوا من الفلسطينيين. وقال بنو إسرائيل لصموئيل لا تكف عن الصراخ من أجلنا إلى الرب إلهنا فيخلصنا من يد الفلسطينيين. فأخذ صموئيل حملاً رضيعًا وأصعده محرقة بتمامه للرب وصرخ صموئيل إلى الرب من أجل إسرائيل فاستجاب له الرب ".

[4]- حيث جمع النبي إيليا أو إلياهو بني إسرائيل والأنبياء الكذبة على هذا الجبل ليخلصهم من عبادة البعل، ويثبت لهم كذب هؤلاء الأنبياء وذلك عن طريق تقديم ثورين دون حرقهما ومنْ يُقبل ثوره يصدقه الشعب ويتبع إلهه، فلما فشل الأنبياء الكذبة في تقديم ثورهم وتبين كذبهم توجه إيليا إلى الرب، كما ورد في سفر الملوك الأول 18: 36- 39، على النحو التالي: " وكان عند إصعاد التقدمة أن إيليا النبي تقدم وقال أيها الرب إله إبراهيم وإسحق وإسرائيل ليعلم اليوم أنك أنت الله في إسرائيل وأني أنا عبدك وبأمرك قد فعلت كل هذه الأمور. استجبني يا رب استجبني ليعلم هذا الشعب أنك أنت الرب الإله وأنك أنت حولت قلوبهم رجوعًا. فسقطت نار الرب وأكلت المحرقة والحطب والحجارة والتراب ولحست المياه التي في القناة. فلما رأى جميع الشعب ذلك سقطوا على وجوههم وقالوا الرب هو الله الرب هو الله ".

صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب سامع الصلاة ". ويقول في (الخاتمة) السادسة: " إن منْ أجاب يونا[1] في بطن الحوت، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها المجيب وقت الضيق ". وفي (الخاتمة) السابعة يقول: إن منْ أجاب داود[2] وابنه سليمان[3] في أورشليم، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرحيم بالأرض ".

هـ- لقد حدث في زمن رابي حلفتا ورابي حنانيا بن ترديون، أن أمَّ رجلٌ الجماعة (في الصلاة)، وأتم البركة (السابعة) كلها، ولم يرددوا خلفه آمين. (فقال لهم حزّان المعبد): " انفخوا أيها الكهنة (في البوق)، إن منْ أجاب أبينا إبراهيم في جبل الموريا، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. انفخوا (في البوق) يا أبناء هارون، انفخوا، إن منْ أجاب آباءكم في يم سوف (البحر الأحمر)، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. وعندما عُرض الأمر على الحاخامات، قالوا: لم يكن ذلك نهجنا إلا عند الباب الشرقي (للهيكل)، وفي جبل الهيكل.

---

[1]- يونا أو يونان هو سيدنا يونس عليه السلام وقصته في جوف الحوت ومناجاته لربه، كما ورد في سفر يونان الإصحاح الثاني على النحو التالي: " فصلى يونان إلى الرب إلهه من جوف الحوت. وقال دعوت من ضيقي الرب فاستجابني، صرخت من جوف الهاوية فسمعت صوتي. لأنك طرحتني في العمق في قلب البحار فأحاط بي نهر جميع تيارتك ولججك جازت فوقي. فقلت قد طردت من أمام عينيك ولكنني أعود أنظر إلى هيكل قدسك. قد اكتنفتني مياه إلى النفس أحاط بي غمر التف عشب البحر برأسي. نزلت إلى أسافل الجبال مغاليق الأرض علي إلى الأبد ثم أصعدت من الوهدة حياتي أيها الرب إلهي. حين أعيت في نفسي ذكرت الرب فجاءت إليك صلاتي إلى هيكل قدسك. الذين يراعون أباطيل كاذبة يتركون نعمتهم. أما أنا فبصوت الحمد أذبح لك وأوفي بما نذرته للرب الخلاص. وأمر الرب الحوت فقذف يونان إلى البر ".

[2]- وذلك عند حدوث المجاعة في عهد داود لمدة ثلاث سنوات، واستجابة الرب لداود، وإنقاذ الأرض من الجوع، كما ورد في صموئيل الثاني 21: 1- 14.

[3] وذلك عندما صلى سليمان من أجل استسقاء المطر الذي انقطع، ثم الجوع الذي حل والوباء الذي عم، كما ورد في الملوك الأول 8: 35- 37.

و- كانت مجموعة الكهنة (الذين حلَّ دورهم لخدمة الهيكل في أسبوعهم) يصومون (ثلاثة أيام الصيام) الأولى، ولكن لا يتمون (اليوم كله)، بينما كهنة بيت الأب[1] لا يصومون على الإطلاق. وفي ثلاثة (أيام الصيام) الثانية كانت مجموعة الكهنة يصومون ويتمون، بينما كهنة بيت الأب يصومون ولا يتمون. وفي سبعة (أيام الصيام) الأخيرة، كلاهما يصوم ويتم، وفقًا لأقوال رابي يهوشوع. ويقول الحاخامات: في ثلاثة (أيام) الصيام الأولى، لم يكن كلاهما يصوم على الإطلاق. وفي ثلاثة (أيام الصيام) الثانية كانت مجموعة الكهنة يصومون ولا يتمون، بينما كهنة بيت الأب لا يصومون على الإطلاق. وفي سبعة (أيام الصيام) الأخيرة، كانت مجموعة الكهنة يصومون ويتمون، بينما كهنة بيت الأب يصومون ولا يتمون.

ز- يُباح لمجموعة الكهنة أن يشربوا الخمر ليلاً، ولكن ليس نهارًا، بينما لا يجوز ذلك لكهنة بيت الأب لا ليلاً ولا نهارًا. وكان يحرُم على مجموعة الكهنة ورجال من الطبقة[2]، حلق (شعورهم)، وغسل (ملابسهم)، ويُباح لهم

[1]- أي كهنة العائلة في يوم خدمتهم في الهيكل من الأسبوع الخاص بمجموعتهم الأساسية؛ حيث كانت كل مجموعة أو فئة من الكهنة، الذين يكونون الأربع والعشرين مجموعة للخدمة في الهيكل، كانت كل مجموعة منها تتكون بدورها من مجموعة من العائلات تتولى كل منها الخدمة يومًا في الأسبوع، وكانوا يعينون لكل عائلة رئيسًا يُعرف برئيس بيت الأب أو رئيس العائلة. ولقد ورد تقسيم الكهنة إلى هذه المجموعات في سفر أخبار الأيام الأول في الإصحاح الرابع والعشرين. انظر ما ورد في مبحث يوما- يوم الغفران 3: 9.

[2]- طبقة هي ترجمة للمصطلح العبري " معماد " ؛ حيث يدل هذا المصطلح على مجموعة من عموم بني إسرائيل تقابل مجموعة الكهنة العاملين على خدمة الهيكل والتي تُعرف بالعبري بمصطلح " مشمار ". وكما كان الكهنة العاملين على خدمة الهيكل مقسمين إلى أربع وعشرين مجموعة كل منها تخدم أسبوعًا، كذلك كان عموم بني إسرائيل مقسمين إلى أربع وعشرين طبقة، أي أن المعماد في عموم بني إسرائيل يقابل المشمار في الكهنة. وكان رجال المعماد أو الطبقة يقفون أثناء تقديم الكهنة للقرابين.

ذلك في يوم الخميس إكرامًا للسبت.

ح- (ينطبق) كل الوارد في لفافة الصيام عن أنه " يحرُم النواح " (في يوم الصوم) على (اليوم الذي) قبله، بينما يُباح (في اليوم) الذي بعده. يقول رابي يوسي: يحرم (النواح) قبله وبعده. (وفي الأيام التي ورد عنها) " لا تصوموا بها "، فإن (الصوم) يُباح (في اليوم الذي) قبله و(في اليوم) الذي بعده. يقول رابي يوسي: (إن الصوم في اليوم الذي) قبله يُعد محرّمًا، (وفي اليوم الذي) بعده يُعد مباحًا.

ط- لا يجوز أن يقرروا صيام الجمهور بداية من الخميس؛ خشية التلاعب بالأسعار؛ وإنما (يكون ترتيب أيام) الصيام الثلاثة الأولى (على هذا النحو): الاثنين، ثم الخميس، ثم الاثنين. و(يكون ترتيب أيام) الصيام الثلاثة الثانية (على هذا النحو): الخميس، ثم الاثنين، ثم الخميس. يقول رابي يوسي: كما أن (بداية الصيام مع الثلاثة أيام) الأولى لا تكون في الخميس، كذلك لا (تكون بدايته في يوم الخميس) مع (ثلاثة أيام الصيام) الثانية، و(سبعة أيام الصيام) الأخيرة.

ي- لا يجوز أن يقرروا صيام الجمهور في أول يوم في الشهر، ولا في (أيام عيد) الحانوخا، ولا (في أيام عيد) البوريم، ولكن إذا بدأوا (في الصيام في هذه الأيام)، فلا يجوز أن يقطعوا (الصيام)، وفقًا لأقوال ربان جمليئيل. قال رابي مئير: على الرغم من أن ربان جمليئل قد قال لا يجوز أن يقطعوا (الصيام)، فإنه يقر بأنهم لا يتمون (الصيام طيلة اليوم). والأمر نفسه مع التاسع من آب إذا حلّ عشية السبت[1].

---

[1]- حيث لا يتمون الصيام طيلة اليوم حتى الغروب.

الفصل الثالث

أ- (يسري) ترتيب (أيام) الصيام تلك السالف ذكرها، (إذا لم تسقط الأمطار) في موسم المطر الأول[1]، ولكن إذا تغير (منظر) المزروعات (للأسوأ)، فإنهم ينفخون بسببها (في البوق). والأمر نفسه إذا انقطعت الأمطار بين موسمي المطر لمدة أربعين يومًا؛ حيث ينفخون بسببها (في البوق) على الفور؛ لأن ذلك يُعد بلية القحط .

ب- إذا سقطت (الأمطار وكانت خفيفة مناسبة) للمزروعات، ولكن لم تسقط (بشدة تناسب) الأشجار، أو (سقطت بشدة تناسب) الأشجار، ولم (تكن خفيفة لتناسب) المزروعات، أو (سقطت بشكل يناسب) كليهما، ولكن ليس للآبار، ولا للأحواض، ولا للمغارات، فإنهم ينفخون بسببها على الفور (في البوق).

ج- والأمر نفسه مع المدينة التي لم تسقط عليها الأمطار، كما ورد: " (وأنا أيضًا منعت عنكم المطر إذ بقي ثلاثة أشهر للحصاد) وأمطرت على مدينة واحدة وعلى مدينة أخرى لم أمطر. أمطر على ضيعة واحدة، (والضيعة التي لم يمطر عليها جفت) "[2]، فهذه المدينة تصوم وتنفخ (في البوق)، وكل منْ يحيطون بها يصومون، ولا ينفخون (في البوق). يقول رابي عقيبا: ينفخون (في البوق) ولا يصومون.

د- والأمر نفسه مع المدينة التي يوجد بها وباء أو انهيار؛ حيث إن هذه

[1]- موسم المطر الأول يقع في شهر حشوان الذي يقابل آخر أكتوبر ومعظم نوفمبر.
[2]- عاموس 4: 7.

المدينة تصوم وتنفخ (في البوق)، وكل منْ يحيطــون بهــا يــصومون، ولا ينفخون (في البوق). يقول رابي عقيبا: ينفخون (في البوق) ولا يــصومون. وما هو الوباء؟ إذا كانت المدينة تُخرج خمسمائة رجل (من الجنود)، وخرج منها ثلاثة أموات في ثلاثة أيام متتالية، الواحد تلو الآخر، فإن هذا هو ما يُعد وباءً. ولكن إن كان (الموتى أقل من ذلك) فلا يُعد وباءً.

هــ- على هذه الأشياء ينفخون (في البوق) في كل مكان: بــسبب لفــح (النبات)، واليرقان، والجراد، والزحّاف[1]، والحيوانات البريــة المفترســة، والسيف، ينفخون بسببها؛ لأن هذا يُعد وباءً متفشيًا.

و- ولقد حدث أن نزل الشيوخ من أورشليم إلى مدنهم، وقرروا الــصيام؛ لأنه قد ظهر لفح (في جزء من محصول يكفي لعجين) في حجم فتحة التنور في أشكلون[2]، وقد قرروا كذلك صيامًا؛ لأن الذئاب قد أكلت طفلين شــرقي الأردن. يقول رابي يوسي: ليس لأنهم أكلوا (الطفلين)؛ وإنما لأنهم شــوهدوا (في المدينة).

ز- على هذه الأشياء ينفخون (في البوق حتى) في السبت: على المدينــة التي حاصرها الجوييم- الأغيار- أو النهر، وعلى السفينة المتحطمــة فــي البحر. يقول رابي يوسي: (يكون النفخ) للمساعدة، وليس للــصراخ (للــرب كالصلاة). يقول شمعون التيماني: كذلك (ينفخون في السبت) على الوباء. ولم يتفق معه الحاخامات.

ح- ينفخون (في البوق) على كل بلية، (داعين) ألا تحل بالجمهور، فيمــا عدا هطول الأمطار (بشدة). لقد حدث أن قالوا لـــ " حــوني همعجيــل[3] ":

---

[1]- من أنواع الجراد التي تصيب النباتات، وتلك الآفات السابقة التي تصيب النباتات هي التي وردت في الملوك الأول 8: 37.

[2]- مدينة ساحلية تقع جنوب فلسطين والمعروفة حاليًا بعسقلان.

[3]- هذا الاسم يرد على صيغة اسم الفاعل من الفعل العبري المضعف " عِجّل " بمعــى

لتصلي حتى تسقط الأمطار. فقال لهم: اخرجــوا وأدخلــوا تنــانير الفــصح (الفخارية)؛ حتى لا تهش (التنانير من جراء المطر). وصــلى، ولــم تنــزل الأمطار. فماذا فعل؟ رسم دائرة ووقف داخلها، وقال أمامه (الرب): ' يا رب العالم، لقد وجه أبناؤك وجوههم نحوي؛ لأنني كابن بيت أمامــك[1]، فأقــسم باسمك العظيم ألا أتحرك من هنا؛ حتى ترحم أبناءك '. فبدأت تقطر الأمطار. فقال: ليس لمثل هذه (الأمطار) صــليتُ، وإنمــا لأمطــار (تمــلأ) الآبــار والأحواض والمغارات. فبدأت تنزل بشدة. فقال: ليس لمثل هذه (الأمطــار) صليتُ، وإنما لأمطار الرضا، والبركة، والجود. فنزلت (الأمطار) كعادتهــا؛ حتى خرج بنو إسرائيل من أورشليم إلى جبل الهيكل من جــراء الأمطــار. فجاءوا وقالوا له: كما صليت لأجل أن تنزل، لتصلي لأجل أن تتوقف. فقــال لهم: اخرجوا وانظروا إذا ما كانت حجر المفقودات قد تلاشت. وأرســل لــه شمعون بن شطح: لولا أنك حوني، لحكمت عليك بالإبعاد (عن الجمهــور). ولكن ماذا أفعل لك؛ حيث أنك تخطئ أمام الرب، وينفذ لك رغبتــك، كــابن يخطئ أمام أبيه وينفذ له رغبته. وعنك يرد (في الكتاب المقــدس): " يفــرح أبوك وأمك وتبتهج التي ولدتك "[2].

ط- إذا كانوا صائمين، ثم نزلت الأمطار قبل بزوغ الشمس، فلا يتمــون (الصيام)، وإن (نزلت الأمطار) بعد بزوغ الشمس، فإنهم يتمون (الــصيام). يقول رابي إليعيزر: (إذا سقطت) قبل منتصف النهار، فلا يتمون (الــصيام)، وإن (نزلت الأمطار) بعد منتصف النهار، فإنهم يتمون (الصيام). ولقد حدث أنهم قد قرروا صيامًا في لود، ونزلت الأمطار قبل منتصف النهار، فقال لهم

رسم دائرة أو قوس أو أحنى. أي أن ترجمته الحرفية تعني راسم الدائرة، وستوضح الفقرة سبب هذه التسمية.

[1]- كناية عن كثرة عبادته وقربه من الرب.

[2]- الأمثال 23: 25.

رابي طرفون: اخرجوا وكلوا واشربوا واجعلوه عيدًا. فخرجوا وأكلوا وشربوا وجعلوه عيدًا، وعند الغروب جاءوا وقرأوا الهليل الكبير[1].

[1]- الهليل الكبير هو تلاوة المزمور 136، وسُمي بذلك الاسم للتمييز بينه وبين الهليل العادي الذي يضم المزامير من 113 حتى 118.

الفصل الرابع

أ- يرفع الكهنة أكفهم في ثلاثة أوقات في السنة أربع مرات في اليوم: عند صلاة الفجر، وعند الصلاة الإضافية، وعند صلاة المنحاة[1]، وعند إغـلاق أبواب (الهيكل)، (وهذه هي الأوقات الثلاثة): في أيام صيام (الجمهور)، وفي (صلوات) الكهنة ورجال الطبقة، وفي يوم الغفران.

ب- وما هي (صلوات) الكهنة ورجال الطبقة؟ وفقًا لما ورد : " أوص بني إسرائيل وقل لهم قرباني طعامي (مع وقائدي رائحة سروري تحرصــون أن تقربوه لي في وقته) "[2]، وكيف يُقرَّب قربان الرجل، وهو لا يقــف عليــه؟ لذلك عيَّن الأنبياء الأوائل أربعًا وعشرين فئة من الكهنة، ومقابل كــل فئـــة وأخرى كانت هناك طبقة في أورشليم (من مجموعة) من الكهنة واللاويــين وعموم بني إسرائيل. فإذا حان موعد صعود فئة الكهنة، فإن كهنتهم واللاويين الخاصين بهم يصعدون لأورشليم، ويجتمع من بني إسرائيل المقابلون لهــذه الفئة من الكهنة في مدنهم ويقرأون قصة الخلق.

ج- وكان رجال الطبقة يصومون أربعة أيام في الأسبوع، من يوم الاثنين حتى يوم الخميس، ولم يكن يصومون عشية السبت، إكرامًا للسبت، ولا في أول الأسبوع؛ حتى لا يخرجوا من راحة وبهجة إلى تعب وصيام، فيموتـوا. (وكانوا يقرأون)[3] في اليوم الأول: (بداية من) " في البدء " (حتى) " ولـيكن

---

[1]- المنحاه هي إحدى صلوات اليهود الثلاث اليومية وهي تقابل صـلاة العـصر عنـد المسلمين؛ حيث تسبقها صلاة شحاريت أي الفجر وتليها صلاة عرفيـت أي المغـرب. وانظر ما ورد عنها بالتفصيل في مبحث شبات - السبت، الفصل الأول الفقرة الثانية.

[2]- العدد 28: 2.

[3]- ما يتعلق بقصة الخلق كما وردت في الإصحاح الأول من سفر التكوين على النحـو

جلّد "، وفي (اليوم) الثاني (يقرأون بداية من) " وليكن جلّد "، و(حتى) " لتجتمع المياه ". وفي (اليوم) الثالث (يقرأون بداية من) " لتجتمع المياه "، و(حتى) " لتكن أنوار". وفي (اليوم) الرابع (يقرأون بداية من) " لتكن أنوار"، و(حتى) " لتفض المياه ". وفي (اليوم) الخامس (يقرأون بداية من) " لتفض المياه "، و(حتى) " لتُخرج الأرض ". وفي (اليوم) السادس (يقرأون بداية من) " لتُخرج الأرض "، و(حتى) " وأكملت السماوات[1] ". (وإذا كانت) الفقرة طويلة، فليقرأها اثنان، (وإذا كانت) قصيرة، فليقرأها واحد، في (صلاة) الفجر وفي (الصلاة) الإضافية. وفي صلاة المنحاة يدخلون ويقرأون (من سفر التكوين) شفاهة، كما يقرأون الشمَع[2]. ولم يكن يدخلون عشية السبت في صلاة المنحاة، إكرامًا للسبت.

د- في أي يوم[3] تُحدد فيه (تلاوة) الهليل، لا يقف فيه الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق) في صلاة الفجر. (اليوم الذي يُقرَّب فيه[4]) القربان الإضافي، لا يقف فيه الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق) عند إغلاق (أبواب الهيكل). (واليوم الذي يُقرَّب فيه) قربان الخشب، لا يقف فيه الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق) في وقت المنحاة، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. قال له ابن عزاي: كان رابي يهوشوع يعلم على هذا النحو: (اليوم الذي يُقرَّب فيه) القربان الإضافي، لا يقف فيه الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق) في وقت المنحاة، (واليوم الذي يُقرَّب فيه) قربان الخشب، لا يقف فيه الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق) عند إغلاق (أبواب الهيكل). ورجع رابي عقيبا ليُعلِّم (كأقوال) ابن عزاي.

الذي ستوضحه الفقرة على مدار الأيام الستة.

1)- وهذه الجملة هي بداية الإصحاح الثاني من سفر التكوين.

2)- يقصد بالشمَع الإقرار بالتوحيد عند اليهود، وانظر ما ورد عنه تفصيلاً في مبحث شبات – السبت، الفصل الأول الفقرة الثانية.

3)- كما في أيام عيد الحانوخا- التدشين- الثمانية.

4)- مثل يوم أول الشهر، حيث يُقدَّم فيه قربان إضافي.

هـ- هناك تسعة أوقات (في السنة) لتقدمات أخشاب الكهنة والشعب[1]: في الأول من نيسان (يقدمها) أبناء آرح بن يهودا[2]. وفي العشرين من تموز[3] (يقدمها) أبناء داود بن يهودا. وفي الخامس من آب[4] (يقدمها) أبناء فرعوش بن يهودا[5]، وفي السابع منه (آب، يقدمها) أبناء يوناداب بن رخاب. وفي العاشر منه (آب، يقدمها) أبناء سناءة بن بنيامين. وفي الخامس عشر منه (آب، يقدمها) أبناء زتو بن يهودا، و(يقدم) معهم الكهنة واللاويون وكل من ضلَّ سبطه، و(يقدم معهم كذلك) أبناء سارقي المدقة، وأبناء قاطعي التين. وفي العشرين منه (آب، يقدمها) أبناء فحث موآب بن يهودا. وفي العشرين من أيلول[6] (يقدمها) أبناء عادين بن يهودا. وفي الأول من طيبت[7] يعود

---

1)- تقدمات الأخشاب هي تقدمات الحطب التي كانوا يقدمونها للمذبح، وكانت مقسمة على عدة عائلات، كما رد في سفر نحميا 10: 34، على النحو التالي: " وألقينا قرعًا على قربان الحطب بين الكهنة واللاويين والشعب لإدخاله إلى بيت إلهنا حسب بيوت آبائنا في أوقات معينة سنة فسنة لأجل إحراقه على مذبح الرب إلهنا كما هو مكتوب في الشريعة ".

2)- ورد ذكر هذه العائلة ضمن عائلات السبي في عزرا 2: 5، وورد ذكرهم كذلك في نحميا 7: 10.

3)- هو الشهر الرابع من السنة اليهودية وفق التقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر العاشر وفق التقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل أواخر يونيه ومعظم يوليه، وعدد أيامه 29 يومًا.

4)- هو الشهر الخامس من السنة اليهودية وفق التقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر الحادي عشر وفق التقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل أواخر يوليه ومعظم أغسطس، وعدد أيامه 30 يومًا.

5)- ورد ذكرهم في عزرا 2: 3، وفي نحميا 7: 8، ومعظم أسماء هذه العائلات ورد ذكرها في سفر نحميا.

6)- هو الشهر السادس من السنة اليهودية وفق التقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر الأخير وفق التقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل أواخر أغسطس ومعظم سبتمبر، وعدد أيامه 29 يومًا.

7)- هو الشهر العاشر من السنة اليهودية وفق التقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر الرابع وفق التقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل أواخر ديسمبر ومعظم يناير، وعدد أيامه 29 يومًا.

(للتقديم) لأبناء فرعوش بن يهودا. ولم يكن في الأول من طيبت يقف الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق)؛ حيث كانت (تتلى فيه مزامير) الهليل، (ويُقدم) فيه القربان الإضافي، وقربان الأخشاب.

و- لقد وقع لآبائنا خمسة أمور في السابع عشر من تموز، وخمسة في التاسع من آب: ففي السابع عشر من تموز انكسرت الألواح[1]، وتوقف تقديم المحرقة (اليومية) الدائمة، واختُرقت المدينة (أورشليم)، وأحرق أبوسطموس[2] التوراة، ونصب (أبوسطموس) تمثالاً في الهيكل. وفي التاسع من آب حُكم على آبائنا ألا يدخلوا الأرض (فلسطين)[3]، وخُرِّب الهيكل في (المرة) الأولى[4] والثانية[5]، واحتُلت " بيتر "[6]، وحُرثت المدينة. ومع دخول شهر آب تقل الفرحة.

ز- يحرُم في الأسبوع الذي يحل فيه التاسع من آب حلق (الشعر) وغسل (الثياب)، ويُباح ذلك في الخميس إكرامًا للسبت. لا يجوز أن يأكلوا عشية التاسع من آب نوعين من الطعام، ولا يأكلوا لحمًا ولا يشربوا خمرًا. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (يمكن للإنسان) أن يغير (من عادته فقط عشية هذا اليوم). وقد ألزم رابي يهودا بقلب الفراش (والنوم على الأرض)، ولكن الحاخامات لم يتفقوا معه.

---

1)- على يد موسى- عليه السلام- كما ورد في الخروج32: 19، على النحو التالي: " وكان عندما اقترب إلى المحلة أنه أبصر العجل والرقص فحمي غضب موسى وطرح اللوحين من يديه وكسرهما في أسفل الجبل ".

2)- زمنه غير معروف على وجه التحديد، ولكن يُرجح أنه أحد القادة اليونانيين إبان احتلالهم لفلسطين.

3)- كما ورد في العدد 14: 29.

4)- الأولى على يد البابليين 586 ق.م.

5)- الثانية على يد تيتوس الروماني 70م.

6)- وتنطق كذلك " بيت تور" وهي تقع شمال أورشليم، وهي التي شهدت هزيمة بركوخبا من الرومان سنة 135م.

ح- قال ربان شمعون بن جمليئل: لم تكن هناك أيام أفضل لبني إسرائيل من الخامس عشر من آب، ومن يوم الغفران،؛ حيث تخرج فيهما بنات أورشليم بملابس بيضاء مستعارة؛ حتى لا يُحرج من ليس لديه (ملابس بيضاء)، (لذلك كانت) تحتاج كل الملابس أن تُغطس (في المطهر قبل ارتدائها). وكانت تخرج بنات أورشليم ويرقصن في الكروم. وماذا كُنَّ يقولن؟ أيها الشاب، ارفع عينيك، وانظر ماذا تختار لك. ولا تشتق إلى الجمال، واشتق للعائلة (حيث ورد): " الحسن غش والجمال باطل، أما المرأة المتقية الرب فهي تمدح "[1] ويرد: " أعطوها من ثمر يديها ولتمدحها أعمالها في الأبواب"[2]. وكذلك يرد: " اخرجن يا بنات صهيون وانظرن الملك سليمان بالتاج الذي توجته به أمه في يوم عرسه وفي يوم فرح قلبه "[3]، " في يوم عرسه " (يعني) هذا منح التوراة، و" وفي يوم فرح قلبه " (يعني) هذا بناء الهيكل، (داعين) أن يُبنى في أيامنا سريعًا. آمين.

---

[1]- الأمثال 31: 30.
[2]- الأمثال 31: 31.
[3]- نشيد الإنشاد 3: 11.

المبحث العاشر

مجلا : اللفافة

(لفافة إستير)

الفصل الأول

أ- تُقرأ لفافة (إستير)[1]، في (شهر آذار[2] في أحد الأيام الخمسة التاليـة) في الحادي عشر، في الثاني عشر، في الثالث عشر، في الرابع عـشر، فـي الخامس عشر، ليس قبل ولا بعد ذلك. تقرأ المدن المسورة من أيام يشوع بن نون (لفافة إستير) في الخامس عشر. وتقرأ القرى والمدن الكبيرة في الرابع عشر، إلا أن القرى تسبق (في القراءة) في يوم التجمع[3].

ي- كيف (تسبق القرى في القراءة)؟ إذا حلّ يوم الرابع عشر (مـن آذار) في يوم الاثنين، فإن القرى والمدن الكبيرة يقرأون في هذا اليوم ذاتـه، أمـا

---

[1]- إستير بطلة قومية لدى اليهود استطاعت أن تنقذ قومها مع ابن عمها مردخـاي مـن مؤامرة هامان وزير الملك الفارسي أحشويروش. ويغلب الظن أن اسم "إسـتير" هـذا ذو أصل هندي قديم معناه " سيدة صغيرة " ثم انتقل اللفظ إلى الفارسية وأصبح معناه " كوكب "، ويقال إن لهذا اللفظ علاقة باللفظ الأكادي " أشكار " (عشتروت بالعبرية). وإستير اسمها بالعبرية هو " هداساه " أي " شجرة الآس ". ونشأت إسـتير فـي شوشـن (العاصـمة الفارسية)، ودخلت البلاط الفارسي دون أن يعرف أحد هويتها، وأصبحت خليلة مقربة من الملك. وقد سُمّي أحد أسفار العهد القديم باسم إستير. ويتحدث السفر عن تفاصيل المؤامرة التي حاكها هامان ودور إستير ومردخاي في تخليص اليهود منها، ويقع هذا السفر في 16 إصحاحًا.

[2]- " آذار" هو الشهر الثاني عشر في التقويم الديني اليهودي، وسادس شـهور التقـويم المدني، ويتكون من 29 يومًا، ويوافق آخر فبراير ومعظم مارس. وأهم الأعياد في هـذا الشهر عيد البوريم في الرابع عشر منه. وفي السنوات الكبيسة يُضاف شهر آخر يُعـرف بآذار الثاني وهو من تسعة وعشرين يومًا. وفي هذه الحالة، تُنقل المناسبات والأعياد كافة إلى آذار الثاني. ويصبح آذار الأول ثلاثين يومًا.

[3]- هو يوم الاثنين أو الخميس؛ حيث كانوا يجتمعون فيهما في المدن الكبيـرة لـصلاة الجماعة وقراءة التوراة.

المدن المسورة فيقرأون في اليوم التالي له. وإذا حلّ (الرابع عشر) في يوم الثلاثاء، أو الأربعاء، فإن القرى تسبق (في القراءة) ليوم التجمع[1]، أما المدن الكبيرة فتقرأ في اليوم ذاته[2]، وتقرأ المدن المسورة في اليوم التالي له. وإذا حلّ (الرابع عشر) في عشية السبت، فإن القرى تسبق (في القراءة) ليوم التجمع[3]، أما المدن الكبيرة والمدن المسورة فتقرأ في اليوم ذاته. وإذا حلّ (الرابع عشر) في يوم السبت، فإن القرى والمدن الكبيرة تسبق (في القراءة) وتقرأ في يوم التجمع، وتقرأ المدن المسورة في اليوم التالي له. وإذا حلّ (الرابع عشر) بعد السبت (أي يوم الأحد)، فإن القرى تسبق (في القراءة) ليوم التجمع أما المدن الكبيرة فتقرأ في اليوم ذاته، وتقرأ المدن المسورة في اليوم التالي له.

ج- ما هي المدينة الكبيرة؟ هي كل ما يوجد بها عشرة متفرغين (من الأعمال، ومنقطعين للمعبد). وإذا كانوا أقل من ذلك، فإنها تُعد قرية. وعن هذه (الأيام التي يقرأون فيها لفافة إستير) قالوا: يجوز أن يسبقوا (في قراءتها عن أول أيامها) ولكن لا يجوز أن يتأخروا (عن آخر أيامها). ولكن في وقت (تقدمات) أخشاب الكهنة، وفي التاسع من آب وفي قربان العيد[4]، وفي

[1]- وهو يوم الاثنين، والذي سيوافق الثالث عشر من آذار إذا حلّ الرابع عشر في يوم الثلاثاء، أو سيكون الثاني عشر من آذار إذا حلّ الرابع عشر في يوم الأربعاء.

[2]- أي في يوم الرابع عشر ذاته سواء أحل في الثلاثاء أم في الأربعاء.

[3]- ويوم التجمع هنا يوم الخميس، الذي سيوافق الثالث عشر من آذار.

[4]- وهو قربان ذبيحة السلامة الذي يُقدم في الأعياد الثلاثة الفصح والأسابيع والمظال. ففي هذه الأعياد وصية للصعود إلى الهيكل لأداء وصية الزيارة، ولتقديم النذور والهبات. والأعياد الثلاثة هي كذلك الوقت الذي يجب أن تُقدم فيه الهبات والنذور حتى لا يتم التعدي على النهي " لئلا تؤخر ". وذلك كما ورد في التثنية 16: 16- 17، على النحو التالي: " ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير (الفصح) وعيد الأسابيع وعيد المظال، ولا يحضروا أمام الرب فارغين. كل واحد حسبما تعطي يده كبركة الرب إلهك التي أعطاك ".

التجمع (الكبير للشعب)[1]، يجوز أن يؤخروا (القراءة بعد اليوم الأخير) ولا يجوز أن يسبقوا (بالقراءة عن اليوم الأول). وعلى الرغم من أنهم قد قالوا يجوز أن يسبقوا (في قراءتها عن أول أيامها) ولكن لا يجوز أن يتأخروا (عن آخر أيامها)، فيُباح لهم (في الأيام التي تسبق القراءة) تأبين الميت، والصيام، ومنح الهبات للفقراء. قال رابي يهودا: متى (يسبق أهل القرى يوم التجمع في قراءة لفافة إستير)؟ في المكان الذي يجتمعون فيه يوم الاثنين أو الخميس، ولكن في المكان لذي لا يجتمعون فيه يوم الاثنين ولا في يوم الخميس؛ فإنهم لا يقرأونها إلا في موعدها.

د- إذا قرأوا اللفافة في آذار الأول، ثم كُبست السنة، فإنهم يقرأونها في آذار الثاني. ولا فرق بين آذار الأول والثاني سوى في قراءة اللفافة، ومنح الهبات للفقراء[2].

هـ- لا فرق بين العيد والسبت سوى في إعداد وجبة الطعام (الضرورية في العيد وليس في السبت). ولا فرق بين السبت ويوم الغفران (فيما يتعلق بالقيام بالأعمال المحرمة) سوى أنه في أحدهما (السبت، تكون عقوبة) تعمدها (الرجم) عن طريق الإنسان، وفي الآخر (يوم الغفران، تكون عقوبة) تعمدها القطع (بيد الرب)[3].

---

[1]- ووقته هو مع انتهاء اليوم الأول لعيد المظال وخاصة في سنة الشميطا أي التبوير وإراحة الأرض، وفقًا لما ورد في التثنية 31: 10- 13، على النحو التالي: " وأمرهم موسى قائلاً في نهاية السبع السنين في ميعاد سنة الإبراء في عيد المظال. حينما يجيء جميع إسرائيل لكي يظهروا أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره تقرأ هذه التوراة أمام كل إسرائيل في مسامعهم. اجمع الشعب الرجال والنساء والأطفال والغريب الذي في أبوابك لكي يسمعوا ويتعلموا أن يتقوا الرب إلهكم ويحرصوا أن يعملوا بجميع كلمات هذه التوراة. وأولادهم الذين لم يعرفوا يسمعون ويتعلمون أن يتقوا الرب إلهكم كل الأيام التي تحيون فيها على الأرض التي أنتم عابرون الأردن إليها لكي تمتلكوها ".

[2]- حيث لا تتم إلا في آذار الثاني فحسب+ وإذا تمت في آذار الأول فإنها لا تسقط واجب أدائها، ويجب على مؤديها أن يعيد إتمامها في آذار الثاني.

[3]- كما ورد في اللاويين 23: 30، على النحو التالي: " وكل نفس تعمل عملاً ما في هذا

و- لا فرق بين المحظور عليه الانتفاع مما لدى صاحبه عن طريق النذر، وبين المحظور عليه أن يأخذ منه طعامًا (فقط) عن طريق النذر، سوى في (منع الأول من) وطء قدمه (في ملكية صاحبه)، ومن (استخدام) الأدوات التي لا يعدون فيها وجبة الطعام الضرورية، (بينما يُباح ذلك للثاني). ولا فرق بين النذور والهبات، سوى في أن (الناذر) يُلزم بضمان (نذره)[1]، في حين أن (الواهب) لا يُلزم بضمانه.

ز- لا فرق بين مريض السيلان الذي يرى سيله مرتين، وبين منْ يرى ثلاث مرات، سوى في تقديم القربان[2]. ولا فرق بين الأبرص المحجوز[3]، والأبرص مطلق (النجاسة)[4]، سوى في قطع (ثياب الأخير) وتشعث (شعره). ولا فرق بين من (قرر الكاهن) طهارته بعد الحجز، ومنْ (قرر الكاهن) طهارته بعد إطلاق (الحكم بنجاسته؛ لأنه شفي) سوى في أن (الأخير يقوم) بحلاقة (شعره)، و(تقديم قربان) العصفورين[5].

ح- لا فرق بين الأسفار (المقدسة للعهد القديم) والتفلين[6] والمزوزات[7]

اليوم عينه أبيد تلك النفس من شعبها ".

[1]- بمعنى أنه إذا نذر رجل أن يقدم قربانًا فسُرق أو فُقد فيجب عليه أن يحضر غيره، بينما لا يسري ذلك على المتطوع أو الواهب.

[2]- حيث يلزم منْ يرى السيل ثلاث مرات أن يقدم في اليوم الثامن بعد رؤيته للسيل قربانًا عبارة عن فرخي يمام، أو فرخي حمام.

[3]- هو البرص الذي حجزه الكاهن للتأكد من عدم ظهور علامة النجاسة، كما ورد في اللاويين 13: 4 وما بعدها.

[4]- هو الأبرص الذي أكد الكاهن نجاسته بشكل قاطع.

[5]- كما ورد في اللاويين 14: 4، وما بعدها.

[6]- التفلين عبارة عن قطعتين من الخشب توضعان على الذراع اليسرى والرأس، لها تجاويف من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. انظر ما ورد عن التفلين في مبحث شبات- السبت 6: 2.

[7]- المزوزا تعني عضادة الباب وهي عبارة عن قطعة جلد مكتوب عليها فقرات " الشمَع : اسمع " و" وكان إذا سمع " وأحيانًا توضع (المزوزا) في الحقيبة للتبرك. ويثبتون مزوزا

سوى في أن الأسفار (يجوز أن) تُكتب بأي لغة، بينما (فقرات) التفلين والمزوزات لا (يجوز أن) تكتب إلا (بالعبرية وبالخط) الآشوري[1]. يقول ربان شمعون بن جمليئل: كذلك الأسفار (المقدسة) لم يجيزوا كتابتها (بالإضافة للعبرية) إلا باليونانية[2].

ط- لا فرق بين الكاهن (الكبير) الممسوح بزيت المسح (المقدس) وبين الكاهن (الكبير) المكثر الملابس[3]، سوى في (تقديم الأول لقربان) الثور على (خطئه سهوًا) في أي وصية[4]. ولا فرق بين الكاهن (الكبير) الذي يخدم (في

البيت في الجانب الأيمن للباب من وجهة البيت. ومن أصل الحكم، فإن كل حجرة يتواجد فيها الناس وينامون بها تجب عليها المزوزا. ولا يُلزم مكان النوم ولا المكان غير اللائق (مثل الحمّام) بالمزوزا. ويلزمون كذلك بوضع المزوزا في أبواب الساحات وأبواب المدينة.

1)- المقصود به الخط المربع.

2)- حيث تم ترجمة العهد القديم لليونانية في الترجمة المعروفة بالترجمة السبعونية، أي ترجمة السبعين رئيسًا، ويطلق عليها أيضًا الترجمة اليونانية السكندرية. ولقد نظر اليهود إلى ترجمة العهد القديم إلى اليونانية على أنها إحدى الأحداث العظيمة والمهمة جدًا في تاريخهم وأحاطوها بسياج من القصص الأسطورية وصلت إلى درجة أن عدوها إحدى المعجزات. ولقد تم البدء في هذه الترجمة بأمر من بطليموس فيلاديلفوس الثاني (285 – 247 ق.م). ولقد قام بهذه الترجمة اثنان وسبعون عالمًا يهوديًا في اثنين وسبعين يومًا.

3)- كان هذا زمن الهيكل الثاني؛ حيث لم يكن هناك زيت مسح مقدس، فأضافوا للكاهن الكبير أربعة ثياب أخرى علاوة على الأربعة التي يرتديها، وأصبح بذلك يرتدي الكاهن الكبير ثماني قطع من الثياب. ولقد ورد ذكر هذه الثياب في مبحث يوما- اليوم، 7: 5، على النحو التالي: يؤدي الكاهن الكبير عمله في الهيكل بثمان (قطع) من الثياب، والكاهن العادي بأربع (قطع): بالقميص والسروال والعمامة والحزام. يضيف عليها الكاهن الكبير: صُدرة وجبة ومعطف والإكليل الذهبي.

4)- حيث يسري على الكاهن الكبير الممسوح بالزيت حكم تقديم ثور الخطيئة إذا أخطأ سهوًا في أي وصية من الوصايا، كما ورد في اللاويين 4: 3 " إن كان الكاهن الممسوح يخطئ لإثم الشعب يقرب عن خطيته التي أخطأ ثورًا ابن بقر صحيحًا للرب ذبيحة خطية "، أما الكاهن مكثر الملابس فإنه يقدم كعامة الناس إذا أخطأ في أي وصية، كما ورد في اللاويين 4: 27- 28 " وإن أخطأ أحد من عامة الأرض سهوًا بعمله واحدة من مناهي

الهيكل) والكاهن الذي سبق (وخدم في الهيكل ثم عُزل)، سوى في (تقديم الأول) ثور يوم الغفران[1]، وعُشر الأيفة[2].

ي- لا فرق بين المنصة الكبيرة[3] والمنصة الصغيرة، سوى في (تقديم) قرابين الفصح (على الكبيرة). وهذه هي القاعدة: كل ما يُعد (قربان) نذرٍ أو تطوعٍ يُقرَّب على المنصة (الصغيرة)، وكل ما لا يُعد (قربان) نذرٍ أو تطوعٍ لا يُقرَّب على المنصة (الصغيرة).

ك- لا فرق بين شيلوه[4]، وأورشليم، سوى أنه في شيلوه يجوز أن يأكلوا (قرابين) المقدسات البسيطة[5]، والعشر الثاني في كل (مكان) يمكن أن تُرى

الرب التي لا ينبغي عملها وأثم. ثم أُعلم بخطيته التي أخطأ بها يأتي بقربانه عنزًا من المعز أنثى صحيحة عن خطيته التي أخطأ ".

1)- حيث يقدم الكاهن الكبير الذي لا يزال يخدم في الهيكل ثور يوم الغفران، كما ورد في اللاويين 16: 6، " ويقرب هرون ثور الخطية الذي له ويكفر عن نفسه وعن بيته ".

2)- يقدم الكاهن الكبير الذي يخدم في الهيكل عشر الأيفة يوميًا، كما ورد في اللاويين 6: 13، " نار دائمة تتقد على المذبح لا تطفأ ".

3)- المنصة هي المكان المرتفع الذي كانوا يقدمون عليه الذبائح، كما ورد في الملوك الأول 3: 4، " وذهب الملك إلى جبعون ليذبح هناك لأنها هي المرتفعة العظمى وأصعد سليمان ألف محرقة على ذلك المذبح ".

4)- " شيلوه " مدينة كنعانية يعني اسمها " موضع الراحة " وهي تقع على بعد عشرة أميال شمالي بيت إيل على الطريق بين نابلس والقدس، على بعد سبعة عشر ميلاً منها. وكانت هذه المدينة موطن النبي صموئيل. وقد وضع يشوع بن نون فيها تابوت العهد؛ حيث بقي ثلاثمائة عام. كما كانت هذه المدينة المركز الديني والإداري أثناء فترة الاستيطان الأول. وقد قسَّم فيها يشوع أرض كنعان ووزعها على القبائل العبرانية. وكان العبرانيون يَحجُّون إليها ويقضون فيها العيد إبّان حكم القضاة. ولقد ورد ذكر هذه المدينة في المبحث الأول من القسم الخامس للمشنا وهو قسم قداشيم- المقدسات وتحديدًا في الفقرة السادسة من الفصل الرابع عشر من مبحث زباحيم- الذبائح، على النحو التالي: " وعندما حلُّوا بشيلوه حُرِّمت المنصات، ولم يكن هناك سقف وإنما بيت من الأحجار لأسفل وستائر لأعلى، وكان هذا هو موضع الراحة ".

5)- يُقصد بالمقدسات البسيطة القرابين والذبائح الخاصة بالسلامة بأنواعها، الشكر، وأيل

(منه شيلوه)، بينما (لا تؤكل هذه القرابين) في أورشليم (إلا) داخل أسوارها. وهنا (في شيلوه) وهناك (في أورشليم) تؤكل أكثر الذبائح قداسة[1] للداخل من ستائر(المسكن)[2]. (ومن الفروق كذلك أنه) توجد بعد قداسة شيلوه رخصة[3] (لاتخاذ مرتفعات في أي مكان غيرها)، في حين أنه لا توجد بعد قداسة أورشليم رخصة (لاتخاذ مرتفعات في أي مكان غيرها).

النذير، والبكر، والعُشر والفصح. ويكون ذبحها على أي حال في الساحة، وتؤكل (باستثناء قربان الشكر وأيل النذير) ليومين وليلة واحدة في كل المدينة، للكهنة وذويهم، وبعضها (ذبائح السلامة) كذلك لأصحاب القربان. ولقد ورد ذكر أحكام الذبائح المقدسة البسيطة في مبحث زباحيم- الذبائح 5: 6- 8.

[1]- يُقصد بأكثر الذبائح قداسة القرابين والذبائح الخاصة بالخطايا والمحرقات والآثام. وتوجد بها عدة جوانب خاصة. وجميع قرابين المقدسات تُذبح في شمال الساحة تحديدًا، وهي تؤكل في يوم وليلة، وداخل نطاق الهيكل، وللكهنة الذكور فحسب. ولقد وردت أحكامها كذلك في مبحث زباحيم- الذبائح 5: 3- 5.

[2]- ستائر المسكن هي الستائر الخاصة بمسكن الرب وكان طولها مائة ذراع، حوالي خمسين مترًا، وقد ورد ذكرها في سفر الخروج 27: 9، والمعنى العام هنا أن تؤكل داخل ساحة الهيكل.

[3]- حيث أجازوا بعد خراب شيلوه أن يتخذوا منصات أو مرتفعات ليذبحوا عليها في أماكن أخرى، وذلك كما ورد في مبحث زباحيم- الذبائح 14: 4 – 8. ولكن بعد خراب أورشليم وتدمير الهيكل توقفت ذبائح الهيكل وقرابينه.

الفصل الثاني

أ- منْ يقرأ اللفافة ارتجاعيًا[1]، فإنه لم يتم واجبه. وإذا قرأها شفاهة، أو قرأ ترجومها[2]، أو (قرأها) بأي لغة (غير العبرية)، فإنه لم يتم واجبه. ولكن يجوز أن يقرأها أصحاب اللغات الأجنبية باللغة الأجنبية (إذا لم يعرفوا اللغة المقدسة). وإذا سمع صاحب اللغة الأجنبية (اللفافة تُقرأ بالعبرية، ومكتوبة بالأشورية، فإنه قد أتم واجبه.

ب- إذا قرأها بصورة متقطعة، أو وهو ينعس، فإنه قد أتم واجبه. وإذا كان يكتبها، أو يفسرها، أو ينقحها (من الأخطاء)، فإن كان قد وجه قلبه (إلى نية القراءة)، فإنه قد أتم واجبه، وإن لم (يوجه قلبه لنية القراءة)، فإنه لم يتم واجبه. إذا كانت (اللفافة) مكتوبة بالزرنيخ، أو بالصبغة الحمراء، أو بالصمغ، أو بالصبغة النحاسية، أو (مكتوبة) على ورقة، أو على جلد غير مدبوغ، فإنه لم يتم واجبه، حتى تصبح مكتوبة بالخط الأشوري وعلى رق (الكتابة) وبالحبر.

ج- إذا ذهب قاطن المدينة (غير المسورة)[3] إلى المدينة المسورة، أو

---

[1] أي قرأها من الخلف للأمام، ولم يراع ترتيب فقراتها.

[2]- المقصود بترجومها هنا هو الترجمة الأرامية لهذه اللفافة. والترجوم: كلمة أرامية تعني حرفيًا " النقل " ويقصد به الترجمة الأرامية لأسفار العهد القديم، وقد وُضعت أكثر من ترجمة أرامية لأقسام العهد القديم، من أشهرها: ترجوم أونكيلاوس لأسفار موسى الخمسة وحدها، وترجوم يوناثان لقسم الأنبياء، وتوجد كذلك بعض الترجمات لبعض أسفار المكتوبات، وترجع الفترة التاريخية لهذه الترجمات إلى ما بعد العودة من السبي البابلي أي حوالي القرن الخامس قبل الميلاد وحتى نهاية عهد التنائيم أي حتى القرن الثاني الميلادي.

[3]- يقرأ أهل المدينة العادية غير المسورة لفافة إستير في يوم الرابع عشر من آذار، بينما أهل المدن المسورة يقرأون يوم الخامس عشر منه، كما ورد في الفقرة الأولى من فقرات

قاطن المدينة المسورة إلى المدينة (غير المسورة)، فإن عزم على العودة إلى مكانه (دون تأخير) فليقرأ (اللفافة) كما (يقرأونها) في مكانه، وإن لم (يعــزم على العودة)، فإنه يقرأ معهم (كقراءة أهل المكان الذي نزل به). من أين يقرأ الرجل اللفافة ليتم واجبه؟ يقول رابي مئير: (يجب أن يقرأها) كلهــا. يقــول رابي يهودا: (يقرأ بداية) من " رجل يهودي "[1]. يقول رابي يوسي: (يقــرأ بداية) من " بعد هذه الأمور "[2].

د- يصلح الجميع لقراءة اللفافة، فيما عدا الأصم، والمعتــوه، والقاصــر. يجيز رابي يهودا (قراءة) القاصر. لا يجوز أن يقرأوا اللفافة، ولا أن يجروا عملية الختان، ولا أن يغطسوا (في المطهر)، ولا أن يرشوا (ميــاه ذبيحــة الخطيئة)، والأمر نفسه مع منْ تحفظ يومًا مقابل يــوم[3] لا تغطــس (فــي المطهر)، حتى تبزغ الشمس. وإذا تمت (هذه الأعمال) جميعها بعــد بــزوغ الفجر، فإنها تُعد صالحة.

هــ- يصلح اليوم بكامله (من الشروق إلى الغــروب) لقــراءة اللفافــة، ولقراءة الهليل، وللنفخ في الشوفار، ولحمل الــسعف، ولل‍ــصلاة الإضــافية، ولتقديم القرابين الإضافية، ولاعتراف (مقدمي) ثيران (الخطايا)، ولاعتــراف (مقدمي) العشر (الثاني)، ولاعتراف يوم الغفران، ولوضع اليدين (على رأس القربان)، وللذبح، وللترديد، ولتقريب (تقدمــة الــدقيق)، وللحفــن (منهــا)، ولحرقها، ولنزع رقبة قرابين الطيور، ولتلقي (دم القربان)، ولرش (الــدم)،

هذا المبحث. وتتناول الفقرة حكم قراءة لفافة إستير عند ذهاب أحدهما إلى مدينة الآخر.

1)- بداية من الإصحاح الثاني الفقرة الخامسة، وما بعدها.

2)- بداية من الإصحاح الثالث من أولى فقراته فصاعدًا.

3)- من أحكام النجاسة، وهي تتعلق بالمرأة التي ترى دمًا في غير وقت حيضها، فإذا رأت يومًا واحدًا فقط فإنها تحفظ أي تنتظر يومًا إضافيًا. وإذا لم تر دمًا في اليوم الإضافي، فإنها تغتسل وتتطهر.

ولسقي السوطا- الخائنة، ولكسر رقبة العجلة ، ولطهارة الأبرص.

و- تصلح الليلة بكاملها لحصد (حزمة) العومر، ولحرق شحوم القربان وأعضائه. هذه هي القاعدة: الشيء الذي تؤدى وصيته في اليوم، يصلح (أداؤه) طيلة اليوم. والشيء الذي تؤدى وصيته في الليل، يصلح (أداؤه) طيلة الليلة.

الفصل الثالث

أ- إذا باع أهل المدينة ساحة المدينة، فيجب أن يشتروا بثمنها معبدًا. (وإذا باعوا) المعبد، فيجب أن يشتروا بثمنه التابوت. (وإذا باعوا) التابوت، فيجب أن يشتروا بثمنه أغطية (للكتب المقدسة)، (وإذا باعوا) الأغطية، فيجب أن يشتروا الكتب (المقدسة[1])، (وإذا باعوا) الكتب (المقدسة)، فيجب أن يشتروا التوراة. ولكن إذا باعوا التوراة، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنها) الكتب (المقدسة)[2]، (وإذا باعوا) الكتب (المقدسة)، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنها) أغطية. (وإذا باعوا) الأغطية، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنها) التابوت. (وإذا باعوا) التابوت، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنه) معبدًا. (وإذا باعوا) المعبد، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنه) الساحة. والأمر نفسه يسري على بقايا (أثمان تلك الأشياء). لا يجوز أن يبيعوا ما يخص الملكية العامة من أجل الفرد؛ لأنهم ينزلونه من قداسته، وفقًا لأقوال رابي يهودا. فقال له (الحاخامات): إذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أيضًا أن يبيعوا (شيئًا) من المدينة الكبيرة للمدينة الصغيرة.

ب- لا يجوز أن يبيعوا المعبد، إلا بشرط أن يعيدوه إذا أرادوا ذلك، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يجوز أن يبيعوه بشكل نهائي (وللأغراض كافة)؛ فيما عدا أربعة أشياء: أن يكون حمامًا، أو مدبغة، أو

[1]) يُقصد بالكتب المقدسة هنا على وجه التحديد أسفار الأنبياء والمكتوبات.

[2]- القاعدة هنا ألا ينزلوا بقيمة المقدسات وقدرها، بمعنى أنه يجوز لهم أن يبيعوا الشيء المقدس ليشتروا به ما هو أكثر قداسة كما في الأمثلة الأولى من الفقرة، أما العكس فلا يجوز لأنه يؤدي إلى النزول بقداسة تلك الأشياء والتقليل من قدرها.

مخطمًا، أو مبولة. يقول رابي يهودا: يجوز أن يبيعوه (ليُستخدم) كساحة، وللمشتري أن يصنع به ما يشاء.

ج- ولقد قال رابي يهودا كذلك: إذا خرب المعبد، فلا يجوز أن ينـدبوا (على ميت) داخله، ولا أن يجدلوا داخله حبالاً، ولا أن ينصبوا داخله شباكًا (لصيد الحيوانات والطيور)، ولا أن يبسطوا على سطحه الثمار (لتجفيفها)، ولا أن يجعلوه ممرًا (لاختصار الطريق)؛ حيث ورد: " (وأصير مدنكم خربة) ومقادسكم موحشة (ولا أشتم رائحة سروركم) "[1]، فقداستها؛ حيث هي موحشة. وإذا اعشوشبت (أرض المعبد)، فلا يجوز أن يستأصلوا (منه العشب ليشعر ناظروه) بالهم[2].

د- إذا حلّ أول آذار في يوم السبت، فإنهم يقرأون مجموعة فقرات الشواقل[3]. وإذا حلّ وسط الأسبوع، فإنهم يقدمون (قراءة مجموعة فقرات الشواقل) للسبت الذي سبق (قبل أول آذار) ويتوقفون (عن قراءة فقرات " اذكر "[4]) في السبت التالي (بعد أول آذار). (وفي السبت) الثاني (من شهر

---

1)- اللاويين 26: 31.

2)- للحالة التي أصبح عليها مكان عبادتهم، فيأسفوا ويجتهدوا لإعادة بنائه.

3)- وهي الفقرات الواردة في الخروج 30: 11- 16، على النحو التالي: " وكلم الرب موسى قائلاً. إذا أخذتَ كمية بني إسرائيل بحسب المعدودين منهم يعطون كل واحد فدية نفسه للرب عندما تعدهم لئلا يصير فيهم وبأ عندما تعدهم. هذا ما يعطيه كل من اجتاز إلى المعدودين نصف الشاقل بشاقل القدس الشاقل هو عشرون جيرة نصف الشاقل تقدمة للرب. كل من اجتاز إلى المعدودين من ابن عشرين سنة فصاعدًا يعطي تقدمة للرب. الغني لا يكثر والفقير لا يقلل عن نصف الشاقل حين تعطون تقدمة الرب للتكفير عن نفوسكم. وتأخذ فضة الكفارة من بني إسرائيل وتجعلها لخدمة خيمة الاجتماع فتكون لبني إسرائيل تذكارًا أمام الرب للتكفير عن نفوسكم ".

4)- هي الفقرات الواردة في التثنية 25: 17- 19 " اذكر ما فعله بك عماليق في الطريق عند خروجك من مصر. كيف لاقاك في الطريق وقطع من مؤخرك كل المستضعفين وراءك وأنت كليل ومتعب ولم يخف الله. فمتى أراحك الرب إلهك من جميع أعدائك حولك في الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا لكي تمتلكها تمحو ذكر عماليق من تحت السماء

آذار، يقرأون فقرات) " اذكر "، (ويقرأون في السبت) الثالث (فقرات) " البقرة الحمراء "[1]، (ويقرأون في السبت) الرابع (فقرات) " هذا الشهر يكون لكم "[2]، وفي (السبت) الخامس يعودون لترتيبهم. في كل (هذه الأوقات) يتوقفون (عن قراءة فقرات الأسبوع)[3]: في بدايات الشهور، و(في عيد) الحانوخا- التدشين-، و(في عيد) البوريم، وفي أيام الصيام، و(في وقت) وقوف فئة الكهنة مع رجال الطبقة (أثناء تقديم القرابين)[4]، وفي يوم الغفران.

هـ- يقرأون (في عيد) الفصح مجموعة فقرات الأعياد الواردة في شريعة الكهنة[5]. (ويقرأون) في عيد الأسابيع (مجموعة فقرات) " الأسابيع السبعة "[6]. (ويقرأون) في رأس السنة (فقرة) " في الشهر السابع في أول الشهر "[7]. (ويقرأون) في يوم الغفران (فقرة) " بعد موت "[8]. ويقرأون في اليوم الأول من عيد (المظال) مجموعة فقرات الأعياد الواردة في شريعة الكهنة، وفي

لا تنس ".

[1]- الإصحاح التاسع عشر من سفر العدد.

[2]- الخروج 12: 1- 20.

[3]- حيث تكون الأولوية لقراءة فقرات المناسبة التي تحل في هذا الموعد، وفقًا للأنواع التي ستشير إليها الفقرة.

[4]- راجع ما ورد في مبحث تعنيت-الصيام 4: 2.

[5]- المقصود بشريعة الكهنة سفر اللاويين، والفقرات المذكورة وردت في الإصحاح 32: بداية من الفقرة الرابعة " هذه مواسم الرب المحافل المقدسة التي تنادون بها في أوقاتها ".

[6]- وهي الفقرات من التاسعة وحتى الثانية عشرة من الإصحاح السادس عشر من سفر التثنية " سبعة أسابيع تحسب لك من ابتداء المنجل في الزرع تبتدئ أن تحسب سبعة أسابيع، وتعمل عيد أسابيع للرب إلهك على قدر ما تسمح يدك أن تعطي كما يباركك الرب إلهك. وتفرح أمام الرب إلهك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك والغريب واليتيم والأرملة الذين في وسطك في المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه. وتتذكر أنك كنت عبدًا في مصر وتحفظ وتعمل هذه الفرائض ".

[7]- اللاويين 23: 23.

[8]- وهي الفقرة الأولى من الإصحاح السادس عشر من سفر اللاويين، " وكلم الرب موسى بعد موت ابني هرون عندما اقتربا أمام الرب وماتا ".

سائر أيام العيد (يقرأون الفقرات المتعلقة) بقرابين العيد[1].

و- (يقرأون) في عيد الحانوخا- التدشين- (فقرات) " الرؤساء "[2]. وفي عيد البوريم (يقرأون فقرة) " وأتى عماليق (وحارب إسرائيل في رفيديم) "[3]. (ويقرأون) في أوائل الشهور (فقرة) " وفي رؤوس شهوركم "[4]. (ويقرأون) عند وقوف فئة الكهنة مع رجال الطبقة قصة الخلق[5]. (ويقرأون) في أيام الصيام (فقرات) البركات واللعنات[6]. لا يجوز أن يتوقفوا عند قراءة اللعنات؛ وإنما يقرأها كلها أحد (القراء مرة واحدة). ويقرأون في يوم الاثنين، ويوم الخميس، و(بعد ظهيرة) السبت، وفي صلاة المنحاة، كنظامها (الوارد في التوراة)، ولا تدخل (قراءة هذه الفقرات ضمن) حساب (القراءة في السبت التالي)[7]؛ حيث ورد: " فأخبر موسى بني إسرائيل بمواسم الرب "[8]، فوصيتها أنه يجب (على بني إسرائيل) أن يقرأوا (الفقرات الخاصة) بكل موسم على حدة في موعده.

---

[1]- حيث يقرأون الفقرات المتعلقة بالقرابين التي تُقدم في كل يوم على حدة، فعلى سبيل المثال يقرأون في اليوم الأول من أيام تحليل العيد أي اليوم الثاني لعيد ذاته، ما ورد في العدد 29: 17 " في اليوم الثاني اثني عشر ثورًا أبناء بقر وكبشين وأربعة عشر خروفًا حوليًا صحيحًا ". وفي اليوم الثاني لتحليل العيد، أي اليوم الثالث للعيد ذاته يقرأون ما ورد في السفر ذاته وفي الإصحاح نفسه الفقرة 20 " وفي اليوم الثالث أحد عشر ثورًا وكبشين وأربعة عشر خروفًا حوليًا صحيحًا ". وهكذا طيلة أيام العيد كما ورد في الإصحاح المذكور.

[2]- وهو مجموعة فقرات الإصحاح السابع من سفر العدد والبالغ عددها 89 فقرة.

[3]- الخروج 17: 8.

[4]- العدد 28: 11 " وفي رؤوس شهوركم تقربون محرقة للرب ثورين ابني بقر وكبشًا واحدًا وسبعة خراف حولية صحيحة ".

[5]- بداية من الإصحاح الأول من سفر التكوين حتى الفقرة الثالثة من الإصحاح الثاني.

[6]- الواردة في سفر اللاويين الإصحاح 26 من الفقرة الثالثة وحتى نهاية الإصحاح البالغ 46 فقرة.

[7]- بمعنى أن هذه الفقرات ستُقرأ مرة أخرى في صباح السبت التالي لها.

[8]- اللاويين 23: 44.

الفصل الرابع

أ- منْ يقرأ اللفافة (يجوز أن يقرأها) واقفًا أو جالسًا. وإذا قرأها واحد أو قرأها اثنان، فقد أتما واجبهما. وفي المكان الذي اعتادوا فيه أن يباركوا (بعد قراءة اللفافة) فلهم أن يباركوا، وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه أن يباركوا (بعد قراءة اللفافة) فلهم ألا يباركوا. يجب أن يقرأ (فقرات الأسبوع) في يوم الاثنين، والخميس، و(بعد ظهيرة) السبت، وفي صلاة المنحاة ثلاثة (قراء). لا يجوز أن ينقصوا منهم ولا أن يضيفوا إليهم، ولا يجوز أن يختموا (القراءة بسفر) من الأنبياء[1]. ويجب على المفتتح (للقراءة) في التوراة أن يبارك قبلها، وعلى المختتم (للقراءة) أن يبارك بعدها.

ب- يجب يقرأ (فقرات) رؤوس الشهور، وفي أيام تحليل العيد أربعة (قراء). لا يجوز أن ينقصوا منهم ولا أن يضيفوا إليهم، ولا يجوز أن يختموا (القراءة بسفر) من الأنبياء. ويجب على المفتتح (للقراءة) في التوراة أن يبارك قبلها، وعلى المختتم (للقراءة) أن يبارك بعدها. هذه هي القاعدة: كل ما يوجد فيه (قربان وصلاة) إضافية، وليس يوم عيد، يقرأ (فقراته) أربعة (قراء). (وإذا كان القربان والصلاة الإضافية) في يوم عيد يقرأ (فقراته) خمسة (قراء). وفي يوم الغفران يقرأ (فقراته) ستة (قراء). وفي يوم السبت يقرأ (فقراته) سبعة (قراء). لا يجوز أن ينقصوا منهم، ولكن يجوز أن

[1]- المصطلح التشريعي للقراءة من أسفار الأنبياء هو هفطارا؛ حيث يتلون جزءًا من أسفار الأنبياء بعد قراءة التوراة في السبوت والأعياد. وتُعد الهفطارا عادة جزءًا من موضوع القراءة الخاص بالتوراة أو من موضوع العيد الذي تُقرأ فيه الأسفار.

يضيفوا إليهم، ويختمون بالقراءة من أسفار الأنبياء. ويجب على المفتتح (للقراءة) في التوراة أن يبارك قبلها، وعلى المختتم (للقراءة) أن يبارك بعدها.

ج- لا يجوز أن يتلوا الشمَع (مع بركاتها)، ولا أن يؤموا الجماعة (في الصلاة)، ولا أن يرفع (الكهنة) أكفهم، ولا أن يقرأوا في التوراة، ولا أن يقرأوا في أسفار الأنبياء، ولا أن يقوموا بالوقوف والجلوس (بعد دفن الميت)، ولا أن يقولوا بركة الحزانى، ولا عزاء الحزانى (على ميتهم)، ولا بركة العرس، ولا أن يدعوا (ليباركوا بركة الطعام بذكر) اسم الرب، (لا يجوز أن يفعلوا كل ما سبق إذا كانوا) أقل من عشرة (رجال). (يتم تقييم ثمن الأراضي (عن طريق) تسعة رجال والكاهن. وعلى غرار ذلك (يتم تقييم ثمن نذر) الرجل (نفسه للهيكل)[1].

د- كل منْ يقرأ في التوراة لا (يقرأ) أقل من ثلاث فقرات. ولا يقرأ للمترجم (للأرامية)[2] أكثر من فقرة واحدة، (أما أسفار) الأنبياء (فيجوز أن

---

[1])- بمعنى أنه ينذر أن يوقف ما يعادل ثمنه إذا بيع كعبد للهيكل. ولقد وردت أحكام تقييم النفوس في اللاويين 27: 1- 8 " وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل وقل لهم إذا أفرز إنسان نذرًا حسب تقويمك نفوسًا للرب. فإن كان تقويمك لذكر من ابن عشرين سنة إلى ابن ستين سنة يكون تقويمك خمسين شاقل فضة على شاقل المقدس. وإن كان لأنثى يكون تقويمك ثلاثين شاقلاً. وإن كان من ابن خمس سنين إلى ابن عشرين سنة يكون تقويمك لذكر عشرين شاقلاً ولأنثى عشرة شواقل. وإن كان من ابن شهر إلى ابن خمس سنين يكون تقويمك لذكر خمسة شواقل فضة ولأنثى يكون تقويمك ثلاثة شواقل فضة. وإن كان من ابن ستين سنة فصاعدًا فإن كان ذكرًا يكون تقويمك خمسة عشر شاقلاً وأما للأنثى فعشرة شواقل. وإن كان فقيرًا عن تقويمك يوقفه أمام الكاهن فيقومه الكاهن على قدر ما تنال يد الناذر يقومه الكاهن ".

[2])- وهي اللغة التي كان يتحدث بها الناس في حياتهم اليومية في هذا العصر، أما اللغة العبرية فقد اقتصر استخدامها على رجال الدين وكتاباتهم الدينية، وإن لم تخل هي كذلك من الأثر الأرامي. وتُعد الأرامية إحدى الفرعين الرئيسين للسامية الشمالية الغربية (الفرع الثاني هو الفرع الكنعاني). وكانت الأرامية في البداية هي لغة الحديث الخاصة بالقبائل

يقرأ منها) ثلاث (فقرات للمترجم). ولكن إذا كانت تلك الفقرات الثلاث عبارة عن ثلاث قطع، فيجب أن يقرأوا (للمترجم) كل فقرة على حـدة. يجـوز أن يتجاوزوا (بعض الفقرات) في أسفار الأنبياء، ولكن لا يجوز أن يتجاوزوهـا في التوراة. وكم (فقرة) يمكن أن يتجاوزها (القارئ)؟ بقدر لا يسمح للمترجم أن يتوقف[1].

هـ- منْ يقرأ أسفار الأنبياء (يُخوّل له أن) يتلو الشمّع ببركاتها، وأن يؤم الجماعة (في الصلاة)، وأن يرفع كفيه (في بركات الكهنة). وإن كان قاصرًا، فإن أباه أو معلمه يؤمون الجماعة (في الصلاة) نيابة عنه.

و- يجوز للقاصر أن يقرأ في التوراة ويترجم (تفسيرها للجمهور)، ولكن لا يجوز له أن يتلو الشمّع ببركاتها، ولا أن يؤم الجماعة (في الـصلاة)، ولا أن يرفع كفيه (في بركات الكهنة). يجوز لمنْ تمزقت ملابسه أن يتلو الـشمّع ببركاتها، ويترجم (تفسيرها للجمهور)، ولكن لا يجوز له أن يقرأ في التوراة، ولا أن يؤم الجماعة (في الصلاة)، ولا أن يرفع كفيه (في بركات الكهنـة). يجوز للأعمى أن يتلو الشمّع ببركاتها، ويترجم (تفسيرها للجمهور)، يقـول رابي يهودا: كل منْ لم ير النور طيلة حياته لا يجوز لـه أن يتلـو الـشمّع ببركاتها.

ز- إذا كان للكاهن عيوب في يديه فلا يرفعها (عند بركات الكهنة). يقول رابي يهودا: كذلك منْ كانت يداه مصبوغة بالفوّة[2]، أو النيلج[1]، فإنه لا يرفع

الأرامية، ولكن بعد سيادة اللغة الأرامية في ممالك آشور وبابل، وخاصـة مـع اعتمـاد الإمبراطورية الفارسية اللغة الأرامية كلغة رسمية، ومن ثم أصبحت الأرامية إرثًا لشعوب كثيرة ولغة التعامل الرسمية في الشرق الأوسط كله حتى الفتح العربي.

[1]- بمعنى أنه يجوز للقارئ أن يقلب صفحات الكتاب المقدس، أو يطوي اللفافة لتجـاوز بعض الفقرات طيلة الوقت الذي يترجم فيه المفسر للجمهور الفقـرة التـي قُـرئت إلـى الأرامية، ولا يجوز أن يتجاوز بقدر أكبر من ذلك حتى لا يتوقـف المتـرجم وينتظـر الجمهور وقتًا طويلاً.

[2]- الفوة عبارة عن نبات له عروق طوال دقاق حمر يُصبغ بها، يُعرف بعروق الصبغ،

يديه؛ لأن الشعب ينظر إليه.

ح- منْ يقل: " لن أؤم الجماعة (في الصلاة) بملابس ملونة "، فلا يجوز له أن يؤم الجماعة (في الصلاة) بملابس بيضاء. (والقائل): " لن أمر بصندل "، فلا يجوز له أن يمر حافيًا. منْ يجعل تفلين (رأسه) مستديرًا، فإن الخطر (لا يزال قائمًا)[2]، ولم يتم وصيته. وإذا وضعه على جبهته، أو على راحة يده، فإن هذا يُعد طريق الضلال[3]. وإذا غطى (التفلين) بالذهب ووضعه على ردنه، فإن هذه تُعد طريقة المنشقين (من أتباع الفرق الأخرى).

ط- منْ يقل (لصاحبه): " يباركك الأخيار"، فإن هذا يُعد طريق الضلال. (وإذا قال): " حتى عش الطيور تصل رحماتك " أو "وفي الخير يُذكر اسمك" أو " نشكر، نشكر "، فإنهم يسكتونه. ومن يكنّي في أحكام المحارم[4]، فإنهم

أو عروق الصباغين.

[1]- صبغ لونه كحلي يُستخرج من أحد الأعشاب.

[2]- وذلك عندما حرم الرومان على اليهود ممارسة شعائرهم بشكل علني خاصة ما يتعلق بوضع التفلين الخاص بالرأس، فكانوا يضعونه بشكل دائري على الرأس بدلاً من شكله المربع، ولكن في هذه الفقرة يؤكد الحاخامات أن منْ يفعل ذلك لم يتخلص من الخطر لأنهم سيعرفون أنه يضع التفلين على رأسه، وفي الوقت نفسه لا يُعد قد أتم وصية وضع التفلين على رأسه؛ لأن ما صنعه ليس هو التفلين الشرعي.

[3]- طريقة الضلال أو البدع والكفر والهرطقة جميعها مصطلحات استخدمها الحاخامات للدلالة بشكل خاص على مذهب الصدوقيين، وبشكل عام على كل الفرق التي تخالف الفريسيين أو الربانيين واضعي التلمود.

[4]- وهي الأحكام الواردة في اللاويين 18: 6- 18، " لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة أنا الرب. عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف أنها أمك لا تكشف عورتها. عورة امرأة أبيك لا تكشف أنها عورة أبيك. عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجًا لا تكشف عورتها. عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها أنها عورتك. عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها أنها أختك. عورة أخت أبيك لا تكشف أنها قريبة أبيك. عورة أخت أمك لا تكشف أنها قريبة أمك. عورة أخي أبيك لا تكشف إلى امرأته لا تقترب أنها عمتك. عورة كنتك لا تكشف أنها امرأة ابنك لا تكشف عورتها. عورة امرأة أخيك لا تكشف أنها عورة أخيك. عورة

يسكتونه. ومنْ يقل : " ولا تعط من زرعك للإجازة (في النار) لمولك (لـئلا تدنس اسم إلهك أنا الرب)[1] (ثم يترجمها ويفسرها للجمهور على هذا النحو) " لا تعط من زرعك ليسلك (طرق) الوثنيين "، فإنهم يسكتونه بتوبيخ.

ي- لقد قُرأت حادثة رأوبين[2] ولم تُترجم. ولقد قُرأت حادثة ثامـار[3] وتُرجمت. ولقد قُرأت الحادثة الأولى للعجل وتُرجمت[4]. وقُـرأت الحادثـة الثانية[5] (للعجل) ولم تُترجم. أما بركة الكهنة[6]، وحادثة داود[7]، وأمنون[8]، فلا تُقرأ ولا تُترجم. ولا يجوز أن يقرأوا ضمن أسفار الأنبيـاء (إصـحاح) المركبة[9]، بينما يجيز ذلك رابي يهودا. يقول رابي إليعيـزر: لا يجـوز أن

امرأة وبنتها لا تكشف ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها أنهما قريبتاها أنـه رذيلة. ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها ".

1)- اللاويين 18: 21.

2)- الواردة في التكوين 35: 22 " وحدث إذ كان إسرائيل ساكنًا فـي تلـك الأرض أن رأوبين ذهب واضطجع مع بلهة سرية أبيه وسمع إسرائيل وكان بنو يعقوب اثني عشر ".

3)- هي ثامار التي زوجها يهوذا أحد الأسباط لاثنين من أبنائه مات أحدهما بعد الآخـر ولم ينجبا منها، فأرسلها يهوذا إلى بيت أبيها حتى يكبر ابنه الثالث فيتزوجها، ولما كبر ولم يزوجه يهوذا إياها، احتالت على يهوذا فزنى بها. والقصة بكاملها وردت فـي الإصـحاح 38 من سفر التكوين.

4)- التي وردت عن صنع العجل الذهبي لبني إسرائيل إبان تلقي موسى – عليه السلام – للوحي، وذلك في الإصحاح 32 الفقرات من 1- 20 من سفر الخروج.

5)- وهي الخاصة بتوضيح هارون- عليه السلام- للموقف بكامله لموسى -عليه السلام- في الخروج 32: 21- 25، 35.

6)- وهي الواردة في سفر العدد 6: 24- 26 " يباركك الرب ويحرسك. يضيء الـرب بوجهه عليك ويرحمك. يرفع الرب وجهه عليك ويمنحك سلامًا. فيجعلون اسمي على بني إسرائيل وأنا أباركهم ".

7)- وهي قصته مع بتشبع وزوجها أوريا الحيثي، كما وردت في الإصحاح الحادي عشر من سفر صموئيل الثاني.

8)- وهي القصة الخاصة بحيلة أمنون لمضاجعة ثامار، كما وردت في الإصحاح الثالث عشر من سفر صموئيل الثاني.

9)- الواردة في نبوءة حزقيال الإصحاح الأول.

يقرأوا ضمن أسفار الأنبياء (الإصحاح الذي يبدأ بفقرة) " يا ابن ادم عَــرِّف أورشليم (برجاساتها) "[1].

[1]- وهو الإصحاح السادس عشر من سفر حزقيال، والنهي عن قراءة هذا الإصحاح يأتي إكرامًا وتمجيدًا لمكانة أورشليم.

المبحث الحادي عشر

موعد قطان:
العيد الصغير
(أيام تحليل العيد)

الفصل الأول

أ- يجوز أن يسقوا حقل الري[1] أثناء أيام تحليل العيد[2] وفي السنة السابعة، سواء من عين قد بدأت في النبع، أو من عين لم تبدأ في النبع[3]. ولكن لا يجوز أن يسقوا من مياه الأمطار، ولا من مياه الشادوف، ولا أن يحفروا أحواضًا حول الكروم.

ب- يقول رابي إلعازار بن عزريا: لا يجوز أن يحفروا قناة المياه من البداية في أيام تحليل العيد، وفي السنة السابعة. ويقول الحاخامات: يجوز أن يحفروا قناة المياه في البداية في السنة السابعة، ويجوز أن يصلحوا ما تلف أثناء أيام تحليل العيد. ويجوز أن يصلحوا عطب المياه في الملكية العامة، ويجمعون منها (الشوائب والحصى لتنظيفها). كما يجوز أن يصلحوا الطرق، والشوارع، ومطاهر المياه، وأن يقضوا حوائج الجمهور[4]، وأن يميزوا المقابر[5]، وأن يخرج (مبعوثو المحكمة للتفتيش عن اقتلاع) المخلوطات[1].

---

[1]- هو الحقل الذي لا تكفيه الأمطار، وإنما يجب أن يسقى بواسطة الإنسان سواء أكان ذلك من الترع أم عن طريق الساقية.

[2]- هي الأيام التي تحلّ في وقت الحج والفصح والمظال، وعلى وجه التحديد الأيام الواقعة بين أول يوم وآخر يوم من العيد، حيث إنها ليست عيدًا، كما أنها ليست كذلك أيامًا دنيوية كاملة. فهي بنص التوراة لها درجة من القداسة. وانظر ما ورد عن أيام تحليل العيد في مبحث شبات- السبت 20: 2.

[3]- أي لم تبدأ هذه العين في النبع أثناء أيام العيد ولا في السنة السابعة، وإنما كانت موجودة قبل ذلك، عكس التي بدأت في النبع أثناء أيام العيد حيث إنها ستتطلب مجهودًا لتحديد تيارها وتأمينها لئلا تسقط حواجزها ويضطر للعمل أثناء هذه الأيام، وهو الأمر المحرّم إلا لضرورة شديدة.

[4]- والتي كان يصعب عليهم القيام بها أثناء موسم الشتاء بسبب كثرة الأمطار.

[5]- وذلك بأن يضعوا حول تلك المقابر جيرًا بدلاً من الجير الذي أفسدته أو أذابته

ج- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يجوز أن يسحبوا المياه من شجرة لأخرى (في أيام تحليل العيد)، شريطة ألا يُسقى الحقل كله. وإذا لم تُسق الزروع قبل أيام تحليل العيد، فلا يجوز أن تُسقى أثناء أيام تحليل العيد، ويجيز الحاخامات ذلك في الحالتين[2].

د- يجوز أن يصطادوا الخُلْد[3]، والفئران من حقل الشجر، ومن حقل الحبوب[4]، أثناء أيام تحليل العيد والسنة السابعة، ولكن ليس على عادة (الصيد المألوفة). ويقول الحاخامات: (يصطادوا) من حقل الأشجار كعادته، ومن حقل الحبوب على غير عادته. ويجوز أنْ يسدوا الشق (الذي يظهر في الجدار) أثناء أيام تحليل العيد (بشكل مؤقت)، أما في السنة السابعة فيجوز أن يُبنى (الشق بالحجارة) كعادته.

هـ- يقول رابي مئير: يجوز أن يفحص (الكهنة) ضربات البرص للمرة الأولى (أثناء أيام تحليل العيد) للتيسير، ولكن ليس للتشديد. ويقول الحاخامات: (لا يجوز أن يفحصوها) لا للتيسير ولا للتشديد. وقد قال رابي مئير كذلك: يجوز أن يجمع الرجل عظام أبيه وأمه (أثناء أيام تحليل العيد لينقلها لمقبرة الأسرة)؛ لأن ذلك يُعد سرورًا له. يقول رابي يوسي: (إن ذلك يُعد) حزنًا له. لا يجوز أن يدعو الرجلُ إلى تأبين ميته، أو إلى رثائه قبل العيد بثلاثين يومًا.

الأمطار، وذلك لتحذير الكهنة من وجود المقابر لئلا يخيموا عليها فيتنجسوا وهم وكل من يقوم بطقوس الطهارة.

1)- من النباتات التي أعلنوا عنها أول آذار، وانظر ما ورد في مبحث شقاليم 1: 1.

2)- أي يجيزوا أن يُسقى الحقل بكامله، كما يجيزوا أن تُسقى الزروع التي لم ترو قبل أيام تحليل العيد، أثناء تلك الأيام.

3)- الخلد نوع من أنواع القوارض من الحيوانات الثديية يشبه الفأر لا ذنب له ولا عينين ولا أذنين يعيش تحت الأرض كثير الضرر للنباتات لأنه يقضم جذورها.

4)- المصطلح العبري له " سديه لافان " الذي يعني لغة الحقل الأبيض، وهو يدل على الحقل الخالي من الأشجار، والخاص بزراعة الحبوب فقط.

و- لا يجوز أن يحفروا تجاويف أو مقابر أثناء أيام تحليل العيد، ولكن يجوز أن يصلحوا التجاويف (القديمة) أثناء أيام تحليل العيد. ويجوز أن يحفروا قبرًا (مؤقتًا) أثناء أيام تحليل العيد، وأن (يصنعوا) نعشًا للميت (الموجود) في الساحة (ذاتها). بينما يحرم ذلك رابي يهودا، إلا إذا كانت لديه ألواح خشبية (من عشية العيد).

ز- لا يجوز أن يتزوجوا النساء أثناء أيام تحليل العيد، سواء أكن عذراوات أم أرامل، أم يباموت[1]، لأن ذلك يُعد سرورًا له، ولكن يجوز أن يرد (الرجل) مطلقته. ويجوز أن تتزين المرأة أثناء أيام تحليل العيد. يقول رابي يهودا: لا يجوز أن تستخدم الجير[2]، لأنه يُعد تشويهًا لها.

ح- يجوز للرجل العادي أن يخيط (ملابسه) كعادته أثناء أيام تحليل العيد، بينما المهني يسرّج (الملابس فحسب). ويجوز أن يجدلوا (الحبال السفلية) للفُرُش (أثناء أيام تحليل العيد). يقول رابي يوسي: يجوز كذلك أن يشدوها (إذا تراخت).

ط- يجوز أن يثبتوا التنور والفرن والرحى (في أماكنها) أثناء أيام تحليل العيد. يقول رابي يهودا: لا يجوز أن يطرّقوا الرحى للمرة الأولى (أثناء أيام تحليل العيد).

ي- يجوز أن يصنعوا درابزين للسطح والشرفة (أثناء تحليل العيد)، بطريقة بسيطة (مؤقتة)، ولكن ليس بطريقة مهنية. يجوز أن يلبسوا الشقوق (بالطين) ويدورون عليها المحدلة[3]، أو باليد، أو الرجل (ليصقلوها)، ولكن

[1]- أو كانت النساء أرامل الأخوة الذين لم ينجبوا وسيتزوجن من أخوة أزواجهن، كما ورد في التثنية 25: 5، " إذا سكن أخوة معًا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج ".

[2]- حيث تستخدمه النساء كمزيل للشعر.

[3]- أداة مستديرة يصقلون بها الطين بشكل دائري.

ليس بالمسطرين. وإذا انكسرت مفصلة الباب، أو ماسورة (مجرى المفصلة)، أو المزلاج، أو المفتاح، يجوز أن يصلحها (صاحبها) أثناء أيام تحليل العيـــد؛ شريطة ألا يتعمد عمل ذلك (التصليح) أثناء أيام تحليل العيد. وكل (الأطعمة) المخللة التي يمكنه أن يأكلها أثناء أيام تحليل العيد، يجوز له أن يخللها.

الفصل الثاني

أ- منْ قلّب زيتونه (ليسهل عصره)، ثم حدث عنده (قبل العيد) حداد، أو مكروه، أو خدعه العمال (في تحديد موعدهم معه)، فيجوز له أن يضع لوح العصر (على الزيتون) للمرة الأولى ويتركه لما بعد العيد، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: ويجوز له كذلك أن يقطر (العصير) ويتمه (بوضع اللوح مرة ثانية على الزيتون) ويسد (فوهات الدنان) كعادته.

ب- والأمر نفسه مع منْ كانت خمره في البئر (الموجودة تحت المعصرة)، ثم حدث عنده (قبل العيد) حداد، أو مكروه، أو خدعه العمال (في تحديد موعدهم معه)، ويجوز له كذلك أن يقطر (العصير) ويتمه (بوضع اللوح مرة ثانية على الزيتون) ويسد (فوهات الدنان) كعادته، وفقًا لأقوال رابي يوسي. يقول رابي يهودا: يجوز أن يصنع (لبئر الخمر) غطاءً من ألواح خشبية؛ حتى لا تختمر.

ج- يجوز للرجل أن يدخل ثماره (لموضع حفظها أثناء أيام تحليل العيد)؛ خشية اللصوص، وأن ينتشل كتانه من (من مياه) النقع؛ حتى لا يتلف؛ شريطة ألا يتعمد (تأخير ذلك) العمل حتى أيام تحليل العيد. وفي كل الأحوال إذا تعمدوا (تأخير) العمل حتى أيام تحليل العيد، فإن (تلك الأشياء يجب أن) تُترك لتتلف.

د- لا يجوز أن يشتروا (أثناء أيام تحليل العيد) بيوتًا، أو عبيدًا، أو بهيمة، إلا لحاجة العيد، أو لحاجة البائع؛ إن لم يكن لديه ما يأكله. ولا يجوز أن يُخلوا (الأمتعة) من بيت لآخر (ليس في الفناء ذاته، أثناء أيام تحليل العيد)،

والوصية، (ووثائق) الهدية، والبروزبول[1]، ووثائق تقييم (ممتلكات المقترض)، ووثائق إعاشة (الأرملة)، ووثائق الخلع[2]، ووثائق رفض (اليتيمة القاصر للزواج)[3]، ووثائق التحكيم (بين المتخاصمين)[4]، وقرارات المحكمة، والوثائق الرسمية[5].

اختلفت آراء الحاخامات إذا كانت المحكمة تكتب الإيصال، أو يُلزمون صاحب السند بأن يرد السند للمقترض حتى يمزقه بنفسه. ولكن عندما لم يكن الالتزام في البداية مكتوبًا بالتأكيد كانوا يكتبون الإيصال لإثبات أن الأمر قد تم توفيقه.

1)- البروزبول يعني القرض المسترجع فور الطلب: وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا-؛ حيث تبطل في سنة التبوير كل الديون التي يلزم بها الإنسان، ومن استثناءات هذه القاعدة: القروض الخاصة بالمحكمة. ولأن " هليل " قد رأى أن الناس لا يقرضون مالاً قبل سنة التبوير خوفًا من عدم سداد الدين من جراء سنة التبوير، فقد قام بتعديل القرض المسترجع فور الطلب. ووفقًا لهذا التعديل يسلم المقترض كل ديونه للتحصيل عن طريق المحكمة، وبذلك لن يُلغى الدين مرة أخرى في السنة السابعة. وهذه الطريقة كان من الممكن اتخاذها كذلك قبل تعديل " هليل "، ولكن جاء " هليل " وجعله علانية، فأنشأ نصًا بسيطًا وثابتًا للأمر. ويسري حاليًا كذلك تعديل البروزبول أو القرض المسترجع فور الطلب.

2)- التي تُكتب للأرملة كدليل على إجراء أحكام الخلع من أخي زوجها، كما ورد في التثنية 25: 7- 10.

3)- من الأحكام التي وضعها الحاخامات أن اليتيمة الصغيرة يمكن لأمها أو لأخوتها أن يزوجوها، ولكن طالما هي صغيرة ولم تبلغ اثنتي عشرة سنة فإنه يمكنها أن ترفض زوجها وتعلن عن عدم قبولها له، وتطلق منه بغير وثيقة طلاق؛ أي تفسخ عقد زواجها الذي تم دون رضاها، وتعتقد مدرسة شماي أنه يمكنها أن ترفض وتفسخ هذا العقد إذا كانت في فترة الخطبة، ولكن إذا زوجتها أمها أو أخوتها لا يمكنها أن ترفضه، ولا يُفسخ العقد. ويمتد الخلاف بين مدرسة شماي وهليل حول هذا الحكم وما يتعلق به على مدار الفترتين الأوليين هذا الفصل.

4)- وهي الوثائق التي يتعهد فيها المتخاصمون بالالتزام بالحكم الذي يصدره القضاة في الدعوى المتخاصمين فيها.

5)- هناك أكثر من تفسير لهذه الجملة، فيفسرها التلمود الأورشليمي على أن المقصود بهذه الوثائق هو الرسائل الشخصية التي يتبادلها الأصدقاء فيما بينهم للاستفسار عن أحوالهم، ويفسرها الجاؤنيم بأن المقصود بها هو وثائق تعيين القضاة في المحكمة.

د- لا يجوز أن يكتبوا سندات دين أثناء أيام تحليل العيد، وإن لم يأمن (الدائنُ المدينَ) أو لم يكن لديه ما يأكله، فإن مثل هذا يجوز له أن يكتب (سند الدين أثناء أيام تحليل العيد). لا يجوز أن يكتبوا من الكتب (المقدسة)، أو التفلين، أو المزوزوت أثناء أيام تحليل العيد، ولا يجوز أن ينقحوا حرفًا واحدًا؛ حتى ولو في كتاب (التوراة الموجود) في ساحة الهيكل[1]. يقول رابي يهودا: يجوز أن يكتب الرجل (فقرات) التفلين والمزوزات لنفسه، وأن يغزل على فخذه العصابة الزرقاء الخاصة بالصيصيت[2] الخاص به.

هـ- منْ يدفن ميته قبل العيد بثلاثة أيام، يبطُل من عليه حكم (الأيام) السبعة (للحداد). (وإذا دفن ميته قبل العيد) بثمانية أيام، يبطُل من عليه حكم الثلاثين (يومًا)، لأنهم قد قالوا: إن السبت يُحسب (ضمن أيام الحداد السبعة، أو الثلاثين) ولا يُعد فاصلاً، بينما تُعد الأعياد فاصلة ولا تُحسب (ضمن أيام

---

[1]- وهناك منْ يقول من المفسرين أن المقصود هو سفر الشريعة الذي كان بحوزة عزرا الكاتب على الوجه التحديد، كما ورد في نحميا 8: 1 " اجتمع كل الشعب كرجل واحد إلى الساحة التي أمام باب الماء وقالوا لعزرا الكاتب أن يأتي بسفر شريعة موسى التي أمر بها الرب إسرائيل ".

[2]- الصيصيت تعني الأهداب وهي من وصايا التوراة؛ كما ورد في العدد 15: 38 " كلم بني إسرائيل وقل لهم أن يصنعوا لهم أهدابا في أذيال ثيابهم في أجيالهم ويجعلوا على هدب الذيل عصابة من أسمانجوني "؛ حيث توصي التوراة بوضع أهداب على الجوانب الأربعة للملابس التي يرتدونها، ووفقًا للشريعة فإن هذه الوصية فقط للثوب الذي له أربعة جوانب (أو أكثر)، ويجب أن يكون ذا طول يكفي للتغطي به كما ينبغي. والأهداب هي أربعة خيوط، وهي بصورة عامة من الصوف، مطوية ومربوطة " كالضفيرة ". والجزء العلوي للأهداب مربوط كالضفيرة، وفي الجزء السفلي ثمانية خيوط. وكانوا في العصور القديمة يصنعون هذا الرباط أو العصابة من الخيط الأزرق، كوصية التوراة: " فتيل تخلت: فتيل أزرق". وهناك عادات كثيرة فيما يتعلق بهذا الرباط. وصية الأهداب ليست واجبة على الإنسان أن يرتديها؛ وإنما الواجب على الثوب أن تكون به أهداب؛ ولكن على أي حال اعتادوا أن يؤدوها على الأقل مرة واحدة في اليوم بارتداء الشال ذي الأهداب، وكذلك " الشال الصغير"، الخاص بتنفيذ هذه الوصية. ويُؤدى واجب الأهداب نهارًا فقط وليس ليلاً، وتُعفى منه النساء.

الحداد السبعة).

و- يقول رابي إليعيزر: منذ أن خرب الهيكل، (صار حكم) عيد الأسابيع كالسبت[1]. يقول ربانّ جمليئل: (حكم عيدي) رأس السنة ويوم الغفران كالأعياد. ويقول الحاخامات: ليس (الحكم) كرأي هذا أو ذاك؛ وإنما يُعد عيد الأسابيع كالأعياد، ورأس السنة ويوم الغفران كالسبت.

ز- لا يجوز أن يقطعوا (ملابسهم أثناء أيام تحليل العيد)، ولا أن يكشفوا (الكتف)، ولا أن يقيموا طعام الوضيمة، إلا (إذا كانوا) أقارب الميت. ولا يجوز أن يقيموا طعام الوضيمة إلا على فراش منصوبة (كعادتها)[2]. ولا يجوز أن ينقلوا (طعام الوضيمة) إلى موضع الحداد، لا على لوح، ولا على طبق فضي، ولا في خصفة[3]، وإنما في سلة (عادية). ولا يجوز أن يتلوا بركة الحداد أثناء أيام تحليل العيد، ولكن يجوز أن يقفوا في صف ويؤدوا العزاء، ويَعفِي (أصحابُ العزاء) الجمهورَ (من التجمع لتلاوة البركة).

ح- لا يجوز أن يضعوا النعش في الشارع؛ لئلا يألفوا الحزن (أثناء العيد)، ولا (يجوز وضع نعش موتى) النساء على الإطلاق، إكرامًا لهن. يجوز للنساء أن ينوحن على (ميتهن) أثناء أيام تحليل العيد، ولكن لا يضربن كفًا بكف. يقول رابي إسماعيل: يجوز للمجاورات للنعش أن يضربن كفًا بكف.

ط- (يجوز للنساء) في رؤوس الشهور وفي الحانوخا- التدشين- وفي البوريم أن ينوحن على (ميتهن)، وأن يضربن كفًا بكف. ولكن لا يجوز لهن في أي من (الأعياد السابقة) أن يندبن. فإذا دُفن الميت لا يجوز لهن أن

---

[1]- حيث يُحسب ضمن أيام الحداد السبعة، أو الثلاثين، ولا يُعد للصلاة.

[2]- حيث كانوا يأكلون طعام الوضيمة أثناء أيام تحليل العيد على فراش مقلوبة.

[3]- من أنواع السلال المصنوعة من الخوص.

ينوحن أو يضربن كفًا بكف. وما هي (كيفية) النواح؟ أن ينوحن معًا. (وما هي كيفية) الندب؟ أن تتكلم واحدة وتردد كلهن خلفها؛ حيث ورد " وعلمن بناتكن الرثاية والمرأة صاحبتها الندب "[1]. ولكن عن المستقبل (في الآخرة) يرد : " يبلع الموت إلى الأبد ويمسح السيد الرب الدموع عن كل الوجوه وينزع عار شعبه عن كل الأرض لأن الرب قد تكلم "[2].

---

1)- إرميا 9: 20.
2)- إشعياء 25: 8.

المبحث الثاني عشر

حجيجا: زيارة (الهيكل وتقدمة العيد)

الفصل الأول

أ- يُلزم الجميع بزيارة (الهيكل) فيما عدا الأصم، والمعتوه، والقاصر، والخنثوي الذي ليست لديه علامتا الذكورة أو الأنوثة، والخنثوي الذي لديه العلامتان، والنساء، والعبيد غير المحررين، والأعرج، والأعمى، والمريض، والشيخ، ومنْ لا يمكنه أن يصعد (إلى أورشليم) على قدميه. ومنْ هو القاصر؟ كل منْ لا يمكنه أن يركب على كتفي أبيه ويصعد من أورشليم إلى الهيكل، وفقًا لأقوال مدرسة شماي. وتقول مدرسة هليل: (القاصر هو) كل منْ لا يمكنه أن يمسك بيدي أبيه ويصعد من أورشليم إلى الهيكل؛ حيث ورد: " ثلاث مرات (تعيد لي في السنة) "[1].

ب- " تقول مدرسة شماي: (قيمة قربان المحرقة) لزيارة (الهيكل تعادل) قطعتين من الفضة[2]، (وقيمة قربان ذبيحة السلامة) لتقدمة العيد (تعادل) ماعه من الفضة. وتقول مدرسة هليل: (قيمة قربان المحرقة) لزيارة (الهيكل تعادل) ماعه من الفضة، (وقيمة قربان ذبيحة السلامة) لتقدمة العيد (تعادل) قطعتين من الفضة.

ج- تُقدم قرابين المحرقات أثناء أيام تحليل العيد من (البهائم المشتراة بنقود) دنيوية[3]، وتُقدم ذبائح السلامة من (نقود) العشر (الثاني). وفي اليوم

---

[1]- الخروج 23: 14، وورد كذلك في العدد 16: 16 : " ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير وعيد الأسابيع وعيد المظال ولا يحضروا أمام الرب فارغين ".

[2]- قطعة الفضة الواحدة تعادل ماعه وهي اسم لعملة تعادل بدورها سدس الدينار، وعليه تعادل القطعتان الفضيتان ثلث الدينار.

[3]- بمعنى أنها لا تُحضر من نقود العشور أو من الأموال المخصصة لشراء الأشياء

الأول لعيد الفصح، تقول مدرسة شماي: (تُقدم ذبائح السلامة) مــن (البهــائم المشتراة بنقود) دنيوية، وتقول مدرسة هليل: من (نقود) العشر (الثاني).

د- يجوز أن يتم بنو إسرائيل (من غير الكهنة) واجبهم (الخــاص بتقــديم ذبائح سلامة العيد، عن طريق إحضار) النذور، والهبات، وعشر البهيمــة[1]. و(يتم) الكهنة (واجبهم بإحضار) ذبائح الخطيئة، والآثام، و(قربــان) البكــر، وصدر (ذبائح السلامة) والكتف، ولكن ليس (بإحضار قرابين) الطيــور، أو تقدمات الدقيق.

هـــ- منْ كان لديه آكلون[2] كثيرون، وأموال قليلة، يقدم ذبــائح ســلامة كثيرة، ومحرقات قليلة. (وإن كان لديه) أموال كثيرة وآكلون قليلون، فإنه يقدم محرقات كثيرة وذبائح سلامة قليلة. (وإذا كان) كلاهما (الآكلون والأمــوال) قليل، فقد ورد عن ذلك[3]: (قيمة قربان ذبيحة السلامة لتقدمة العيــد تعــادل) " ماعة من الفضة" و(قيمة قربان المحرقة لزيارة الهيكل تعادل) " قطعتين من الفضة ". (وإذا كان) كلاهما (الآكلون والأموال) كثير، فقد ورد عــن ذلــك: " كل واحد حسبما تعطي يده كبركة الرب إلهك التي أعطاك "[4].

و- منْ لم يقدم قربان محرقة الزيارة وذبيحة سلامة العيد في اليوم الأول للعيد، فإنه يقدمها (في أي وقت) طيلة العيد، (حتى ولو) وفي اليوم الأخيــر

المقدسة؛ وإنما تشترى من الأموال العادية الخاصة بشئون الحياة العادية.

1)- يُقصد بالنذور والهبات التي يقدمها بنو إسرائيل بدلاً من ذبائح السلامة الخاصة بالعيد عند زيارة الهيكل، تلك النذور والهبات التي ألزموا أنفسهم بها بتقديمها في العيــد؛ فــإذا قدموها فإنها تؤدي عنهم واجب تقديم ذبيحة سلامة جديدة في العيد، أما عشر البهيمة فهو الحكم الوارد في اللاويين 27: 32، والخاص بتقديم عشر البهائم للرب، " وأما كل عــشر البقر والغنم فكل ما يعبر تحت العصا يكون العاشر قدسًا للرب ".

2)- للدلالة على أن عدد أهل بيته كثيرون، وأنه ليس غنيًا.

3)- في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

4)- التثنية 16: 17.

للعيد. فإن مرَّ العيد ولم يقدم (القرابين)، فإنه لا يُلزم بمسئوليتها[1]. وقد ورد عن هذا: " الأعوج لا يمكن أن يقوَّم، والنقص لا يمكن أن يُجبر "[2].

ز- يقول رابي شمعون بن منسيا: منْ هو الأعوج الذي لا يمكن أن يقوَّم؟ ذلك هو الذي يزني بإحدى المحارم وينجب منها ابنًا غير شرعي، وإذا قلت ذلك عن اللص أو السارق، فإنه يمكنه أن يعيد (ما سرقه) ويقوَّم. يقول رابي شمعون بن يوحاي: لا يطلقون (اسم) المعوج إلا على منْ كان مستقيمًا في البداية ثم اعوَّج، ومنْ هو؟ هذا هو دارس الشريعة، الهاجر للتوراة.

ح- (أحكام) فك النذور تحلق في الهواء[3]، وليس لها ما تستند عليه. وتُعد أحكام السبت، (وأحكام) قرابين العيد، (وأحكام) تدنيس الأشياء المقدسة[4]، كالجبال المعلقة في الشعر؛ حيث إن (مصدر تعلمها) مقرا[5] قليلة، (بينما شرحها في) أحكام كثيرة. (والأحكام المتعلقة) بقوانين (الأضرار)[6]، والخدمة

---

1)- بمعنى أنه لا يجب عليه أن يقدم غيرها سواء أمرَّ العيد أم أحضرها ثم فُقدت، وحتى إذا قدَّم غيرها فإنها لا تُعد كذبائح السلامة الخاصة بالعيد؛ وإنما تؤخذ على سبيل التطوع لا أداءً للوصية.

2)- الجامعة 1: 15.

3)- حيث لا يوجد نص من التوراة يدعم هذه الأحكام؛ وإنما هي من اجتهادات الحاخامات.

4)- التي وردت في اللاويين 4: 14- 16 " وكلم الرب موسى قائلا: إذا خان أحد خيانة وأخطأ سهوًا في أقداس الرب يأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشًا صحيحًا من الغنم بتقويمك من شواقل فضة على شاقل القدس ذبيحة إثم. ويعوض عما أخطأ به من القدس ويزيد عليه خمسه ويدفعه إلى الكاهن فيكفر الكاهن عنه بكبش الإثم فيصفح عنه ".

5)- كناية عن الكتاب المقدس لدى اليهود؛ أي العهد القديم؛ حيث تُشتق هذه التسمية من الفعل قرأ، وبناءً عليه تعني المقرا الكتاب المقروء أو الذي يُقرأ كثيرًا.

6)- وهي التي ضمها قسم المشنا الرابع المعروف بنزيقين بمعنى الأضرار ويتكون هذا القسم من عشرة مباحث تنقسم إلي قسمين رئيسين: الأول: يضم المباحث الثلاث الأولى المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: " بابا قاما- الباب الأول "، و" بابا مصيعا- الباب الأوسط "، و" بابا بترا- الباب الأخير" وموضوعها العام هو القانون المدني. الثاني : يضم مبحثي

(في الهيكل)، والطهارة والنجاسة، والمحارم، لها ما تستند إليه ؛ حيث إنهـا تُعد جوهر التوراة.

* سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى " و" مكوت- الجلدات أو الضربات " وموضوعها العلم هو القانون الجنائي. وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات علـى هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبـادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والـشروط التي يجب توافرها لذلك.

الفصل الثاني

أ- لا يجوز أن تُفسر (أحكام) المحارم[1]، أمام ثلاثة (أشخاص)، ولا أن (تُفسر) قصة الخلق أمام اثنين، ولا أن (يُفسر إصحاح) المركبة[2] أمام واحد (فقط)، إلا إذا كان حاخامًا حصيفًا. كل منْ يتطلع للأربعة أمور (التالية)، كان من الأفضل له ألا يأتي إلى هذا العالم: ماذا (يوجد) أعلى (السماء؟)، وماذا (يوجد) أسفل (الأرض؟)، وماذا (كان) قبل (خلق العالم؟)، وماذا (سيكون) آخر (نهاية الزمان؟). وكل منْ لم يحرص على إجلال خالقه، كان من الأفضل له ألا يأتي إلى هذا العالم.

ب- يقول يوسي بن يوعزر[3]: لا يجوز (للرجل يوم العيد) أن يسند (يديه على رأس القربان قبل ذبحه). يقول يوسي بن يوحنان: يجوز له أن يسند (يديه على رأس القربان قبل ذبحه في العيد). يقول يهوشوع بن برحيا: لا يجوز أن يسند. يقول نتاي الأربيلي: يجوز أن يسند. يقول يهودا بن طباي: لا يجوز أن يسند. يقول شمعون بن شطاح: يجوز أن يسند. يقول شمعيا: يجوز أن يسند. يقول أبطليون: لا يجوز أن يسند. ولم يختلف هليل ومناحم[4].

---

1)- وهي الأحكام الواردة في الإصحاح الثامن عشر في سفر اللاويين.

2)- الواردة في الإصحاح الأول من سفر حزقيال.

3)- تحصي هذه الفقرة آراء الأزواج الخمسة من الحاخامات الذين كونوا إحدى حلقات جمع المشنا وتنسيقها، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين، وكان الزوج الأول منهما يُعرف برئيس بني إسرائيل والثاني يُعرف برئيس المحكمة. وفي هذه الفقرة يرد اسم الرئيس أولاً، ثم رئيس المحكمة ثانيًا. وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي 150- 30 ق. م.

4)- حيث يقران بجواز أن يسند الرجل يديه على الذبيحة قبل ذبحها في العيد.

وعندما خرج مناحم[1]، دخل شماي (مع هليل). يقول شماي: لا يجوز أن يسند. يقول هليل: يجوز أن يسند. كان المذكورون أولاً رؤساءً لنبي إسرائيل، والمذكورون ثانيًا رؤساءً للمحكمة.

ج- تقول مدرسة شماي: يجوز أن يقدموا ذبائح السلامة (في العيد)، ولا يجوز أن يسندوا أيديهم عليها، ولكن لا (يجوز أن يقدموا في العيد) محرقات. وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يقدموا ذبائح السلامة والمحرقات (في العيد)، ويجوز أن يسندوا أيديهم عليها.

د- إذا حلّ عيد الأسابيع عشية السبت، فإن مدرسة شماي تقول: (يؤجل) يوم ذبح (محرقات زيارة الهيكل) إلى ما بعد السبت. وتقول مدرسة هليل: لا (يؤجل) يوم الذبح إلى ما بعد السبت، ويقرون أنه إذا حلّ (عيد الأسابيع) عشية السبت، (يؤجل) يوم الذبح إلى ما بعد السبت. و(في يوم الذبح المؤجل) لا يرتدي الكاهن الكبير ملابسه، ويُباح لهم الحداد، والصيام؛ حتى لا يدعموا آراء القائلين[2]: إن عيد الأسابيع (يحلّ دائمًا) بعد السبت.

---

1)- يُقال أنه خرج لعمل في خدمة الملك هيرود، ويُقال أنه خرج عن فرقة الفريسيين وانضم للأسينيين وبدأت هذه الفرقة في الظهور في القرن الأول للميلاد، وهي تتميز عن سائر الفرق اليهودية بميلها لحياة التقشف والرهبنة؛ حيث كان أتباعها يكرسون كل أوقاتهم للعبادة والتأمل والانعزال عن المجتمع الذي كانوا يعتبرونه ملوثًا؛ لذلك فإنهم كانوا لا يشتركون مع سائر اليهود في الاحتفال بيوم السبت في المعابد لرفضهم للنظام وطبيعة الطقوس التي تمارس في ذلك اليوم. وتميز الأسينيون بالتعاون والحياة الجماعية وشدة التدين والتأمل الصوفي، وتمسكوا في معاملتهم بأحكام التوراة التي تتفق وطبيعتهم التقشفية، وهم يخالفون في معظم تعاملاتهم أحكام العهد القديم والمشنا وشروحها. فعلى الرغم من أنهم لا ينكرون الكتب اليهودية المقدسة شكلاً نجدهم ينتقون ما يتفق مع عاداتهم وأنظمتهم من تلك النصوص موضوعًا، ويهملون ما دون ذلك. وتعد لفائف البحر الميت - التي اكتشفت 1948م - من أهم المصادر التي ساعدت على معرفة عادات الأسينيين وتقاليدهم ومعتقداتهم. وقد انضم شماي بعد مناحم مع هليل.

2)- المقصود بالقائلين هنا هم الصدوقيون؛ حيث كانوا يعتقدون أن عيد الأسابيع يحل

هـ- تُغسل اليدين (عند الأكل) من (الأطعمة) الدنيوية، أو من العشر (الثاني)، أو من التقدمة. بينما يجب أن تُغطس (اليدان في المطهر عند الأكل من الأطعمة) المقدسة. وفيما يختص بذبيحة الخطيئة[1]، إذا تنجست يدا الرجل، فإن جسده (بالكامل) يتنجس.

و- منْ يغطس (في المطهر للأكل) من (الأطعمة) الدنيوية، واحتفظ (بطهارته بنية الأكل من الأطعمة) الدنيوية، يحرُم عليه (الأكل) من العشر (الثاني)[2]. وإذا غطس (في المطهر للأكل) من العشر (الثاني)، واحتفظ (بطهارته بنية الأكل) من العشر (الثاني)، يحرُم عليه (الأكل) من التقدمة. وإذا غطس (في المطهر للأكل) من التقدمة، واحتفظ (بطهارته بنية الأكل) من التقدمة، يحرُم عليه (الأكل) من الأشياء المقدسة. وإذا غطس (في المطهر للأكل) من الأشياء المقدسة، واحتفظ (بطهارته بنية الأكل) من الأشياء المقدسة، يحرُم عليه (لمس مياه) ذبيحة الخطيئة. وإذا غطس (بنية العمل للأحكام) الشديدة، يُباح له (العمل للأحكام) اليسيرة. وإذا غطس ولم يحتفظ (بطهارته لأي نية)، فكأنه لم يغطس[3].

بصورة دائمة يوم الأحد؛ لأنهم يفسرون ما ورد في اللاويين 23: 15 "ثم تحسبون لكم من غد السبت من يوم إتيانكم بحزمة الترديد سبعة أسابيع تكون كاملة" عن إحصاء الأسابيع السبعة أنها تبدأ من اليوم التالي للسبت مباشرة أي أنهم يفسرون السبت بالمعنى الحرفي، في حين أن الفريسيين يفسرونه بمعنى اليوم الأول من عيد الفصح. وحتى يقضي الفريسيون على هذا الاعتقاد جعلوا يوم الذبح الذي سيحل بعد السبت أي يوم الأحد يومًا عاديًا غير مقدس، فأباحوا فيه الحداد والصيام. وفرقة الصدوقيين تعد من الفرق المعاصرة لفرقة الفريسيين وكانت تختلف معها اختلافًا شديدًا في العديد من القضايا العقدية والفقهية، خاصة موقفها من المشنا وشروحها، والذي كان بطبيعة الحال مخالفًا لموقف الفريسيين، ففرقة الصدوقيين كانت تؤمن فقط بقدسية العهد القديم وترفض ما عداه من المشنا وشروحها وكل ما يتعلق بها.

[1]- المقصود بها هنا البقرة الحمراء وكل ما يتعلق بعملية إعدادها للتطهر من نجاسة الجثة، كما ورد في سفر العدد الإصحاح 19.

[2]- حتى يغتسل من جديد بنية الأكل من العشر الثاني.

[3]- أي أنه لم يقصد بغطسه في المطهر سوى الاستحمام ولم يقصد التطهر من أجل أداء

ز- تنجس ملابس عام هآرتس[1] الفريسيين[2] بنجاسة المدراس[3]. وتنجس ملابس الفريسيين آكلي التقدمة[4] بنجاسة المدراس. وتنجس ملابس آكلي التقدمة الأشياء المقدسة (وآكليها) بنجاسة المدراس. وتنجس ملابس (آكلي) الأشياء المقدسة (القائمين على) ذبيحة الخطيئة بنجاسة المدراس. كان

طقوس أو أعمال بعينها.

1)- عام هآرتس يعني لغة الأمي أو البسيط، واصطلاحًا يدل على اليهودي الذي لم يتعلم التوراة مطلقًا ويستخف بتنفيذ وصايا كثيرة. ولقد وضعت تعريفات كثيرة للعام هآرتس" منها ما يتعلق بالجهل والأمية، ومنها ما يوسّع المفهوم لحافظي التوراة لحد معين ولعارفيها بعض الشيء. ويقابل " عام هآرتس " منْ وصل لدرجة " حافير: عضو أو حبر"، وهناك تحديل خاص أنه في وقت الحج يُعد الجميع كالأعضاء، أي الأحبار: حافيريم-. ويُشك في " عام هآرتس" خاصة فيما يتعلق بالعشور والطهارة. ومن جراء ذلك وضع الحاخامات تعديلات كثيرة للابتعاد عن " عام هآرتس ". كذلك قرروا أن ثياب " عام هآرتس " وملمسه ينجسان، وهكذا. كما أنه يُشك في " عام هآرتس " في آثام مختلفة ولا يُعد صادقًا. وفي نهاية عصر المشنا أبطلوا معظم أحكام " عام هآرتس " سواء من جراء الخوف من الانقسام بين بني إسرائيل أو من جراء أن معظمهم قد أصلحوا أعمالهم. ومن ذلك الوقت تقريبًا لا يوجد استخدام لهذه التشريعات.

2)- هم الذين آخذوا على عاتقهم الابتعاد عن غير المتمسكين بالشريعة وحافظوا على طهارتهم حتى في أكل الأشياء الدنيوية، وكونوا فرقة عُرفت بفرقة الفريسيين وهي تعد من أهم فرق اليهود وأخطرها وأكثرها عددًا في ماضي تاريخ اليهود وحاضرهم، وتعود بدايتها التاريخية إلى القرن الثاني قبل الميلاد. وتعرف هذه الفرقة كذلك بفرقة العلماء الحكماء الذين كانت آراؤهم وشروحهم مادة خصبة اعتمد عليها التنائيم في جمعهم للمشنا. وهذه الفرقة لا تؤمن بالعهد القديم فحسب؛ وإنما بكل ما يتعلق به من شروح وتفاسير. فأتباع هذه الفرقة يرون في المشنا وشروحها تكميلات مقدسة وضعت خصيصًا من أجل خدمة النص المقدس الأساس وهو العهد القديم فالإيمان بها واجب لأنها تستمد قدسيتها من قدسيته.

3)- هي النجاسة التي تنشأ عن مريض السيلان سواء بجلوسه أو اضطجاعه أو نومه أو وطئه لشيء ما، يساوي الحاخامات هنا بين هذه النجاسة وملامسة ملابس عام هآرتس أو حتى رفعها دون لمسها لأن تأخذ حكم أب للنجاسة أي النجاسة الرئيسة أو الشديدة. وتسير هذه الفقرة على هذا المنوال؛ حيث تُعد ملابس فئة معينة مسببة لنجاسة المدراس لمن يلمسها أو يرفعها من الفئة الأعلى منه، أو الأكثر قداسة.

4)- آكلي التقدمة هم الكهنة وذووهم.

يوسي بن يوعزر من أتقى الكهنة، (ورغم ذلك) كان مئزره ينجس (آكل الأشياء المقدسة بنجاسة المدراس. وكان يوحنان بن جودجدا يأكل (الأطعمة الدنيوية بأحكام) الطهارة (الواجبة للأكل) من الأشياء المقدسة طيلة حياته، (ورغم ذلك) كان مئزره ينجس (القائمين على) ذبيحة الخطيئة بنجاسة المدراس.

الفصل الثالث

أ- يوجد تشديد في (أحكام) الأشياء المقدسة عنه (في أحكام) التقدمة[1]؛ حيث يجوز أن يغطسوا الأواني (النجسة) داخل أوانٍ (أخرى لتطهيرها، لأجل أعمال) التقدمة، وليس للأشياء المقدسة. الجوانب الخارجية (للإناء) ووسطه والمقبض (جميعها تُعد منفصلة)[2] بشأن التقدمة، وليس للأشياء المقدسة. منْ يرفع (الإناء المتنجس بنجاسة) المدراس، يجوز له أن يرفع التقدمة، ولكن ليس الأشياء المقدسة. وتتجس ملابس آكلي التقدمة الأشياء المقدسة (وآكليها) بنجاسة المدراس. ليست القاعدة (المتبعة مع ملابس آكلي) الأشياء المقدسة، كالقاعدة (المتبعة مع ملابس آكلي) التقدمة؛ حيث إنه فيما يختص بالأشياء المقدسة يجب أن تُفك (عقدة الثوب قبل غسله) ثم يُجفف (موضع العقدة)، ثم يُغطّس (الثوب) وبعد ذلك يُعقد (مرة أخرى)، أما في حالة التقدمة (فيجوز أن) يُعقد (الثوب) وبعد ذلك يُغطّس.

ب- يجب أن تُغطّس الأدوات التي تم الانتهاء من صنعها في طهارة[3] (قبل استخدامها) فيما يختص بالأشياء المقدسة، وليس فيما يختص بالتقدمة.

---

[1]- تحصي الفقرات التالية إحدى عشرة حالة يُعد الحكم فيها أكثر تشديدًا في حالة الأشياء المقدسة عنه في حالة التقدمة.

[2]- بمعنى أنه إذا تنجس جانب الإناء الخارجي أو مقبضه لا يؤثر ذلك على طهارة ما في داخل الإناء أي تظل التقدمة طاهرة وذلك فيما يتعلق بالتقدمة، مع ملاحظة أنه إذا تنجس ما بداخل الإناء فإن الإناء بكامله يتنجس حتى جوانبه الخارجية والمقبض، بينما يُعد الإناء كله نجسًا في حالة الأشياء المقدسة إذ لا تعد تلك الأشياء منفصلة في حالة الأشياء المقدسة.

[3]- أي حافظ صانعها عليها من النجاسة.

يضم الإناءُ كل ما بداخله معًا[1] فيما يختص بالأشياء المقدسة، وليس فيما يختص بالتقدمة. تبطل (درجة النجاسة) الرابعة[2] ما يختص بالأشياء المقدسة، (بينما تبطل درجة النجاسة) الثالثة ما يختص بالتقدمة. وفيما يختص بالتقدمة إذا تنجست إحدى اليدين، فإن الأخرى تظل طاهرة، في حين أنه فيما يختص بالأشياء المقدسة يجب أن تُغطَّس اليدان؛ حيث تنجس اليدُ (اليدَ) الأخرى فيما يختص بالأشياء المقدسة، ولكن ليس فيما يختص بالتقدمة.

---

1)- بمعنى أنه إذا كان في الإناء ثمار ودقيق وقطع من التين وغيرها وتنجس أحد هذه الأشياء فإن جميع الأشياء الموجودة في الإناء تُعد نجسة كذلك فيما يختص بالأشياء المقدسة، في حين أنه في حالة التقدمة لا يُعد نجسًا سوى ما أصابته النجاسة فحسب.

2)- للنجاسة في التشريع اليهودي درجات متعددة من الأشد للأخف أو من الأكبر للأصغر، والدرجة الأعلى في النجاسة هي ما يُعرف بالعبرية بـ " آف أفوت هطومئاه " بمعنى " أبو آباء النجاسة " أي " النجاسة الأكبر أو الأعلى أو الأشد " وهي تتركز في جثة الميت؛ حيث إن كل منْ يلمسه يصبح في درجة " آف هطومئاه " بمعنى " أب النجاسة"، أي " درجة النجاسة الرئيسة أو الكبيرة " وتشمل النجاسة الكبيرة أو الرئيسة الأنواع الثمانية التالية: الدبيب الميت، والمني، والأبرص، ومياه ذبيحة الخطيئة، ومضاجع الحائض، والمصاب أو المصابة بالسيلان، وموطئ المصاب بالسيلان ومجلسه ومرقده، علاوة على المتنجس بالميت. والقاسم المشترك بين النجاسات الرئيسة أنها جميعًا تنجس الإنسان، وملامسته (أي الإنسان) تنجس بعد ذلك الأمتعة. وبداية من النجاسة الكبيرة تتدرج النجاسة بدرجات رقمية بمعنى أن منْ يتنجس بأف هطومئاه أو النجاسة الكبيرة يُسمى " ريشون هطومئاه " بمعنى " أول النجاسة " أو في الدرجة الأولى للنجاسة، والمتنجس بأول النجاسة يسمى " شيني لطومئاه" بمعنى " ثاني النجاسة "، والمتنجس بثاني النجاسة يُسمى " شليشي لطومئاه " بمعنى " ثالث النجاسة "، والمتنجس بثالث النجاسة يُسمى " رفيعي لطومئاه " بمعنى " رابع النجاسة ". والوارد هنا في هذه الفقرة ينص على أن الأشياء المقدسة تُعد باطلة إذا كانت في الدرجة الرابعة للنجاسة أي تنجست عن طريق الدرجة الثالثة، في حين أن التقدمة لا تتنجس عن طريق الدرجة الثالثة لتصبح في الدرجة الرابعة؛ بمعنى أنها تظل طاهرة رغم ملامستها لما في الدرجة الثالثة للنجاسة؛ وإنما تعد باطلة إذا تنجست بالدرجة الثانية وأصبحت هي ذاتها في الدرجة الثالثة، ومن هنا يأتي وجه التشديد في أحكام الأشياء المقدسة عن أحكام التقدمة؛ إذ أن الأقل نجاسة يبطل الأشياء المقدسة بينما لا يبطل التقدمة.

ج- يجوز أن يأكلوا الأطعمة الجافة بيدين نجستين[1] فيما يختص بالتقدمة، ولكن ليس فيما يختص بالأشياء المقدسة. يجب على الحزين (لموت أحد أقاربه من الدرجة الأولى) [2]، وعلى منْ ينقصه (تقديم قربان) الكفارة (عن نجاسته)، أن يغطس (في المطهر، للأكل) من الأشياء المقدسة، ولكن ليس فيما يختص بالتقدمة.

د- يوجد تشديد في (أحكام) التقدمة (عن أحكام الأشياء المقدسة)؛ حيث إن (عامي هآرتس- البسطاء) يُعدون صادقين في يهودا فيما يختص بطهارة الخمر والزيت طيلة أيام السنة، (بينما يعدون صادقين فقط) وقت (موسم استخدام) معاصر الزيتون والعنب، فيما يختص بالتقدمة. فإذا مرّ (موسم استخدام) معاصر الزيتون والعنب، وأحضر (عامي هآرتس) له (للكاهن) دنًا من خمر التقدمة، فلا يقبله منهم، وإنما يتركه (صاحبه لموسم) المعاصر القادم. وإذا قال (صاحب الدن) له: لقد فرزت داخله ربع لج (من الخمر المخصصة) للأشياء المقدسة، فإنه يُصدَّق. ويُصدَّق (عامي هآرتس كذلك) على جرار الخمر وجرار الزيت (فيما يختص بالتقدمة) المختلطة، وقت (موسم استخدام) معاصر الزيتون والعنب، وقبل معاصر العنب بسبعين يومًا.

هـ- يُصدَّق (عامي هآرتس كذلك) من (مدينة) مودين[3]

[1]- المقصود هنا بيدين غير مغسولتين؛ حيث لا يُشترط غسل اليدين فيما يختص بأكل التقدمة، في حين يجب غسلهما فيما يختص بالأكل من الأشياء المقدسة.

[2]- ورد تحديد أقارب الدرجة الأولى في سفر اللاويين 21: 1-3 " وقال الرب لموسى كلم الكهنة بني هرون وقل لهم لا يتنجس أحد منكم لميت في قومه، إلا لأقربائه الأقرب إليه أمه وأبيه وابنه وابنته وأخيه. وأخته العذراء القريبة إليه التي لم تصر لرجل لأجلها يتنجس " ويحرم على الحزين على ميته أن يأكل من الأشياء المقدسة في اليوم الذي مات فيه ويضيف الحاخامات كذلك يوم دُفنه إن أجل لليوم التالي. كما ورد في التثنية 26: 14 " لم آكل منه في حزني ولا أخذت منه في نجاسة ولا أعطيت منه لأجل ميت بل سمعت لصوت الرب إلهي وعملت حسب كل ما أوصيتني ".

[3]- اسم المدينة التي كان يسكنها الحشمونائيم، وقد ورد ذكرها في سفر المكابيين الأول

وللداخل(لأورشليم) (فيما يختص بطهارة) الأواني الفخارية. بينما لا يُصدّقون من مودين وللخارج. كيف؟ ذلك إذا دخل الخزّاف الذي يبيع القدور للداخل من مودين (تجاه أورشليم)، فإنه يُصدّق (فيما يختص بطهارة القدور). في حين أنه لا يُصدّق إذا خرج (من مودين) على الرغم من أنه هو الخزّاف نفسه، وهي القدور ذاتها، وهم المشترون أنفسهم.

و- إذا دخل الجباة إلى البيت، والأمر نفسه مع السارقين الذين ردّوا الأواني (المسروقة إلى البيت)، فإنهم يُصدّقون إذا قالوا: " لم نلمس (هذه الأواني) ". وفي أورشليم يُصدّقون (فيما يختص بطهارة الأواني المستخدمة) للأشياء المقدسة، ووقت العيد (يُصدّقون كذلك فيما يختص بطهارة الأواني المستخدمة) للتقدمة.

ز- منْ يفتح دنه (الممتلئ بالخمر ليبيعه)، أو يبدأ في (بيع) العجين لأجل العيد، فإن رابي يهودا يقول: يجوز أن يتم (بيعها بعد العيد). ويقول الحاخامات: لا يجوز أن يتم (بيعها بعد العيد). وعندما ينتهي العيد، كانوا يعلنون عن تطهير ساحة (الهيكل). وإذا انتهى العيد يوم الجمعة، لم يكن يعلنون، إكرامًا للسبت. يقول رابي يهودا: كذلك (إذا انتهى العيد) يوم الخميس؛ لأن الكهنة غير متفرغين[1].

ح- كيف كانوا يعلنون عن تطهير ساحة (الهيكل)؟ كانوا يغطسون الأواني التي كانت في الهيكل، ثم يقولون (للكهنة): احذروا أن تلمسوا المائدة[2]، (أو المنوراه- الشمعدان)، فتنجسوها. وكان يوجد لكل الأدوات في الهيكل

2: 1، وهي تقع شمال غرب أورشليم، وتبتعد عنها حوالي 28 كيلو مترًا مربعًا. انظر ما ورد في مبحث بساحيم- الفصح 9: 2.

[1]- حيث إنهم ينشغلون بتنظيف الرماد من المذبح.

[2]- هي المائدة التي يُوضع عليها خبز الوجوه بصورة دائمة، كما ورد في التثنية 25: 30 " وتجعل على المائدة خبز الوجوه أمامي دائمًا ".

مجموعتان (مماثلتان)، وثلاث؛ بحيث إذا تنجست الأدوات الأولى، يحضرون الثانية بدلاً منها. وتحتاج كل الأدوات الموجودة في الهيكل إلى التغطيس (في المطهر بعد العيد)، فيما عدا المذبح الذهبي[1] والمذبح النحاسي[2]، لأنهما يُعدان كالأرض[3]، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. ويقول الحاخامات: لأنهما مطليان[4].

---

[1]- كما ورد في الخروج 30: 3- 5 " وتغشيه بذهب نقي سطحه وحيطانه حواليه وقرونه وتصنع له إكليلا من ذهب حواليه. وتصنع له حلقتين من ذهب تحت إكليله على جانبيه على الجانبين تصنعهما لتكونا بيتين لعصوين لحمله بهما. وتصنع العصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب ".

[2]- كما ورد في الملوك الأول 8: 64 " في ذلك اليوم قدس الملك وسط الدار التي أمام بيت الرب لأنه قرب هناك المحرقات والتقدمات وشحم ذبائح السلامة لان مذبح النحاس الذي أمام الرب كان صغيرًا عن أن يسع المحرقات والتقدمات وشحم ذبائح السلامة ".

[3]- أي أنهما لا يقبلان النجاسة مثل الأرض.

[4]- لأن الطلاء سواء أكان ذهبًا أم نحاسًا لا يقبل النجاسة، وإذا لحقت النجاسة بالطلاء فإنها لن تصل لجسم المذبح؛ لأن الطلاء يحجزها.

المحتويات

تقديم	3
مقدمة المترجم	7
(1)- المشنا في اللغة والاصطلاح :	7
(2)- منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:	9
(3)- نشأة المشنا :	11
(4)- أقسام المشنا :	12
(5)- شروح المشنا وتكوين التلمود :	16
(6)- لغة المشنا وأسلوبها :	18
مباحث قسم الأعياد	23
المبحث الأول: شبات: السبت	29
الفصل الأول	31
الفصل الثاني	37
الفصل الثالث	40
الفصل الرابع	42
الفصل الخامس	43
الفصل السادس	45
الفصل السابع	49
الفصل الثامن	51
الفصل التاسع	54
الفصل العاشر	57
الفصل الحادي عشر	60

الفصل الثاني عشر 62
الفصل الثالث عشر 65
الفصل الرابع عشر 67
الفصل الخامس عشر 69
الفصل السادس عشر 71
الفصل السابع عشر 75
الفصل الثامن عشر 77
الفصل التاسع عشر 78
الفصل العشرون 80
الفصل الحادي والعشرون 82
الفصل الثاني والعشرون 84
الفصل الثالث والعشرون 87
الفصل الرابع والعشرون 89
المبحث الثاني، عيروفين، تداخل الحدود ودمجها (في السبت) 91
الفصل الأول 93
الفصل الثاني 96
الفصل الثالث 99
الفصل الرابع 105
الفصل الخامس 109
الفصل السادس 113
الفصل السابع 116
الفصل الثامن 119
الفصل التاسع 123
الفصل العاشر 125

المبحث الثالث: بساحيم: الفصح	131
الفصل الأول	133
الفصل الثاني	136
الفصل الثالث	139
الفصل الرابع	142
الفصل الخامس	146
الفصل السادس	150
الفصل السابع	153
الفصل الثامن	157
الفصل التاسع	160
الفصل العاشر	165
المبحث الرابع: شقاليم: الشواقل	171
الفصل الأول	173
الفصل الثاني	177
الفصل الثالث	180
الفصل الرابع	182
الفصل الخامس	186
الفصل السادس	189
الفصل السابع	192
الفصل الثامن	195
المبحث الخامس: يوما: اليوم (يوم الغفران)	199
الفصل الأول	201
الفصل الثاني	204
الفصل الثالث	207

الفصل الرابع	212
الفصل الخامس	215
الفصل السادس	219
الفصل السابع	222
الفصل الثامن	225
المبحث السادس: سوكاه: المظلة	229
الفصل الأول	231
الفصل الثاني	234
الفصل الثالث	237
الفصل الرابع	242
الفصل الخامس	246
المبحث السابع: بيتساه: البيضة (يوم العيد)	251
الفصل الأول	253
الفصل الثاني	256
الفصل الثالث	259
الفصل الرابع	261
الفصل الخامس	263
المبحث الثامن: روش هشناه: عيد رأس السنة	267
الفصل الأول	269
الفصل الثاني	273
الفصل الثالث	277
الفصل الرابع	280
المبحث التاسع: تعنيت: الصيام	285
الفصل الأول	287

الفصل الثاني	290
الفصل الثالث	296
الفصل الرابع	300
المبحث العاشر: مجلاء اللفافة (لفافة إستير)	305
الفصل الأول	307
الفصل الثاني	314
الفصل الثالث	317
الفصل الرابع	321
المبحث الحادي عشر: موعيد قطان: العيد الصغير (أيام تحليل العيد)	327
الفصل الأول	329
الفصل الثاني	333
الفصل الثالث	335
المبحث الثاني عشر: حجيجا: زيارة (الهيكل وتقدمة العيد)	421
الفصل الأول	343
الفصل الثاني	347
الفصل الثالث	352